هداية المستفيد

من كتاب التمهيد

ترتيب

عطية محمد سالم

المجلد الثامن

مكتبة الأوس

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الأوس
المدينة المنورة

الناشر
مكتبة الأوس
المدينة المنورة
ت : ٨٢٣٦٨٢٦
ص.ب : ٢٥٤٤٣

دار الصفا
للنشر والتوزيع
الزقازيق

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٧ ـ الترغيب في الجهاد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:«مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع».

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد، لأنه مثله بالصلاة والصيام ـ وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة؛ فأي شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا، وماشيا، وراقدا، ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له؛ وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، إن هذا لغاية في الفضل ـ وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر ـ والله المستعان، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم، إن كنتم تعلمون**﴾. [سورة الصف:١١] وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام، وهذا باب جسيم، قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم ـ والحمد لله.

وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك.

قال مالك ـ رحمه الله ـ: الجهاد فرض بالأموال والأنفس، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم.

وقال ابن شبرمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله.

وقال الشافعي: الغزو غزوان: نافلة، وفريضة؛ فأما الفريضة، فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور ـ إذا كان فيها من فيه كفاية.

قال أبو عمر:

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**انفروا خفافاً وثقالا**﴾ [سورة التوبة: ٤١] الآية، يعني شباباً وشيوخاً وقال: ﴿**مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض**﴾ ـ الآية إلى قوله: ﴿**يعذبكم عذاباً أليما**﴾ [سورة التوبة: ٣٨]. فثبت فرضه، إلا أنه على الكفاية لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة**﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] وعلى هذا جمهور العلماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» ـ ليس فيما ذكر الجهاد، لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته ـ وبالله التوفيق.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته؛ ـ أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة.

وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله! وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله ـ عز وجل ـ والإيمان به.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا، وأن المجاهد وافر الأجر ـ غنم أو لم يغنم؛ ويعضد هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر ـ وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال وأجرك وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها، وقال رسول الله ﷺ: **«لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم»**.

وقال ﷺ: **«فضلت بخصال»** ـ وذكر منها: **«وأحلت لي الغنائم»**؛ ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه، ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين، لحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من سرية أسرت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين»** قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم، كان أعظم لأجره ـ والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا أحمد بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة، عن أبي هانئ حميد

ابن هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث؛ فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم**»؛ وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغانم؛ إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته؛ وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة ـ والله يضاعف لمن يشاء، وهو أفضل من رجي وتوكل عليه لا إله إلا هو.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذى هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها (ذلك) من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر.

ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر،ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر»، وسئل عن الحمر، فقال: «**لم ينزل عليّ فيها (شيء)، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾**»[سورة الزلزلة: ٧].

أبو صالح السمان اسمه ذكوان، وهو والد سهيل بن أبي صالح، مدني، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين، من خيار التابعين، وهو مولى لجويرية: امرأة من غطفان.

روي عنه من أهل المدينة: سمي، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وابنه سهيل.

وروي عنه من أهل الكوفة: الأعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم ابن أبي النجود، وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة. وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، أنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التى تزكو بها

الأعمال، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه إذا كان (ذلك) على سنة، ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها، ووزر على من اكتسبها، ـ على ما جاء به الحديث؛ وهي جنس واحد. قال الله عز وجل: ﴿**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم**﴾ [سورة محمد: ٣١]. وقال الله تعالى: ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾ [سورة هود: ٧]. وقال عز وجل: ﴿**ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون**﴾ [سورة النور: ٥٥].

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب، وإن لم يقصد قصدها، تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمة منه بهم؛ وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن شاء الله. يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر؛ ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا، فأفسدت زرعا، أو رمحت، فقتلت أو جنت، أن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم، ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث: «**ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات**».

وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل، فكل ما كان بسبب منه وإليه، كان له حكمه في الأجر، ـ والله أعلم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «**من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة**» وقال ﷺ: «**انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط، ذلكم الرباط**» لأن انتظار الصلاة سبب شهودها.

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف، فيه إرصاد للعدو، وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو، وسبب لذلك كله.

ومنه قول معاذ بن جبل: وأحتسب في نومتي، مثل ما أحتسب في قومتي، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه، وبالنوم كان يقوى على القيام؛ وكذلك يقوى برعي الخيل، وأكلها، وشربها، على ملاقاة العدو إذا احتيج إليها؛ وهذا كله في تعظيم فعل الرباط، لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا.

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله إذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره؛ وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى.

وقد أتينا بما روي فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر - والحمد لله.

وروى يحيى بن سلام قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله، كان بوله وروثه في أجره.

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ، قال: «**من ارتبط فرسا في سبيل الله، كان علفه، وشربه، وبوله، وروثه، في ميزانه يوم القيامة**». وأما قوله: ربطها في سبيل الله - فإنه يعني ارتبطها من الرباط.

قال الخليل. الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا، قال: والرباط الشيء الذي تربط به، وتربط(أيضا) وقال أبو حاتم عن أبي زيد: الرباط من الخيل، الخمس فما فوقها، وجماعة ربط، وهى التى ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطا، وارتبط يرتبط ارتباطا، ومربط الخيل، ومرابط الخيل.

قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه ... في الحرب إن الله خير موفق

وقالت ليلى الأخيلية:

لا تقربن الدهر آل محرق ... إن ظالما أبدا وإن مظلوما

قوم رباط الخيل حول بيوتهم ... وأسنة زرق تخلن نجوما

وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمالا

إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فشاركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم ... ونكسوها البراقع والجلالا

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها ... وأوصى بها الله النبي محمدا

وقال الأخطل:

ما زال فينا رباط الخيل نعرفه ... وفي كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله ﷺ: «**فما أصابت في طيلها**»، فالطيل: الحبل يطول فيه للدابة، وهو مكسور الأول، وقلما يأتي في الأفعال.

وأما الأسماء فكثير، مثل: قمع، وضلع، ونطع، وعنب، وشبع، وسرر الصبي، وطيل الدابة. قال القطامي ـ واسمه عمير بن شييم التغلبي ـ:

أنا محيوك فأسلم أيها الطلل ... وإن بليت وإن طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى: طول، يقال: طال طولك، وطال طيلك جميعا مكسورة الأول، مفتوحة الثاني؛ قال طرفة:

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى ... لكالطول المرخي وثنياه باليد

لا يقال في الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثاني، يقال: أرخ للفرس

من طواله، ومن طياله.

وأما طوال الدهر وما كان مثله، فيقال: بالضم والفتح، وكذلك الطول، والطوال من الطول.

وأما قوله من المرج، أو الروضة، فقيل المرج: موضع الكلأ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن (من الأرض) والروضة: الموضع المرتفع. وأما قوله: فاستنت شرفا أو شرفين، فإن الاستنان أن تلج في عدوها: في إقبالها وإدبارها، يقال جاءت الإبل سننا أي تستن في عدوها، وتسرع. أنشد يعقوب بن السكيت لأبي قلابة الهذلي:

ومنها عصبة أخرى سراع   رمتها الريح كالسنن الطراب

أي كإبل تستن في عدوها، قال: ورمتها: استخفتها، قال: والطراب: التي قد طربت إلى أولادها.

وقال عدي بن زيد:

فبلغنا صنعه حتى نشا   فاره البال لجوجا في السنن

فاره البال: أي ناعم البال.

وقال عوف بن الجزع:

بنو المغيرة في السواد كأنها   سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب: يقول: فرقوا الخيل، فكأنها إبل جاءت سننا، ثم تفرقت حول حوض المبكر والمبكر: الذى يسقي إبله بكرة، يقال: أبكر الرجل، وبكر وابتكر.

ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير، قال: إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر، يغذي بها ولدان الجنة، حتى إنهم ليستنون كاستنان

البكارة ـ والبكارة صغار الإبل.

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائل: استنت الفصال حتى القرعي، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا، فيفعل مثله، فكأنه قال: ولو قطعت حبلها الذي ربطت به، فجعلت تجري وتعدو من شرف إلى شرف، يريد من كدية إلى كدية، كان ذلك كله حسنات لصاحبها، لأنه أراد باتخاذها وجه الله.

وأما قوله: شرفا أو شرفين، فالشرف: ما أرتفع من الأرض، وأما قوله: تغنيا وتعففا، فإنه أراد استغناء عن الناس، وتعففا عن السؤال، يقال منه: تغنيت بما رزقني الله تغنيا، وتغانيت تغانيا، واستغنيت استغناء؛ كل ذلك قد قالته العرب في ذلك.

قال الشاعر:

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغنيا

وقال الأعشى:

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عيينة ـ رحمه الله ـ يفسر قول رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، يقول: يستغني به وأما قوله ﷺ: «**ولم ينس حق الله في رقابها**»، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

قال منهم قائلون: معناه: حسن ملكتها، وتعهد شبعها، والإحسان إليها، وركوبها غير مشقوق عليها؛ كما جاء في الحديث: «**لا تتخذوا ظهورها كراسي**».

وخص رقابها بالذكر، لأن الرقاب تستعار كثيرا في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿**فتحرير رقبة مومنة**﴾

[سورة النساء: الآية ٩٢] وقول رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**». وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

قال أبو عمر:

من ذهب في تأويل قوله ﷺ: «**ولم ينس حق الله في رقابها**» - إلى حسن التملك والتعهد بالإحسان، فهو - والله أعلم - مذهب من قال: إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء:

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد،، قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قالا (جميعا): حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق. وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة، ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الخولاني عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك**».

وقال آخرون: معنى قوله ذلك: إطراق فحلها، وإفقار ظهرها، وحمل عليها في سبيل الله.

وإلى هذا ونحوه ذهب ابن نافع - فيما أظن - لأن يحيى بن يحيى

قال: سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟ فقال: يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها وهذا مذهب من قال: في المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبي، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**في أموالهم حق معلوم**﴾، قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: في المال حق سوى الزكاة.

وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: تصل القرابة، وتعطي المساكين.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عند عطاء (فأتاه أعرابي) فسأله: إن لي إبلا، فهل عليّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال نعم.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: في المال حق سوى الزكاة. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري - وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قدم على رسول الله ﷺ قال: «**هذا سيد أهل الوبر**»، قال: قلت يا رسول الله: ما خير المال؟ قال: «**نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق الله في رسلها**

ونجدتها، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر » ـ وذكر تمام الحديث.

فقد جعل رسول الله ﷺ في الماشية حقا سوى الزكاة، وهذا بين في حديث جابر أيضا:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها، (وتنطحه) ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن**»، قالوا يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله**».

وقال آخرون: أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ـ الزكاة الواجبة (فيها)، ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار، أوجب الزكاة في الخيل، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار.

فأما أبو حنيفة، فكان يقول: إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو عمر:

هذا يدل على ضعف قوله، لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم. وحجة من لم يوجب الزكاة في

الخيل، قوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**». وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروي على عن النبي ﷺ (أنه) قال: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**».

وقال الثوري عن عبد الله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء، ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، إلا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروي عن علي، وابن عمر: أن لا صدقة في الخيل وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان: فروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى ابن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن، فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبنى يعلي وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر بن الخطاب: أن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا قبل هذا، بلغ هذا. فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة (شاة)، ولا نأخذ من الخيل شيئا؛ خذ من كل فرس دينارا، (قال): فضرب على الخيل دينارا، دينارا.

وعن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر

ابن الخطاب بصدقة الخيل.

(قال ابن أبي حسين): قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبو عمر:

الخبر في صدقة الخيل عن عمر، صحيح من حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضا:

حدثني محمد، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه. وهذا حجة لأبي حنيفة، ومعنى قوله - والله أعلم - تفرد به جويرية عن مالك، (وجويرية ثقة).

وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلاما، معناه: عن (عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، (قال): فلما كان معاوية، حسب ذلك، فإذا الذي كان يعطيهم، أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا، ولم يعطهم شيئا.

وأما قوله: ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء: فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء (وهي المساواة)، قال أهل اللغة: أصله من ناء إليك ونؤت إليه، أى نهض إليك ونهضت إليه؛ قال بشر بن أبي خازم:

بلت قتيبة في النواء بفارس   لا طائش رعش ولا رقاف

وقال أعشى بأهله:

أما يصبك عدو في مناوأة يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوأت الرجـــال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل

إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عــزيز ولم يأكل صفيفك آكل

ولا يستــوى قرن النطاح الذي به تنـــوء وقرن كلما قمت مائل

وقال جرير:

وإني امرؤ لم أرد فيمن أناوئه للناس ظلما ولا للحرب أدهانا

وأما قوله: الآية الجامعة الفاذة، فالفاذ: هو الشاذ، والفاذة: الشاذة، قال ابن الأعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فلان شاذا ولا فاذا، أي إنه شجاع لا يلقاه أحد إلا قتله ويقال: فاذة، وفذة، وفاذ، وفذ، ومنه قول النبي ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»**.

قال أبو عمر:

يعنى - والله أعلم - أنها آية منفردة في عموم الخير والشر، ولا أعلم آية أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه.

وأما الشر، فالله عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب، قال الله عز وجل: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [سورة هود: ١١٤] ولما نزلت: ﴿**من يعمل سوءا يجز به**﴾ [سورة النساء: ١٢٣]، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا»**. وقال ﷺ: **«المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة، إلا كفر بها من خطاياه»**.

وقوله في الحمر في هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**».

وكان الحميدي ـ رحمه الله ـ يقول: أن اتخذت حمارا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحديث ـ والله أعلم ـ دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحى من الله لأنه قال في الحمر: لم ينزل عليّ فيها شيء، إلا الآية الجامعة الفاذة، فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم، ألا ترى إلى قوله: لقد عوتبت الليلة في الخيل، وهذا يعضد قول من قال: إنه كان لايتكلم في شيء إلا بوحي، وتلا: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾[سورة النجم: ٤] واحتج بقوله: أوتيت الكتاب ومثله معه، وبقول عبد الله بن عمرو: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «**نعم**»، قال: في الرضا والغضب؟ قال: «**نعم، فإني لا أقول إلا حقا**».

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء ابن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده،، رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئاً».

هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره، وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله، وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد، وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله ﷺ ما لا يكاد يحصى، قد مر منها كثير في كتابنا هذا وليس هذا على شرطنا موضع ذكرها.

وأما قوله: خير الناس بعده، رجل معتزل في غنيمة له ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم، والفرار عنهم، ولست أدري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع، وقد فضلها رسول الله ﷺ كما ترى، وفضلها جماعة العلماء والحكماء، لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت.

وقد جاء في غير هذا الحديث: «**إذا كانت الفتنة، فاخف مكانك، وكف لسانك**» ولم يخص موضعا من موضع، وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: « **يا عقبة، أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك،وابك على خطيئتك**»، وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلا قال: أوصني، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا سعيد بن نصر،حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم

ابن عبد الله العبسي، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن عدسة، قال: مر بنا ابن مسعود فأهدي له طائر فقال ابن مسعود؛ وددت أني حيث صيد هذا الطائر، لايكلمني أحد ولاأكلمه، وقال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمر: «**إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، فالزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ماتعرف، ودع ما تنكر**»، وقالت عائشة: كان أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يمكث الأيام في غار حراء يتعبد، ويتزود لذلك من عند خديجة، فيبقى الأيام ذوات العدد، ثم يرجع إلى خديجة؛ فتزوده، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي. ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة، وكان يقال قديماً: طوبى لمن خزن لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته.

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن أبي يحيى سليم بن عامر، قال: قال أبو الدرداء: نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيه بصره ونفسه وفرجه، وإياكم والمجالس في الأسواق، فإنها تلغي وتلهي.

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب قال: إن اليأس غنى، وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خلطاء السوء). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوامع المؤمنين بيوتهم**» من مراسيل الحسن وغيره.

وأخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم،

أخربنا ابن لهيعة، عن يسار بن عبد الرحمن قال: قال لي بكير بن الأشج: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: إلا أن رجالا من أهل بدر، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم قال: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عبد الملك بن محمد ابن عبد الله الرقاشي. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال طلحة بن عبيد الله: أقل لعيب الرجل: لزومه بيته.

وعن حذيفة أنه قال: لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي، فأغلقت بابي، فلم يدخل على أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق بالله عز وجل. وقال غيره: طوبى لمن كان غنياً خفياً. وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال: حيف الأئمة، وفساد الناس.

قال أبو عمر:

فر الناس قديماً من الناس، فكيف بالحال اليوم مع ظهور فسادهم، وتعذر السلامة منهم، ورحم الله منصوراً الفقيه حيث يقول:

الناس بحر عميق ... والبعد منهم سفينة
وقد نصحتك فانظر ... لنفسك المسكينة

وقال رجل لسفيان الثوري: أوصني، فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، وأخذ هذا منصور فقال:

الخير أجمع في السكوت ... وفي ملازمة البيوت
فإذا استوى لك ذا وذا ... لك فاقتنع بأقل قوت

وقال منصور أيضاً:

ليس هذا زمان قولك: ما الحكم على من يقول أنت حرام؟

والحقي بائناً بأهلك أو أنت عتيق محرر يا غلام

ومتى تنكح المصابة في العددة عن شبهة؟ وكيف الكلام

في حرام أصاب سن غزال فتولى وللغزال بغام

إنما ذا زمان كد إلى الموت وقوت مبلغ والسلام

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث قال: سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ما رأيت لأحد خيراً من أن يدخل في جحر. وقال يحيى بن يمان: قال لي سفيان: أنكر من تعرف ولا تتعرف إلى من لا تعرف.

وحدثنا محمد بن خليفة. حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: رأيت الثوري في النوم، فقلت له: أوصني، فقال: أقل من معرفة الناس، أقل من معرفة الناس، قال ابن عيينة: كأنه ملدوغ من مجالسة الناس، وقال داود الطائي: فر من الناس كما تفر من الأسد، واستوحش منهم كما تستوحش من السباع، ومما يروى للشافعي رحمه الله، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا:

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا ذري ممن ذري أحداً

إن السباع لتهدا في مرابضها والناس ليس بهاد شرهم أبدا

فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تعش سليماً إذا ما كنت منفرداً

وقال الفضيل بن عياض: أقل من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك، وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلا غفر لي ذنباً فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر عليّ عورة، ولا أمنته إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء حمق، وقال مالك بن

دينار: قال لي راهب من الرهبان: يا مالك: إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سوراً من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيراً في دينك، فانبذه عنك.

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ووهب بن جرير، عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: خذوا بحظكم من العزلة، وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة، وذكر عبد الله بن حبيق قال: قال لي يوسف بن أسباط: قال لي سفيان الثوري ـ وهو يطوف حول الكعبة: والذي لا إله إلا هو، لقد حلت العزلة، وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء: تسعة منها في الصمت، والعاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.

قال أبو عمر:

وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة: اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم، ذكر ابن المبارك قال: حدثنا وهيب بن الورد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال: إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدثت نفسي أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لابد لك من الناس، ولابد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصم سميعاً، أعمى بصيراً، سكوتاً نطوقاً، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر الله: فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك: فاسكت.

قال أبو عمر:

يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته: ماحدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، حدثنا البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، حدثني شيخ من أصحاب النبي ﷺ قلت: من هو؟ قال: ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم**».

وروينا عن الأحنف بن قيس أنه قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء. وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء، وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا، ـ وبالله توفيقنا.

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب: فحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، وأخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمدبن الحسين البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك جميعاً، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد. عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج عليهم ـ وهم جلوس ـ فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ قلنا: بلى يا رسول الله فقال: رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شر الناس**».

أخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن

محمد الفريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به**».

وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والصحيح فيه: عن ابن عباس إن شاء الله وروي هذا المعنى أيضاً من حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية، عن الزبيدي عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»، فقال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**» وحدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: أي الأعمال أُفضل؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله عز وجل**»، قيل: ثم مه؟ قال: «**رجل في شعب من الشعاب يتقي ربه عز وجل، ويذر الناس من شره**».

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن نعجة ابن عبد الله الجهني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي**

على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة: من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير».

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، ،عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم مبشر بنت البراء بن معرور، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «**ألا أخبركم بخير الناس رجلا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأشار بيده إلى الشام وقال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه، ثم قال؛ ألا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى يارسول الله فأشار بيده نحو الحجاز ثم قال رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويقيم حق الله في ماله، قد اعتزل شرور الناس**».

قال أبو عمر:

ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم، غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»، وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة، إن شاء الله، وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتباع الغنم ـ والله أعلم ـ لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس. فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى، مثل اسم الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس، لأن من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللغط، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أويس، وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ـ ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه.

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فرواه بعضهم عنه عن عبادة ابن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ الحديث ـ لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب ـ وذلك بالمدينة.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت ـ لم يذكر الوليد بن عبادة، هكذا رواه الحميدي عن ابن عيينة.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن أبيه ـ لم يذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندي غلط ـ والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله ـ يحيى بن سعيد، عن عبادة بن

الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده: حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت ـ وكان أحد النقباء ـ قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

قال أبو عمر:

كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارا، وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى ـ وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ـ وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب ـ على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: « **فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأمركم إلى الله ـ إن شاء عذب، وإن شاء غفر** ».

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال حدثني أبى ومجالد عن عامر الشعبي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: انطلق النبي ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: «**ليتكلم متكلمكم ـ ولا يطيل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم**»؛ قال قائلهم ـ وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: «**أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي: أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم**»، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «**لكم الجنة**»، قالوا: فلك ذلك. قال الشعبي: وكان أبو مسعود أصغرهم.

قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء، قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت الشعبي يقول: ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر:

هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره ـ هي بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام ـ والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تسمي النقباء؟ فقال: نعم. سعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وعبد الله بن رواحة، والمنذر بن عمرو، وأبو الهيثم بن التيهان، والبراء بن معرور، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر، وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالك من بني زريق. قال

سفيان: عبادة عقبي بدري أُحديّ شجري نقيب.

قال أبو عمر:

ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير فالله أعلم ـ، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا ـ فيما ذكر ابن إسحاق ـ وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سليمان، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب ـ أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها؛ قال: وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يسار ويحيى بن سعيد ـ أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي ﷺ وقال يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قال: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقوم بالحق حيثما كان فهذا شعبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار، ورواية يحيى بن سعيد، فدل ذلك على صحة من جعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، عن جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الرحمن بن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال أخبرني أبي

عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ على العسر واليسر، والمكره والمنشط، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم ـ وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث ـ إن شاء الله.

وأما قوله فيه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ـ فقول مجمل، يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «**فيما استطعتم وأطقتم**» وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: «**فيما استطعتن وأطقتن**»، وهذا كله يتضمنه قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[سورة البقرة: الآية٢٨٦] ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**». وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [سورة المائدة: الآية ٢].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، قال حدثني عمير بن هانئ، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، قال حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بأمر عندك تأويله من الكتاب**».

قال عمير: وحدثني خضير الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي ﷺ. قال خضير: فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا

أطعته، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هذا فينقذك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوطي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراء، فإن كان خيرا فلكم، وإن كان شرا فعليهم وأنتم منه براء**» قال الشعبي: كذبت، لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قوله: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، فمعناه: فيما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا؛ وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره**».

وروى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا.

وأما قوله: وأن لا ننازع الأمر أهله، فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله؛ وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله ـ عز وجل ـ لإبراهيم عليه السلام ـ قال: ﴿**إني جاعلك للناس إماما قال: ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين**﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٤].

وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

حدثني خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من ينتضل، ومنا من يصلح جناه، ومنا من هو في جشره؛ إذ نادي منادى النبي ﷺ الصلاة جامعة، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم؛ وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضا، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف؛ ثم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر**». قال عبد الرحمن فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه

قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا ـ والله يقول: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [سورة البقرة:١٨٨]، ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [سورة النساء:١٢٩] . قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلا ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضل ـ فإنه يريد الرمي إلى الأغراض، وقوله: ومنا من هو في جشره ـ يريد أنه خرج في إبله يرعاها.

حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي، قال حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف**».

وأما قوله: وأن نقوم أو نقول بالحق ـ فالشك من المحدث: إما يحيى ابن سعيد، وأما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك؛ وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر، فبلسانه؛ فإن لم يقدر، فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك؛ وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه ـ إذا لم يستطع عبد الملك بن عمير، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود

يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الله ابن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه**». قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله نفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يقوم له**».

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يارسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك ـ والحمد لله وبه التوفيق.

٢٩٨ ـ النهي من أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال مالك أرى ذلك مخافة أن يناله العدو هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة؛ ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو ـ في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو.

وقال إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو**».

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه؛ قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن، فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه، وقال مالك: لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب؛ وعن الشافعي روايتان، أحدهما الكراهة، والأخرى الجواز.

قال أبو عمر:

الحجة لمن كره ذلك، قول الله عز وجل: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨] وقول رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له: وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميتة؛ وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب الله.

وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله؛ فأما الدارهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن، ولا اسم الله ولا ذكر: لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان؛ وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى؛ فقال عبد الملك: لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس، ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى؛ فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتاباً فيه آية من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك، فلا بأس به؛ لما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب ـ فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله؛ وفيه قال: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين؛ و﴿**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً**﴾ [سورة آل عمران: ٦٤] ـ الآية.

٢٩٩ ـ النهى عن قتل النساء

حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري. قال: حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح، فأرفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذاك استرحنا منها.

هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب وغيرهم، وقال القعنبي، حسبت أنه قال عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن الكعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسبت شيئا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ، على رواية هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحدا أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال، حدثنا ابن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين

خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثني محمد بن رشيق قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية حدثنا الوليد بن مسلم قال، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الاختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه فيه، فرواه الليث بن سعد قال حدثني يونس، عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر، قال الليث وحدثني عقيل، عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله ابن كعب السلمي، أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعن عقيل عبد الله بن كعب بن مالك (وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك) قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلا.

هكذا قال ابن إدريس عن ابن إسحاق وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم: «**لا تقتلوا وليدا ولا امرأة**».

كما رواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق مختصر، وقال فيه عبد الله ابن عبد الله بن كعب. وقال عنه ابن إدريس عبيد الله بن كعب واقتص الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري، عن عبد الله بن كعب عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة.

وقال محمد بن يحيى: وقد أعضل إسحاق بن رشد وقلب الإسناد والمتن فإن كان أراد حديث على في المتعة فقد أخطأ وإن كان أراد حديث الربيع ابن سبرة فقد أخطأ أيضاً ـ في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد: قال محمد بن يحيى وحدثنا عبدالرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان. قال محمد بن يحيى هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، قال: إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين. واقتص الحديث، ولم يذكر عمه.

قال أبو عمر:

أما المدبري فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن الكعب بن مالك عن عمه، كما ذكر محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر.

وذكره ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه مثله.

ورواه يحيى بن أبي شيبة، عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب أن الرهط هكذا مرسلا.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان.

فاتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب، عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلا أن ابن مجمع قال: فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه، قال: محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد، والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا، لأن معمرا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: أحسب، وقال: يونس عبد الرحمن بن كعب من غير شك، وقال عقيل: عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر:

ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع، وكان يؤذي رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتله، على نحو قصة كعب بن الأشرف، وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله، وأن من يؤذى رسول الله ﷺ، فلا ذمة له، ودمه هدر، ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله ﷺ وأذاه، ومن لم يرمن العلماء قتل الذمي بذلك يقول: إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة ابن أبي الحقيق، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثناأحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن

إسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد، قال: أنبأنا عبد الملك بن هشام، قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكائى، قال: حدثنا محمد بن إسحق، قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: إن مما صنع الله لنبيه ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كان يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئا الا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبداً فضلا علينا في الإسلام، زاد ابن إسحاق وعند رسول الله ﷺ ، فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله ﷺقالت الخزرج والله لا ننتهي حتى نجزى عن رسول الله ﷺ مثل الذي أجزءوا فتذكروا رجلا من اليهود.

وقال ابن إسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الأشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم.

وفي حديث معمر: وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور، أبو رافع بخيبر فأذن لهم في قتله وقال لهم: لا تقتلوا وليداً ولا امرأة، فخرج إليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحد بني

سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن أبي ربعي، وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم - يعني الخزرج - حتى أتوا خيبرفلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا.

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن إسحاق فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار بن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في علية له، إليها عجلة قال: فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته فقالت: من أنتم؟ قالوا: ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة. فقالت: هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه بأسيافهم، قال: يقول قائلهم: والله ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة، قال: وصاحت بنا امرأته قال: فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ فيكف يده قال: ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال: فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عبدالله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أبقره فجعل يقول: قطني قطني أي حسبي حسبي، هكذا قال ابن إسحاق.

وقال معمر: فجعل يقول بطني بطني ثلاثا، ثم اتفقا، قال: ثم خرجنا، وكان عبد الله بن عتيك سيئ البصر فوقع من فوق العجلة فوثبت رجله وثبا منكراً فنزلنا واحتملناه، هكذا قال معمر، وقال ابن إسحاق سيىء البصر فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه، ثم اتفقا بمعنى واحد، فانطلقنا به حتى أتينا منهرعين من عيونهم فدخلنا فيه، قال: وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون، وأخفى الله عليهم مكاننا، فلمايئسوا رجعوا إلى صاحبهم

فاكتنفوه، فقال بعض أصحابنا: أنذهب ولا ندرى أمات عدو الله أم لا؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس، فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح، وحوله رجال يهود، فقال قائل منهم: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك، وقال ابن إسحاق، وفي يدها المصباح.

حتى أتوكم في محل بلادكم   فسقوكم حتفا ببيض دفف

مستنصرين لنصر دين محمد   مستصغرين لكل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن إسحاق: والدفف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، حدثنا أبو القاسم بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، حدثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحى وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري**».

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة يروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، روى عنه زيد بن واقد الشامي، وحسان بن عطية، وأبو اليمان، ومجاهد بن فرقد الصنعاني، ليس به بأس.

قال أبو عمر:

فهذه قصة ابن أبي الحقيق، وأخبرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معناهم وما للعلماء في ذلك من الاختلاف والاتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

مالك، عن نافع، أن رسول الله - ﷺ - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع - مرسلا؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا - جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق ابن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - مر بامرأة مقتولة - فذكر الحديث.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا إبراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشرين ومائتين، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن معمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

وكذلك رواه جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، قالوا: حدثنا الليث ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والولدان.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ـ ﷺ ـ مقتولة، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه، منها: حديث ابن عمر هذا، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وحديث الأسود بن سريع.

وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب - والله عز وجل يقول: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا؛ وممن رأى ذلك: الثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث - والله أعلم.

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما - أنه لا يقتل الأعمى، والمعتوه، ولا المعقد، ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس.

قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شيء قتل.

وقال الثوري: لا يقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي قولان:

أحدهما أنه يقتل الشيخ والراهب، وهو - عنده - أولى القولين وقال الطبري: يقتل الأعمى، وذو الزمانة، والمقعد، والشيخ الفاني، والراعي، والحراث، والسائح، والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله - عز وجل - على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان، وأصحاب الصوامع؛

قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل. قال: وان قاتل الشيخ أو الصبي قتلوا.

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقال: «**من قتل هذه؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعتني قائم سيفي، فسكت.

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف.

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم، منها:

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح، قال حدثني أبي، عن جده رياح بن الربيع، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل؛ قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا. ولفظ الحديث وسياقه لأبي داود، وقال أحمد بن زهير في حديثه: ألحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له؛ فقال: ما كانت هذه تقاتل، الحق خالدا فقل له: لاتقتل ذرية ولاعسيفا، لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

وحدثنا عبد الوراث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: « **اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع** ».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد: قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم - يعني نساء بني قريظة - إلا امرأة واحدة، قالت عائشة والله إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطناً - ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله. قلت، ويلك! مالك وما شأنك؟ قالت: أقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فأنطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما أنسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل ولفظ الحديث لحديث إبراهيم بن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم**».

قال أبو عمر:

شرخهم - يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

اختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، أو أسارى المسلمين؛ فقال مالك: لا يرمي الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿**لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليماً**﴾[سورة الفتح: الآية ٢٠] - قال: وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين - وإن كان فيهم أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله - عز وجل -: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم**﴾ - الآية. قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحدا من

المسلمين فهو خطأ، فإن جاءوا متترسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وإن تترسوا، ففيه قولان: أحدهما يرمون، والآخر لا يرمون إلا أن يكون بقصد المشرك ويتوخى جهده؛ فإن أصاب في هذه الحال مسلما ـ وعلم أنه مسلم، فلا دية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلما، فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر:

من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا، وبه عمل الخلفاء الراشدون.

وروى جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي ثم أحد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلا؛ ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان أو مشركا، وطفلا وامرأة؛ ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات**﴾ ـ الآية، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة؛ وهذا ـ عندي ـ محمول على أن الغارة إنما كانت ـ والله أعلم ـ في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب، وأما الأطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة، وهو حديث ثابت صحيح:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب

من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ هم منهم. قال: وكان عمرو ابن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

قال أبو عمر:

جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، وغيره يجعله محكما غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم؛ وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم، وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطايا بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال؛ ومن جهة النظر، لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد، لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة؛ ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله ـ وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره؛ هل كان ذلك يجزي عنه من فعله: أو يسمى فاعلا له، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه.

وأما قوله ﷺ: من آبائهم، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة، ولا إثم فيهم أيضا لمن لم يقصد إلى قتلهم؛ وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة، فليس من هذا الباب في شيء.

وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

نافع بن مالك أبو سهيل ـ عم مالك ابن أنس ـ رحمه الله

وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب، وهو من ثقات أهل المدينة؛ وروى عن أبيه مالك بن أبي عامر، والقاسم بن محمد، وعلي بن حسين؛ ويقال: إنه رأى ابن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد ـ وروى عنهم. روى عنه من أهل المدينة ـ جماعة، منهم: مالك، ويحيى بن سعيد، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وقد روى عنه الزهري أيضا، وهذا غاية في جلالته وفضله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي، قال حدثنا بعض أصحابنا، قال حدثنا جعفر بن ياسين، قال حدثنا حرملة بن يحيى، قال سمعت ابن وهب يقول: مثل مالك، فقيل له: ما تقول في أبيك؟ قال: كان عمي أبو سهيل بن مالك ثقة. لمالك عنه في الموطأ حديثان، أحدهما مسند، والآخر موقوف في الموطأ، وهو مرفوع من وجوه صحاح.

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: « اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك ـ إن شاء الله».

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو

داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: **«اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»**.

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعتدوا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ـ ﷺ ـ لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»**.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو ابن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحرث، قال حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: **«اغزوا باسم الله في سبيل الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»** ـ وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز ـ عندهم ـ الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال

ﷺ: **«يرفع لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان»**.
رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يقل عند أسته.

وقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا قتلته، وهذا ـ عند أهل الحجاز تغليظ، إذا لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين، وشبه ذلك ـ من تغيير خلق الله عبثا؛ قال ﷺ: **«أعف الناس قتلة، أو قال: أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان»**. وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، قال أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعف الناس قتلة أهل الإيمان»**.

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

٣٠٢ـ جامع النفل في الغزو

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلا كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً، بعيراً.

هكذا رواه يحيى عن مالك ـ على شك في أحد عشر بعيراً، أو اثني عشر بعيراً، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب. وابن بكير، ومطرف، وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً ـ دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث فإنه عند الوليد: عن شعيب، عن نافع،عن ابن عمر ـ اثني عشر بعيراً ـ بلا شك، فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه ـ والله أعلم.

وأما أصحاب نافع، منهم: أيوب، وعبد الله، والليث، وغيرهم، فإنهم قالوا اثني عشر بعيراً بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده؛ وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث؛ وعن القعنبي، عن مالك، والليث، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر ـ اثني عشر بعيراً (دون شك).

وهذا أيضاً مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك ـ على الشك في اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً ـ كما رواه يحيى وغيره؛ فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود؟.

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع، عن ابن عمر، عن بعث رسول الله ﷺ إياهم في سرية قبل نجد، قال ابن عمر فغنمنا غنائم كثيرة، فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً، بعيراً.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، قال عبد الله فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها، فبلغت سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً، بعيراً.

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً، بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا الوليد بن مسلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا مبشر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الحكم بن نافع، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ

في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً؛ ونفل أهل السرية بعيراً، بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً.

قال أبو داود: وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد ـ يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، فقال لا يعدل من سميت بمالك ـ هكذا، أو نحوه.

قال أبو عمر:

إنما قال ابن المبارك هذا القول، لأن شعيب بن أبي حمزة، خالف مالكاً في معنى هذا الحديث، لأن مالكاً جعل الاثني عشر بعيراً من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً، بعيراً، ـ لموضع شخصهم ونصبهم؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء، إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا ـ على حسبما بين (من ذلك) في هذا الباب ـ إن شاء الله.

وحديث الليث، ومالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، يدل على أن الاثني عشر بعيراً، كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك بعيراً، بعيراً.

إلا أن في حديث الليث دليلا على أن الأمير نفلهم، لقوله فلم يغير ذلك رسول الله ﷺ، وفي حديث عبيد الله بن عمر؛ فنفلنا رسول الله

ﷺ بعيراً، بعيراً. وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا، وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث، أن الأمير نفلهم قبل القسم، وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم، فأصابهم اثني عشر بعيراً لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل، وهذا نفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية الليث، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن عاصم، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً، ونفلوا سوى ذلك بعيراً، بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، ويزيد بن موهب، قالا حدثنا الليث. قال أبو داود: وحدثنا القعنبي، عن مالك ـ المعنى، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وأما رواية أيوب، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية ـ وكنت فيهم فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً، بعيراً.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن

محمد، وعبد الرحمن بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قالا جميعاً حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً، بعيراً.

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان، عن نافع ـ كما قال عبيد الله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً، بعيراً وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

قد مضى القول في هذا، وقد روينا من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع كما قال عبيد الله، إلا أنه لفظ اختلف فيه على إسماعيل أيضاً: فرواه أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر جميعاً، (عن نافع) عن ابن عمر بلفظ واحد: ونفلنا رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ، بعث سرية قبل نجد ـ فيهم عبد الله بن عمر، فحدث عبد الله بن عمر، أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً. وأبو إسحاق مع فضله وأبو حذيفة، يخطئان كثيراً في الحديث.

فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة ـ رسول الله ﷺ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأصبنا نعماً كثيرة، فنفلنا بعيراً بعيراً؛ فلما قدمنا، أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفل، فما عاب (علينا) رسول الله ﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعماً كثيرة، فنفلنا أميرنا بعيراً، بعيراً، لكل إنسان؛ قال ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصابت كل إنسان منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله.

قال أبو عمر:

ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نفلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني؛ وخالفهم محمد بن إسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد؛ وقول

هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق، لأنهم جماعة حفاظ؛ واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا، اثنا عشر بعيراً، ـ لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع، غير مالك وحده.

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث، وأنهم نفلوا بعيراً، بعيراً مع ذلك، حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد، فانبعثت منه هذه السرية، فجعل السرية خارجة من العسكر، وليس ذلك في حديث غيره، وإنما قال غيره: إن رسول الله ﷺ بعث سرية، وبين الوليد ابن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية، وقال شعيب أيضا إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا.

وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحاً، إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، إلى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله ﷺ بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ـ ولم يذكر الإذن لها، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال ابن المبارك للوليد بن مسلم: إن شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة، لا يعدل بمالك بن أنس، وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمر:

فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، وتهذيب إسناده وألفاظه؛ وأما معانيه،

فإن فيه من الفقه بإرسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ [سورة الأنفال: الآية ٤١] ـ الآية.

وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم ـ إذا سلم من الغلول (وإخراج خمسه).

وفي قول الله عز وجل﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ ـ دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل، لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله ﴿**غنمتم**﴾ وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية، علم العلماء أستدلالا ونظراً صحيحا أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم، وهذا مالا خلاف فيه؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿**وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ [سورة النساء: الآية١١] فلما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان، وفيه أن للإمام، وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده، وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة، وإنما كان من الخمس؛ وفي رواية محمد بن إسحاق، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديماً وحديثاً، والنفل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينفله من الخمس لا

من رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله.

والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر. فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي - بعد الخمس ما شاء - ربعاً، أو ثلثاً، ولا يزيد على الثلث؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

والوجه الثالث: أن يحرض الإمام، أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم - تحريضاً منه على القتال؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم في هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه، أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا، ومن الحجة لمالك في ذلك، ما رواه علي بن المديني، وابن أبي شيبة، عن زيد ابن الحباب، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوي المسلمين على ضعيفهم. قال رجاء سمعت سليمان بن موسى الدمشقي - وهو معنا جالس - يقول: سمعت مكحولا يقول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو بن شعيب تراني أحدثك عن أبي، عن جدي،

وتحدثني عن مكحول؛ ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم، وهو حجة لمالك؛ وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص ومعمول به، لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره ـ والله أعلم.

ورأى مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس لأن الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام، وأهله غير معنيين؛ ولم ير النفل من رأس الغنيمة، لأن أهلها معينون وهم الموجفون.

وقال الشافعي جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد؛ قال الشافعي، وليس في النفل حد، قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة، والربع في الأخرى؛ وقال: في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس؛ قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها إنفال؛ قال: فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدود.

قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نفلوا بعيرا بعيرا. والنفل هو شيء زيدوه على الذي كان لهم، قال: وقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال، وذلك من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. قال: وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا: النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه، إلا أن يكون من الخمس، وقال غيره: النفل الذي في خبر ابن عمر، إنما هو تنفيل السرايا، كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول.

قال أبو عمر:

هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواة نافع، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب، والحديث الذي ذكر هذا القاتل، قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع، وفي القفلة الثلث، وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث في بدايته.

وقال أبو ثور وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع، وحديث ابن عمر هذا؛ ثم قال وإنما النفل قبل الخمس. وقال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل: جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، وهو قول الحسن البصري، وجماعة؛ وقال النخعي كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم، أو قال يحرضهم بذلك على القتال.

وقال مكحول والأوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث، وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث، وقال الأوزاعي فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس، وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئاً فهو له كما قال، ولا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا، ومن جاء باليد فله كذا، يغريهم، قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل الإمام فهو جائز.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء. وقال جماعة فقهاء الشام ـ منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسى، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر، والأوزاعي؛ قالوا

الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك؛ وهو قول إسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد؛ قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.

وقال إبراهيم النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس؛ وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس، وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس؛ وقال مالك عنه إن النفل من الخمس وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة، قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب، فإنه خرج بما يجب التسليم له، وهو قول الشافعي.

واحتجوا أيضاً مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس قال محمد بن جرير ولا نفل بعد إحراز الغنيمة، إلا من سهم النبي عليه السلام، لأنه محال أن ينفل من أموال الموجفين، أو من سهم ذي القربي، واليتامى، والمساكين، واين السبيل؛ قال وإنما النفل قبل الغنيمة؛ وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفاً، ومن المشركين نشاطاً وهو محاصر حصناً، فيحرض من معه على عدوهم فيقول من طلع إلى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا، على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر - إغراء منه بالعدو، وقال والسلب غير النفل.

قال أبو عمر:

سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا - وفي موضعه من كتابنا هذا - عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضاً في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين

من الذهب؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وروي ذلك عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وأبي عيينة المحاربي؛ وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب، ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في سلب، ولا في يوم هزيمة، ولا في وقت فتح؛ وممن قال لا نفل في العين المعلومة: الذهب، والفضة - سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم، وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال النفل يكون من كل شيء، وبه قال إسحاق.

قال أبو عمر:

لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار، وأهل النظر والأثر بين أول مغنم وغيره، وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم - إلا التحكم، وليس قوله في ذلك بشيء؛ وأما قوله عز وجل ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ - الآية. فجعل الخمس لمن سمى فيها وجعل الأربعة أخماس للموجفين؛ فإن العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية، وقسم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا؛ فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها. وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به بإجماع - أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك، ومنهم من يجعل السلب المقاتل على كل حال - نادى الإمام به أو لم يناد، لا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يخمس السلب عند أكثرهم، وسنبين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله؛ ومعلوم أن السلب من الغنيمة، فدل ما ذكرنا عنهم - أنه

مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضا النفل، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الأنفال في غزواته، إلا أنهم اختلفوا: فقال قائلون الأنفال من الخمس، لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره، قالوا لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال؛ لأنه قتال على الدنيا، قالوا وإذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس: سهم النبي عليه السلام، وهذا مذهب الشافعي وجماعة، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم: أحدها خمس النبي ﷺ. وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة، فإذا أحرزت، استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس، وهو قول الكوفيين وجماعة ـ قد ذكرناهم.

وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، وأجازه لمن فعله، وثبت عنه؛ وممن قال بهذا: الأوزاعي، والشافعي، وجماعة من الشاميين والعراقيين، ومن ذلك أيضا الأرض، واختلافهم فيها، وفي قسمتها، وتوقيفها؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة، فيها ضمير الأنفال، وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده، فإن شاء نفل قبل، وإن شاء بعد ـ على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين؛ والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس، قال الله عز وجل: ﴿**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾ [سورة الأنفال: الآية١].

وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت

من أفعال النبي ﷺ في ذلك والله أعلم.

وروى الثوري، وعبيد الله بن جعفر بن نجيح، وجماعة، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان ابن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ، عن عبادة بن الصامت. قال خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله، تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم؛ وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة؛ وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾ - فقسمه رسول الله ﷺ بينهم.

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء**﴾ - الآية.

فأحكم الله أمر الغنيمة، بين رسول الله ﷺ المراد بما نص به في السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسبما رووا فيه - والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، فلا يحتمل تأويلا، ولا له إلا وجه واحد؛ وذلك أنهم نفلوا بعيرا، بعيرا - بعد سهمانهم فدل على أن ذلك من غير سهمانهم، ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس -

على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث، لا على رواية ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت، وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم، فرده عبادة؛ فقال له معاوية: ما أنت وذاك؟ قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا، إذ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، أعطني عقالا فقال له رسول الله ﷺ: «لا طاقة لك بعقال من نار، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك» قالوا فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة، وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين، ويحتمل أن يكون من الخمس، يكون من أحدهما أو أيهما كان، فمعلوم أهله؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس - والخمس لأهله، جاز أن يكون من سهام الموجفين، وإن لم يكن رأس الغنيمة.

واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا شيئا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم، قال أنس لا، ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس، فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس؛ وهذا من أنس بحضرة جلة من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك؛ فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب - وبالله التوفيق.

وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها:

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال

حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة. ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس ـ والله أعلم.

قال أبو عمر:

كان أعدل الأقاويل عندي ـ والله أعلم في هذا الباب ـ أن يكون النفل من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ لولا أن في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أنهم لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل تلك السرْية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، وما للألف، وأزيد؛ فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا، خرج منها خمسها ثلاثون بعيرا وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ فهذا على مذهب من قال النفل من جملة الخمس لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة.

وقد يحتج من قال: إن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس، بأن يقول جائز أن يكون هناك ثياب ومتاع غير الإبل، فأعطي من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله: إن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ؛ ما ذكره أبو عبد الله المروزي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب،

أتيته أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة؟ فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ـ وشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه؛ ـ قال فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس، وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا، وقال الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين؛ قال ويجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال، قال ويعطي أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدئ بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال؛ وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج ـ عنده ـ مال من بلد إلى غيره ـ حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة؛ قال والفيء حلال للأغنياء، وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم، وهو قول الثوري وجماعة، قالوا سهم النبي ﷺ من الخمس خمس الخمس، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله؛ وسهم ذي القربي عندهم باق لقرابة رسول الله ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وأسقطوا سهم النبي ﷺ كان لإدخال السرور على النبي ﷺ في حياته وقرابته، لأنه مضمن فيه، فلما مات، ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ، كذا ذكروا؛ قالوا: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم، ليمنعوا أحداً حظا وجب له، فكيف ـ وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم، وقيامهم بالحق لا يحصى؛ فكيف يمنعون ذوي القربى؟

قال أبو عمر:

أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل، وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب، عن عروة ـ من هذا الكتاب.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم؛ لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات.

قال أبو عمر:

للكلام في قسم الخمس، وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس، وحكم خمس الخمس، لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك؛ فبينا وجه الخمس وخمسه، وسنذكر أحكامه، وما للعلماء في ذلك من الأقوال، ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال ـ في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله.

٣٠٦ ـ ما جاء في السلب في النفل

مالك عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبى قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني؛ قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». فقمت فقلت: من يشهد لي؟ وجلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ـ وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: « صدق فأعطه إياه» فأعطانيه، فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير ـ وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح.

وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه عن مالك عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة، وحفص بن غياث.

وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان.

قال أبو عمر:

عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد، هو الذي روى عنه ابن عجلان، وغيره. وهو الذي روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير بن أفلح، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالأقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح بن كيسان، وجماعة من الجلة.

وأما أبو قتادة الأنصاري، فاسمه الحرث بن ربعي على اختلاف قد ذكرناه في (كتاب) الصحابة، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ولم يقل ذلك لغيره ـ كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله؛ وكان أبو قتادة من شجعان فتيان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن

عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة ـ أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتيله.

وأما مالك، فساق سياقة حسنة ـ وكان حافظا؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلا على حبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها، فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطنيها، فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت، فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر».

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغني بشهرته عن إيراده؛ ولولا كراهتنا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الدرر في اختصار المغازي والسير».

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة، والحمد لله. وقال الله عز وجل: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٥] إلى قوله: ﴿**وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا، وذلك جزاء الكافرين**﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٦].

وفيه دليل على موضع أبى قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها ـ إن شاء الله ـ؛ ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد

ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب.
قال مالك: وإنما قال النبي ﷺ من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه ـ بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن أبي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى، ولم يرد به رسول الله ﷺ أن يكون أمرا لازما في المستقبل، لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتنف.

قال أبو عمر:

بل أعطاه إياه ـ والله أعلم ـ لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه.

قال مالك: والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس؛ ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا، ومن قتل قتيلا فله كذا، أو نصف ما غنم؛ قال: وإنما نفل النبي ﷺ بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك، واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له.

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال، قال ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس.

قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس ـ وهو قول أحمد بن حنبل، والطبري، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فقتله ـ وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ـ ولا أرانا إلا خامسيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزآرة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه ـ فذكر معنى ما تقدم.

قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه.

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو

الوليد الطيالسي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير - أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنفله عمر إياها.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونفله سلبه.

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد ابن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد - أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر:

روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال، فإنه لا يدري حينئذ من قتل قتيلا وظاهر هذا الحديث يرد قول

الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل، في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز ـ على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلا فله سلبه**» ـ لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر:

ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيلا في قتله مغافصا له، وقد قيل إنه بارزه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثني إياس بن سلمة، قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طاقا من خف البعير، فقيد به بعيره، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغذى؛ فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة؛ فلما نظر إلى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيره، فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار؛ فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال: إياس: قال أبي فاتبعته أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفي، فضربت رأسه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: لك سلبه أجمع.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أنه بارز رجلا فقتله، فنفله النبي ﷺ سلبه.

واحتج (أصحاب) الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها - عندى - ما ذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث: «**من قتل قتيلا فله سلبه**» على عمومه، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفف على جريحٍ، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوف؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد، ولمن في قتله فضيلة - وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة؛ وأما من أثخن فلا، ولو كان - كما زعموا - كان الذي أثخنه أولى بسلبه - وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل - على المعنى الذي وصفنا - والله أعلم - هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب، ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر، ونفل يوم بدر عددا أسلابا، ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم؛ قال: وما علمته ﷺ حضر محضرا فقتل رجل قتيلا في الإقبال إلا نفله سلبه قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر:

أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه - فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه؛ وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي؛ وقد روي من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاصي وأخذ سيفه، فنفله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال؛ وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه؛ وأن ابن مسعود نفله رسول الله - ﷺ - يومئذ سيف أبي جهل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - ﷺ- يومئذ - يعني يوم حنين: «**من قتل كافرا فله سلبه**»، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم - ومعها خنجر - فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قضى أن السلب للقاتل.

قال أبو عمر:

حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فتيين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني أحدهما فقال لي يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ.

والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛ فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه؛ فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه؛ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ قال: فهل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى سيفهما، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ـ فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال حدثنا إسرائيل وأبي عن

أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، فنفلني رسول الله ﷺ سيفه.

واحتج بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حجة في ذلك، لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ الآية، واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مودي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فأتخذه كهيئة الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم - وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المودي خلف صخرة، ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته فقلت لتردنه إليه أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله

ﷺ فاقتصصت عليه قصة المودي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه. فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ فأخبرته؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا ترده عليه؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد، قال سألت ثورا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، الأشجعي - نحوه.

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه.

قال الفزاري: وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة، فقال: مرد ومرد: يقول: رجل إلى رجل، فعرضت على أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلا قصيرا؛ قال: فتقدمت إليه فصاح صوتا وهدر، وصحت وكبرت؛ وحمل على فاحتملني فضرب بي، قال: وتميل به فرسه - فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته؛ قال: وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألفا؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلى، ورح بالسلب؛ قال:

فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئا مريئاً فنفلنيه كله. وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير ـ والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا أبوالأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ـ وأخذت سلبه؛ فأتيت سعدا، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه.

قال أبو عمر:

لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم، والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه ـ وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشافعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعانق، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية - وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشتريت(به) مخرفا في بني سلمة، فقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يُجتنى لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مخرفا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ: عائد المريض في مخارف الجنة قال: واحدها مخرف، وهو جني النخل، وإنما سمى مخرفا، لأنه يخرف منه أي يجتنى منه.

قال الأخفش: المخرف بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترف منها الثمر، والمخرف بفتح الميم النخل أيضا.

وأما قوله: فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام - فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل.

قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثّل ... وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد:

لله نافلة الأجل الأفضل ... وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال: ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متأثل مالا.

٣٠٨ ـ القسم للخيل في الغزو

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للفرس سهمان وللراجل سهم.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

ورواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهما. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في قصة الزبير، فإنه انفرد به الزبيري، عن مالك؛ وقد روي من حديث هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليلى،

والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. ومن حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخيبر.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

واختلفوا فيمن غزا بأفراس: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الأمصار، فذكره عن الحسن البصري، ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والمزني، وقال: أنا بريء من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالراجل؛ هذه حجته؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور ـ هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر:

القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين، لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان ـ ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج.

٣٠٩ـ ما جاء في الغلول

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نَعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً». فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس فقال: أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة؛ قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً، ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

وروى هذا الحديث أيضاً الزهري، عن عمر ابن أخي محمد بن جبير ابن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروي أيضاً عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني ـ إن شاء الله.

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم

فيها ـ وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها، وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب.

وقال أبو يوسف: أحب إليّ ألاّ تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر:

القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله ـ عز وجل ـ حاكياً عن يوسف ﷺ أنه قال: «**إني حفيظ عليم**». وقال رسول الله ﷺ: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع، وأنا سيد ولد آدم، ولا فخر**». ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا

من لا علم له بآثار من مضى. وفيه دليل ـ والله أعلم ـ على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً.

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً، وأجملهم خصالاً؛ وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب، وأكثر الآثار على هذا؛ وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جباناً وبخيلاً، ولا يكون كذابا؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان، والحمد لله.

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه، لأنه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد؛ وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره، كما قال معاوية لعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء، وأن يكذبوا في الوعد والوعيد؛ وكذلك البخل والجبن في السلطان، أقبح وأضر وأشد فساداً منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج، فإن فيك خصالاً لا تصلح معها للخلافة ـ وهي: البخل والغيرة والعي. ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه ـ فالله أعلم ـ في بيعة يزيد وهو خبر لا إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر: ﴿**سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير**﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٥] اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيئهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني؛ ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم

حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعيي.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «**أدوا الخائط والمخيط**»، فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والمخيط الإبرة. ومن روى: أدوا الخياط والمخيط، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿**حتى يلج الجمل في سم الخياط**﴾ [سورة الأعراف: الآية: ٤٠] - يعني ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخيط - بكسر الميم - الإبرة. وقال الفراء: ويقال: خياط ومخيط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه؛ كما قال عز وجل: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾ [سورة الزلزلة: الآية: ٧ - ٨] ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه. وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ [سورة الأعراف: الآية: ١٦١] وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: «**فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة**»، فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة. والغلول مما لابد فيه من المجازاة، لأنه من حقوق الآدميين، وإن لم يتعين صاحبه، فإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشد في المطالبة، ولابد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا عبد العزيز

ابن يحيى، حدثنا مالك بن أنس ـ وهو أوثق من سمعناه منه ـ عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت لأخيه عنده مظلمة في مال أو عرض، فليأته فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة**» ـ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه. رواه جماعة عن مالك وعن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يقولوا عن أبيه، وإنما قال فيه عن أبيه ـ يحيى بن أيوب العلاف ـ وحده والله أعلم.

وأما قوله: ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم ـ فإنه أراد: إلا الخمس، فإنه إليّ أعمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي؛ لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء، للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حراً ذكراً، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ـ قرناً بعد قرن، وراثة عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون: للفارس سهمان، والجمهور على أن للفرس سهمين ولراكبه: سهماً ثلاثة أسهم. وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله ﷺ وقد أخذ وبرة من البعير: «**والذي نفسي بيده ـ مالي مما أفاء عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**».

وقال آخرون ممن أوجب الصفي: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفي،

لمعرفتهم به إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة: لا صفي ـ ولم تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر:

سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفي زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها. ـ وذكر الحديث، رواه الدراوردي ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو.

وفي هذا الحديث ـ إن صح ـ أن الصفي كان قبل خيبر، لأن خيبر كانت قبل حنين، وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس. وفي الصفي أيضاً حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو حديث رواه قرة، وسعيد بن أبي عروبة عنه، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، فإذا فيه: من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ، والصفي، أو قال: وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

وروى أبو حمزة، عن ابن عباس ـ في حديث وفد عبد القيس عن

النبي ﷺ أنه قال: وتعطوا سهم الله من المغانم، والصفي. وروى عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ: إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له بسهم ولم يخيب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا حدثنا ابن عون، قالت سألت محمد - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفي؟ فقال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين - وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. قال: وحدثنا محمد ابن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ - سهم يدعى الصفي - إن شاء عبداً وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال: يؤخذ الصفي ويجرى مجرى سهم النبي ﷺ، قال: إن كان بينهم الصفي ثابتاً.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت؛ وأما سهم النبي ﷺ، فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس أقوال، منها: أنه يرد إلى من سمي في الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعاً. وقال آخرون: هو إلى الخليفة بعده

يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه. وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، وممن قال هذا: قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل؛ وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام: من سد ثغر، وكراع، وسلاح، وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام، والنفل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ، قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وأما مالك ـ رحمه الله ـ فقال: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربي، وقال: يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك، قال مالك: قسمة الخمس كقسمة الفيء، وهما جميعاً يجعلان في بيت المال؛ قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام؛ قال: ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدأ بالذي المال فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال: والفيء حلال للأغنياء.

وقال سفيان الثوري: الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا

عليه قسرا؛ قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس. قال الطحاوي: فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري في موضع آخر: الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، فأسقط بينهم ذا القربى.

وقال أبو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله ـ عز وجل ـ في الآية، قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر:

الآية: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ [سورة الأنفال: الآية: ٤١] ، والغنيمة: ما أخذ عنوة، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ: «**ونصرت بالرعب**».

وقال الشافعي في الغنيمة: الخمس كما قال الله عز وجل ـ قال: وفي الفيء الخمس أيضا، قال: الغنيمة: ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الوقيعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل. قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزني، وأبو ثور، فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء. قال الشافعي: والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضا. قال:

وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للمماليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: ويسوي في العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعي: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمى معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات. قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله - عز وجل - : ﴿لله﴾ مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذي القربي على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى في ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية؛ أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت؛ يعني بني هاشم، وعن عمر بن عبد العزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم

ذي القربى؛ ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخماسا كمذهب الشافعي، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

قال أبو عمر:

وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم**». فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضاً كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر ـ إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب: فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج ابن منهال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعاً حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين فقالوا: يا محمد، إنا أهل وعشيرة، فذكر الحديث، وفيه قال: وركب رسول الله

ﷺ راحلته واتبعه الناس، فقالوا: اقسم علينا فيئنا، اقسم علينا فيئنا، حتى ألجأوه إلى شجرة، فخطفت رداءه، فقال: يا أيها الناس، ردوا على ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تلفونني جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال: « **أيها الناس: إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا؛ فقام رجل ومعه كبة شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك؛ فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها** » ونبذها.

وهذا حديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه؛ وزاد: وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة، والناس مجتمعون يسألونه المغانم، فحسب النبي ﷺ أنهم أمسكوا بردائه، فغضب وقال: «**أرسلوا ردائي تريدون أن تبخلوني؛ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ولا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا**» فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال حدثنا المسيب بن واضح، قال حدثنا أبو إسحاق عن سفيان، عن

عبدالرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن محكول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «**أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم**».

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبدالرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روي هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن محكول، عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «**أيها الناس، إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة؛ وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم**». قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم. هكذا ذكره علي بن المديني، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن الحرث، عن سليمان بن موسى ـ بإسناده.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «**حل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم**».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثنا أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس - مقفلة من حنين - اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «**أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا**».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول الله ﷺ: «**ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت**».

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن زيد ابن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فزعم أنه قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين.

هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن زيد بن خالد ـ لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة ـ وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا: فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة ـ أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل ـ فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب، يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن ابن أبي عمرة ـ وسماه عبد الرحمن؛ واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا ـ أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر.

وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة ـ كما قال

ابن وهب، ومصعب؛ وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: توفي رجل يوم حنين وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة ـ وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود ـ والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: صلوا على صاحبكم ـ فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من غل، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره ـ والله أعلم.

وفي قوله: صلوا على صاحبكم ـ دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان، لأنه لو كفر بغلوله ـ كما زعمت الخوارج ـ لم يكن ليأمر بالصلاة عليه، فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون ـ لا أهل الفضل ولا غيرهم؛ ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحي من الله، ويجوز بغير ذلك ـ والله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب ـ والحمد لله وبه التوفيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ـ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم ـ يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت.

هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث ـ عندي ـ لا يوجب حكما، لأن منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأنه عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فالله أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة ـ وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء ـ والله أعلم.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد ـ أنه بلغه عن عبد الله بن عباس ـ أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم؛

ولاختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو.

قال أبو عمر:

وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأيا أبدا.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة، قال حدثنا محمد بن كثير، وأبو الوليد - جميعا، عن شعبة، قال أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال: ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أديل منهم عدوهم.

مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال الثياب والمتاع، قال فأهدى رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ، غلاما أسودًا، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ، إلى وادي القرى، حتى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله: كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا، قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: شراك أو شراكان من نار..

هكذا قال يحيى، خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم، منهم الشافعي، وابن القاسم والقعنبي، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى: إلا الأموال، الثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم إلا الأموال والثياب والمتاع.. وكذلك قال الشافعي، وقال القعنبي: فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال، وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري، عن مالك، قال: حدثني ثور بن زيد، قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط، فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال.

ففي هذا الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا، وإنما الأموال عندهم، الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال

الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى النحوي، قال: ما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال، وأنشد:

والله ما بلغت بي قط ماشية حـــد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال وأنشد أحمد بن يحيى أيضا:

ملأت يدي من الدنيا مـرارا فما طمع العواذل في اقتصادي

ولا وجبت على زكاة مـــال وهل تجب الزكاة على جـــواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار، عن محمد بن عيسى لفليح ابن إسماعيل.

قال أبو عمر:

المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال، ألا ترى إلى قول أبي قتادة السلمي فابتعت، يعني بسلب القتيل الذي قتلته يوم حنين، مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، وقال الله عز وجل: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر، نض له في عامه شيء من العين، أو لم ينض، وقال ﷺ: «**يقول ابن آدم مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى**»، وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئا بعينه، فيكون على ما نوى، ولا معنى لقول من قال: إن ذلك على أموال الزكوات لأن العلم محيط، واللسان شاهد، في أن ما تملك وتمول،

يسمى مالا، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالا، خيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا منها زكاة، وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، وروى حبيب عن مالك عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها، وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح، لتفرد حبيب به عن مالك، فإن قبول رسول الله ﷺ الهدايا، أشهر، وأعرف، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ، مخصوصا بما أفاء الله عليه، من غير قتال، من أموال الكفار، أن يكون له خاصة، دون سائر الناس. ومن بعده من الأئمة، حكمه في ذلك خلاف حكمه، لأن ذلك لا يكون له خاصة، دون المسلمين، بإجماع، لأنه فيء، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، ما يدل على أن العامل، لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه، بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن

عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ، رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النبي عليه السلام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت**».

ورواه هشام بن عروة. وأبو الزناد، عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدي عن النبي ﷺ، مثله بمعناه.

روى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان رسول الله ﷺ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استخلف أبو بكر، بعث عمر على الموسم في تلك السنة، وقدم معاذ من اليمن برقيق، فلقي عمر بعرفة، فقال له عمر: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء لأبي بكر وهؤلاء لي، فقال له عمر: أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر فتدفعهم إليه، فإن سلمهم لك، وإلا فهو أحق بهم، فقال: ومالي أدفع رقيقي إلى أبي بكر، لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم إلى منزله، فلما كان من الغد جاء إلى عمر فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني الليلة، أشرف على نار، قد أوقدت فأكاد أتقحمها، وأهوى فيها، وأنت آخذ بحجزتي، ولا أراني إلا مطيعك، قال: فذهب إلى أبي بكر فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء أهدوا لي، قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك، فرجع معاذ إلى منزله، فصلى فإذا هم خلفه يصلون، قال: ما بالكم؛ قالوا نصلي، قال: لمن؟ قالوا: لله، قال فاذهبوا، فأنتم لله، فأعتقهم وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا محمد ابن يحيى

النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ، معاذا، إلى اليمن أميرا، وكان أول من تجر في مال الله، فمكث حتى أصاب مالا، وقبض رسول الله ﷺ، ثم قدم معاذ.

فقال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يعيش به، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئا، إلا أن يعطيني، وفي قوله في هذا الحديث: إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على عنقه، دليل على أنه غلول، حرام، نار، قال الله عز وجل: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾، وقال: النبي ﷺ «**هدايا الأمراء غلول**»، ومن ذلك قوله ﷺ، في حديث ثور بن زيد هذا: «**إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا**»، فكل من غل شيئا في سبيل الله، أو خان شيئا من مال الله، جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الآدميين، ولابد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة، وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال، بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سنيد عن مبشر، عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، أن حبيب بن مسلمة، أتى برجل قد غل، ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإنهما لذنبان، لا كفارة لهما، صاحب الغلول، وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ فلا

كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة، وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا، يختنق، قال سنيد: وحدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هدايا الأمراء غلول**»، حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: « **يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير، له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رقاع تخفق، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، يقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء على رقبته، نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك**»، فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات، لأنها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى والله أعلم.

وأما النص في هدايا المشركين، فروى قتادة عن يزيد بن الشخير عن عياض بن حماد أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين يعنى هداياهم ورفدهم، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قالا: أخبرنا عمرو بن مرزوق قال:

أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو قال هدية فقال: **«أسلمت»** قلت: لا قال: **«إني نهيت عن زبد المشركين»**.

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قال: قدمت على النبي عليه السلام بهدية فقال: **«إنا لن نقبل هدية مشرك»**.

واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون: فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدر دومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم، وقال آخرون: ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام. فعن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه، أو طمعه في هدايته؛ لأن في قبول هديته حملا على الكف عنه، وقد أمر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله. وقال آخرون: كان مخيرا في قبول هديتهم وترك قبولها، لأنه كان من خلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها. فلذلك لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان

رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وقد قيل إنه إنما ترك ذلك تنزها، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾ الآية، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك. وقد قبل ﷺ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضر ذكره إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا محبوب بن موسى. وقرأت عليه أيضا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا جميعا: حدثنا أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية أترى بأسا أن يقبلها، قال: لا أرى بذلك بأسا، قلت فما حالها إذا قبلها، قال: تكون بين المسلمين، قلت وما وجه ذلك، قال: أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلت للأوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب إليك أو يردها؟ قال: يردها أحب إليّ، فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها. قلت فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر:

ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا. وروى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يكون في

أرض العدو فيهدي له العدو أتكون له خالصة أم للجيش؟ قال: لا أراها لجماعة الجيش، قال: لأنه إنما أهداها خوفا إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا، قيل فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال: هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدي له فهو له خالص، وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة: إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذها، لأنه حرام عليه أن يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجعل عليه حرام. قال: وإن أهدى إليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكراً بحسن كان منه في العامة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن ينمو لها.

قال: وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذي سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إليّ أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه عندي إن قبلها وأخذها، وأحب إليّ أن يدع قبولها، ولا يأخذها على الحسن مكافأة هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه.

وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت إليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه. وأما العراقيون، فقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر:

احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال: إن الهدية تكون ملكا للمهدى له وإن كان واليا، ولا تكون فيئا. احتج بإجماعهم على أن

للإمام أن لا يقبل هدية الكفار. قالوا: ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين.

قال أبو عمر:

هذا لا حجة فيه، لأن تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئا. وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولايته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة في هذا عندى حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن خالد، قال حدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**الهدايا للأمراء غلول**» وبه عن عبد الرزاق وعبدالملك جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال ابن مسعود الرشوة في الدين سحت. قال سفيان: يعني في الحكم. وبه عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلي نسائهم فأهدوه له فقال: هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها.

وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء أخي أبي عمرو بن العلاء عن أبيه جده قال: خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان.

وعن أبي البختري عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلا فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء وقد أتيت بها، فإن كان

حلالا أخذته وإلا جئتك به، فجاءه به فقبضه علي رضي الله عنه وقال: إني أحسبه كان غلولا.

وأما هدية غير الكفار إلى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية**». وقال ﷺ: «**ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله**» وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق وقد وجب عليه، كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة. وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أن محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال لو كان عندنا شيء من تفاح فإنه طيب الريح طيب الطعم، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحا، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه، يا غلام أرجعه واقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب، قال: عمرو بن مهاجر، فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقال: أن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة.

قال أبو عمر:

كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم في كسبه شيئا أوجب التنزه عن

هديته.

وأما قوله في الحديث شراك أو شراكان من نار، وقوله في حديث عمرو ابن شعيب: أدوا الخيط والمخيط، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، لأن عموم قول الله عز وجل: **﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾** يوجب أن يكون الجميع غنيمة، خمسها لمن سمى الله، وأربعة أخمساها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك.

فمن ذلك حديث عبد الله بن مغفل في الجراب بالشحم، وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز، وحديث ابن أبي أوفى «كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته» وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا. وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله: **﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء﴾** الآية إلا أن للأرض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام، وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب

في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

قال أبو عمر:

ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة، لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: « **من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين** ».

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين**».

وروى رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم**»، وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار**» ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه. وأظن حقوق الأميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم.

وقد ترك رسول الله ﷺ الصلاة على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له، وسيأتى هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. وأما الشملة فكساء مخمل، وقال الخليل اشتمل

بالثوب أداره على جسده، قال والاسم الشملة، قال والشملة كساء ذو خمل. وقال الأخفش: الشملة الإزار من الصوف.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه، لأن رسول الله ﷺ لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات، ولو كان حرق متاعه واجباً لفعله ﷺ حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غل فأحرقوا متاعه واضربوه**» رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه: فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه، وقال الشافعي وداود بن علي إن كان عالما بالنهي عوقب، وهو قول الليث. قال الشافعي وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان. وقال الأوزعي يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غل، فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك.

وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله وروي عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله كله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز.

وحجة من ذهب إلى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. فأما رواية من روي فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه فإنه يعارضه قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» الحديث وهو ينفي القتل في الغلول. وروي ابن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع**».

وهذا أيضاً يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أقوى من حجة الإسناد والغال خائن في اللغة والشريعة، وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح المذكور، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله. وكما روى أبو هريرة في ضالة الإبل المكتومة، فيها عزامتها ومثلها معها. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال. وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر:

الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي. وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري. وروى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس، لأنهما كان يريان أن يتصدق بالمال

الذي لا يعرف صاحبه.

وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يري الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره. وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله.

ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إليّ من كذا وكذا. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق.

٣١٠ـ الشهداء في سبيل الله

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا، فأقتل ـ فكان أبو هريرة يقول ـ ثلاثا ـ: أشهد بالله».

في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال؛ بدليل هذا الحديث؛ لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيما؛ وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة؛ وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القتال فيقاتل فيستشهد».

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله - عز وجل -: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [سورة الأنفال: الآية: ٣٧].

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة، لا محالة. إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر بن الخطاب - فذكر حديثا سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها - يعني في مغازيكم - هذه لمن قتل: قتل فلان شهيداً. أو مات فلان شهيداً؛ ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا - يبتغي الدنيا، أو قال التجارة؛ فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلام: «**ومن قتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة**».

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك - والله أعلم وذلك على قدر النيات، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلي، فهو في الجنة - إن شاء الله.

وأما قوله: يضحك الله؛ فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه

بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجاز مفهوم؛ وقد قال الله ـ عز وجل :ـ﴿**في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم**﴾ [سورة التوبة:الآية: ١٠٠]، وقال في المجرمين: ﴿**فلما آسفونا انتقمنا منهم**﴾ [سورة الزخرف: الآية ٣٥]، وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين ـ وبالله العصمة والتوفيق.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللوم لون دم والريح ريح مسك».

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلوم الجراح، معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغني بها عن الاستشهاد عليها بشيء. ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان ابن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر عليها لأندبتها الكلوم

وأما قوله: يثعب دما فمعناه: ينفجر دما.

وأما قوله: في سبيل الله، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**. وفي قوله عليه السلام: **«والله أعلم بمن يكلم في سبيله»** - دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياءً ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت - والله أعلم - يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد (المقتول) في سبيل الله

بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال: إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى ابن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن مسلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**». وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولايغير شيء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال: «إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿**كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا، إنا كنا فاعلين**﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٤]». وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا ـ والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك ـ والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم**

يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم».

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك ـ والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا (من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف) وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه؛ وبذلك أخذ الميثاق عليهم: **﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾** [سورة آل عمران: الآية: ١٨٧]. وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب. والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق ابن أبي طلحة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابرا محتسباً مقْبِلا غيرَ مُدْبر أيُكَفِّرُ اللهُ عني خطاياي؟ فَقال رسول الله ﷺ: نعم؛ فلما أدبرَ الرجل، نَادَاه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له؛ فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب، وابن القاسم، ومُطَرِّف، وابن بُكَيْر، وأبو المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى، والقعنبي ـ جميعاً ـ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد ـ لم يذكروا يحيى بن سعيد ـ فالله أعلم ـ. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، كان ذلك تكفيرا لخطاياه إلا الدين**»، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل.

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**قتل الصَّبْر كفَّارَة**» ـ

مُجْمَلاً، وهذا ـ عندي ـ إنما يكون لمن احتسب كما جاء في هذا الحديث، أو يكون مظلوما؛ فمن قُتِل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال. وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلابد فيها من القصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله ـ .

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون، قالا حدثنا همام، قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد، قال: سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، ثم سرت إليه، فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أُنيس الأنصاري، فأتيت منزله، فأرسلت إليه: إن جابرا على الباب، فرجع إلى الرسول فقال جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فرجع إليه فخرج فاعتنقته واعتنقني، قال: فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد أو قال: الناس شك همام وأومأ بيديه إلى الشام عراة غرلا بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء؛ فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة؛ قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلا؟ قال: بالحسنات والسيئات**».

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن يحيى المقدسي ببيت المقدس، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه**».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد. وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قالا حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، قال حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه**» ـ فذكر الحديث.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا هانئ بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم؛ فإن كانت عنده حسنات، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه**».

وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر بن نعيم، قال: حدثني هانئ بن المتوكل، قال حدثني خالد بن حميد، عن مالك ابن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض**» ـ فذكر معناه.

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا إسحاق بن محمد، قال حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع

أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هل تدرون من المقلون؟ قالوا: يا رسول الله، المقلون فينا: من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول الله ﷺ: إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه**». ليس هذان الحديثان في الموطأ ـ وهما من حديث مالك، حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري ـ بمصر، قال حدثنا أحمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي مسلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان؛ قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين**». قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر بن أبي سلمة، فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر:

هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه**»، قال: فقضيت عنه، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبق إلا امرأة تدعي بدينارين ـ وليس لها بينة، فقال: «**أعطهما فإنها صادقة**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثنا حماد بن سلمة ـ فذكر بإسناده مثله سواء. وفي حديث هذا الباب معان من الفقه، منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحته على جبهته ـ وقال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا؛ فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ: ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: «**في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل ـ وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه**». ـ هكذا ذكره ابن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ـ فذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش - وكانت له صحبة - يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال: «**الجنة**». فلما ولى الرجل، قال رسول الله ﷺ: «**كروه عليّ**». فلما جاءه قال: «**إن جبريل قال: إلا أن يكون عليه دين**».

وروى سعيد بن سليمان قال حدثنا المبارك بن فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة**».

قال أبو عمر:

كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادي، بصري؛ ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة. ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به، ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة؛ فإذا لم يوص به كان عاصيا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة - والله أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: «**أعطها فإنها صادقة**» - دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو أدانه في غير حق، أو في سرف ومات - ولم يؤده. وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعسرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة - إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة

الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء.

وقد قيل إن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحةِ، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته**»ـ وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، قال حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته**».

وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: «**هل ترك من دين؟**» فإن قالوا: نعم، قال: فهل ترك من وفاء؟فإن قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**». فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعا، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته**».

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى:
أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلى عليها، فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم ديناران، فقال: «**أترك لهما وفاء؟**» قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبي ﷺ.

وفي قوله ـ عليه السلام ـ: «**كذلك قال لي جبريل**» ـ دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى، وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

وقالت طائفة من أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾، [سورة الأحزاب: الآية ٣٤] قالوا: القرآن: آيات الله، والحكمة: سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

وكل من الله، إلا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم: أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي؟ قال: فبكى أبو بكر وقال: أئنا لكائنون بعدك.

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله: أشهد عليهم ـ أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك ـ والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده ـ والله أعلم. وهذا ـ عندي ـ في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ـ لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: «**أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء**» ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

الزهري؛ قال سفيان: وثبته معمر عن ابن أبي الصعير، قال: أشرف النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: «**إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم**».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر - أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني - والله - ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها**».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد ابن زبان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن**»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم - ولم يصل عليهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان بن سلمة، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثني أسامة بن زيد، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد وقال: «**أنا الشاهد عليكم اليوم**»، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد،

ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

قال أبو عمر:

اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا، ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به: أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال: « **إن عبدا من عباد الله خُيِّر بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه**»؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف: إنما يريد رسول الله ﷺ نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي ﷺ: «**على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرءاً أفضل عندي ـ يدا في الصحبة من أبي بكر**».

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: بئسما قلت؛ فقال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ: لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات.

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدا، وأما تمني رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني ـ ولا أجد ما أحملهم عليه ـ ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل**».

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر**».

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال سمعت حجاج بن محمد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سليمان بن موسى، قال حدثنا مالك ابن يخامر ـ أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله**

ـ عز وجل ـ القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء».

٣١٢ـ العمل في غسل الشهيد

مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ غسل وكفن وصُليَّ عليه، وكان شهيدا ـ رحمه الله ـ.

قال أبو عمر:

فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم ـ حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع (بين) الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويقول: «**أيهم أكثر قرآنا**»؛ فإذا أشاروا إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ـ ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعا عن الليث.

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضا حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن النبي ﷺ؛ وفيه عن الزهري، عن أنس، رواه أسامة بن زيد عنه؛ ذكره ابن

وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

ورواه ابن عباس أيضا، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم.

ورواه ابن وهب، عن عبدالله بن السمح ـ أنه أخبره عن عباد بن كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ يوم أحد: «**انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم**».

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم: فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد ـ إلى أنهم لا يغسلون؛ وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ مثل الأحاديث في هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل (به) ويقوم بأمره، والعلة ـ والله أعلم ـ في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك ـ رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: «**زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتي يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**».

وروي مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء أحد: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته ـ فقال فيه رسول الله ﷺ: «**لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث ملبيا**» ـ أن ذلك خصوص ـ بذكر بعثه ملبيا، ولا يقال ذلك في غيره أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: «**أنا شهيد على هؤلاء**»، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر:

القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ؛ والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

وأما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وداود ـ إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن

جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى أحد على ما تقدم ذكره.

وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء أحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ـ ولم يمت في المعترك، وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر ـ رضي الله عنه ـ؛ واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما؛ فقال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك ـ هذا وحده؛ وأما من قتل في فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قودا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار ـ فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي ـ وقد روي عنه: إلا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر ـ أنه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي ـ ولم يغسله.

وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ـ في خبر حجر بن عدي بن الأدبر أنه قال: لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء، وادفنوني في ثيابي؛ فإني لاق معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي في ذلك قولان: **أحدهما**: يغسل جميع الموتى إلا من قتله

أهل الحرب، **والآخر**: لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وروى شعبة، والثوري، ومسعر - بمعنى واحد - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب - أن سعد بن عبيد القاري - وهو أبو زيد - قال يوم القادسية: إني مستشهد غدا، فلا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه؛ ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به؛ قال مكحول: فإن لم يقتل قعصا - ولم يجهز عليه، وبات وطعم ثم مات، نزعت عنه ثيابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر:

غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك - والله الموفق للصواب.

٣١٤ـ الترغيب في الجهاد

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطعمته، وجلست تفلى رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال:أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث جعله من مسند أم حرام هكذا حدث عنه به بندار محمد ابن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، ونسبناهما، وذكرنا أشياء من أخبارهما، في كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا، وأظنها أرضعت رسول

الله ﷺ، أو أم سليم، أرضعت رسول الله، ﷺ فحصلت أم حرام، خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله، لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر، في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله ابن محمد بن علي، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم، ابن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ، أن تفلي أم حرام رأسه، لأنها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ، من الرضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه.

قال أبو عمر:

أي ذلك كان؟ فأم حرام، محرم من رسول الله ﷺ والدليل على ذلك، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم**»، وروى عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم**» وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان**»، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية

قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو، قال: الحمو الموت**».

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ، ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا، إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها، في بيتها، من مالها، ومال زوجها، لأن الأغلب، أن ما في البيت من الطعام، هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء، في هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك، وأصحه من جهة النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير، فهل عليّ جناح، أن أرضخ مما يدخل عليّ؟، فقال: « **أرضخي ما استطعت، ولا توكى، فيوكى الله عليك**».

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعا، عن شفيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجر بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا**».

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتهما، وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل، أخبرنا عبد الرحمن، ابن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي

القاضي، في داره بمصر، سنة ثمان وستين قال: حدثنا أبو غسان عبد الله ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد، بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه ولا تأذن لرجل في بيتها، وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه، فله أجر نصف صدقة، وإنما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها، فراقها**».

وأما الآثار، الواردة في الكراهة، لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال:

حدثني من سمع النبي، ﷺ، يقول: «**لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها، فقال رجل: من الطعام يا رسول الله، قال: وهل أموالنا إلا الطعام؟**».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»، وذكر الحديث، وفيه: «**لا تنفق امرأة من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها**»، قيل يا رسول الله، ولا الطعام، قال: «**ذلك أفضل أموالنا**» وساق تمام الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت

امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب**»، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها**»، قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه**»، قال: «**فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر**» قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تخرج من بيتها، إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع**»، قلت يا رسول الله وإن كان لها ظالما؟ قال: «**وإن كان لها ظالما**». قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك على أمري أحد بعدها أبدا ما بقيت. فإن كان ما أطعمته أم حرام، رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة بن الصامت، ولم يكن من مالها.

ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا، ليس مثله يدخر، ولايتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿**أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا**﴾ وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه فإنما أباحه، ما لم يتخذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله: «**ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله**»، فإنه أراد والله أعلم، أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا، على الأسرة في الجنة. ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله: «**ملوكا على الأسرة**» ما ذكر الله

عز وجل في الجنة بقوله: ﴿**على الأرائك متكئون**﴾، قال أهل التفسير: الأرائك السرر، في الحجال، ومثله قوله عز وجل: ﴿**على سرر متقابلين**﴾، وهذا الخبر، إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث أيضاً إباحة ركوب البحر في الجهاد وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى ونداوى الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة.

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء، من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب. سألت مالكا عن النساء، هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ، أسهم للنساء بخيبر، قال الأوزاعي: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، إلى نجدة الخارجي، إن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا، من أهل البصرة، إنما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها، لضيقها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة، على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار، نحو سفن

أهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا، من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فإذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم، مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لأنه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى، وأوجب، وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات، استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر، وعمر رضي الله عنهما، في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، في حديث إسحاق، عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم، أن البحر إذا ارتج، لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر، لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا، يعني التغرير.

وفيه التحرى، في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا، جماعة ورخص آخرون، في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب، أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته

وحمله، وسيأتي من هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض، إلى يوم القيامة لأنه ﷺ، قد رأى الآخرين ملوكا، على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين، إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿**قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم**﴾ وقال: ﴿ **ثلة من الأولين وثلة من الآخرين**﴾. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذ جعل من غزا تحت رايته، من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك، قول إبراهيم عليه السلام: ﴿**إني أرى في المنام، أني أذبحك، فانظر ماذا ترى**﴾ فأجابه ابنه قال: ﴿**يأبت افعل ما تؤمر**﴾ وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدأ به رسول الله، ﷺ، من الوحي، الرؤية الصادقة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح.

وفي فرح رسول الله ﷺ، واستبشاره وضحكه، بدخول الأجر على أمته بعده، سرورا بذلك بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ، من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن، سروره لأخيه، بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا، أن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر، للجهاد وغيره للنساء والرجال، إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ، وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت في سبيل الله، والقتل

سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام، لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت من الأولين**» وإنما قلت أو قريبا من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم، من جعل الميت في سبيل الله، والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿**والذين هاجروا في سبيل الله، ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا**﴾ الاثنين جميعا، وبقوله تبارك اسمه: ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾ وبقول النبي ﷺ، في حديث عبد الله بن عتيك: «**من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب**».

ويقول فضالة بن عبيد: ما أبالي من أي حفرتهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن عبد الرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له: تركت الشهيد، ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالى من أي حفرتيهما بعثت ثم تلا قوله عز وجل: ﴿**والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا**﴾ الآية كلها.

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ:

قد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه سئل، أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**من أهريق دمه، وعقر جواده**» ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد عن سعد، أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلى، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم ائتنى أفضل ما تؤتى عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**من المتكلم آنفا**» قال أنا يا رسول الله، قال: «**إذا يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله**».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد افضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهرق دمه**»، وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، افضل الشهداء، علم أنه، من لم يكن بتلك الصفة، فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة.

قال أبو عمر:

لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولايجبن وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تغل ولا تخفى غلولا، ولا تؤذي جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب

إماما، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضاً في شهيد البحر، أهو أفضل، أم شهيد البر؟ فقال قوم: شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ: «**أفضل الشهداء، من عقر جواده وأهرق دمه**»، وقال آخرون: شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يدرك الغزو معي، فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر، أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة، أصحاب الوكوف، قالوا يا رسول الله: وما أصحاب الوكوف؟ قال: قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله**».

وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر، والمائد فيه، كالمتشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة، أحب إليّ من أن أنفق قنطارا، متقبلا في سبيل الله، وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر ابن وهب أيضا،عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار، أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسي، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا

هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «**المائد في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين**».

قال أبو عمر:

قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، أنه قال: « **لا يركب البحر رجل إلا غازيا، أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا**» وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد،عن أم حرام، كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم، يجيزون ركوب البحر، في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره، على حديث أم حرام، غيره، إلا أنهم، يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر، وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم وأخبرنا سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان ـ وأخبرنا عبيد بن

محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا سلمة، عن يحيى بن سعيد، وقالا: في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ . قال: «**عرض عليّ ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك، على الأسرة**»، فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللهم اجعلها منهم**»، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: «**عرض عليّ ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة**»، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**أنت من الأولين**»، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت، هكذا في هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ، عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال: في آخره فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنه قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن مسيرة، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار، فشهدت أنا تلك الغزوة، مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم، وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي،

قال: وفي سنة ثمان وعشرين، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فأخته بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك.

قال أبو عمر:

لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير ابن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين، في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرس، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سَرِيَّة تخرُج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل ».

في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابا وشيخا، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضا على الجميع، قول الله عز وجل: **﴿فَضَّلَ اللهُ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً، وكلا وَعَدَ اللهُ الحسنى﴾**. [سورة النساء: الآية ٩٥] وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع.

مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه (مني) السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي.

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ: « من **رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟** » فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره. قال ابن إسحاق: حدثني بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار.

وقال ابن هشام: حدثني أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي

بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمر:

تخلف سعد بن الربيع ـ رحمه الله ـ ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله ـ عز وجل ـ في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ [سورة النساء: الآية ١١] فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنين ـ ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد ابن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله ـ عز وجل ـ أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال ـ عز وجل ـ: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين؛ وهذا ـ والحمد لله ـ إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿**فوق اثنتين**﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿**فوق الأعناق**﴾ [سورة الأنفال: الآية:١٢] يريد الأعناق.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى ـ يعني ابن الطباع، قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا؛ والله ما لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: «**سيقضي الله**

في ذلك ما شاء»، فنزلت السورة **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾** ـ الآية فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: **«أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن ـ وما بقي فهو لك»**.

قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف، أبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا ـ إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل.

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال: رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال: حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل.

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

وذكر ابن إسحاق قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الناس - يعني يوم بدر، فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب وقال: «**والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة**». فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة - وفي يده تمرات يأكلها: بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، قال: ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة وقاتل القوم حتى قتل - وهو يقول:

ركضـا إلى الله بـغيـر زاد ... إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عـرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد

٣١٥ ـ ما جاء في الخيل

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:« الخيل في نواصيها الخير ـ إلى يوم القيامة».

في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب، لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول؛ وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد، هي التى في نواصيها الخير؛ وأما إذا كانت معدة للفتن، وقتل المسلمين وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريدهم عن أوطانهم؛ فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه؛ وفي مثلها ـ والله أعلم ـ ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها، لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعونا عليهم؛ وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها ـ والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه: إلى يوم القيامة؛ ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله، لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا، ونواء لأهل الإسلام؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم

ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، قال: حدثني شهر، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل في نواصيها الخير، معقود أبداً إلى يوم القيامة؛ فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، في موازينه يوم القيامة؛ ومن ربطها فرحاً ومرحاً وسمعة، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأروائها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة**».

قال أبو عمر:

في قوله ﷺ: «**الخيل في نواصيها الخير**»، تقوية لمن روى: لا شؤم، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة ورد لرواية من روى الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

وفي إطلاقه ﷺ على الخيل بأن الخير في نواصيها، دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها؛ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**البركة في نواصي الخيل**» وثبت أنه قال: «**لا طيرة ولا شؤم**». وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد مضى شرحه في الموضع الذى وصفنا. وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعاً: حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البركة في نواصي الخيل**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر ـ يعني ابن شميل ـ ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت أنس ابن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**البركة في نواصي الخيل**» وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضاً حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، وبارق في الأزد، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وهو حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أصحهما ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حصين، وعبد الله بن أبي السفر، أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد، عن النبي عليه السلام قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ـ الأجر والمغنم**». وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد، وأنه ماض إلى يوم القيامة، وأن القيامة تقوم على هذا الدين ـ وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه، والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن أبي الجعد الأزدي؛ وقال: حدثنا عروة بن الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب، عن أبي زرعة بن

عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعه وهو يقول: «**الخيل معقود في نواصيها الخير - إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة**».

ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا. منها قوله: «**يمن الخيل في شقرها**» ومنها: «**خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث، مطلق اليمنى أو كميت على هذه الشية**». ومنها أنه كره الشكال من الخيل، وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك. والشكال من الخيل التي تكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة، أو يكون الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، وتكون خاصة هي المطلقة وحدها، أو المحجلة وحدها، لا تكون اليد، وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد عندهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب - وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله،**

عبد الله، وعبد الرحمن؛ وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار؛ وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل».

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع؛ وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وإن عبد الله بن عمر - كان ممن سابق بها.

هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك - لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بني زريق؛ وفي ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب - إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن أيوب، عن مجاشع، عن أبيه، عن ابن عمر، وقال فيه عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية.

هذا لفظ حديثه، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا؛ وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي، قال: حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك، عن مجاشع بن مسعود السلمي، قال: حدثني أبي، وعمي، عن جدي، أن ناسا من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها إلا أربابها؛ فجاء مجاشع بن مسعود - سابقا على الغراء.

ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل ثم يسبق. فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أجري ما أضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع؛ وأجرى ما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بني زريق - هكذا قال: من الحفياء إلى مسجد بني زريق، ومالك يقول: من الثنية إلى مسجد بني زريق، والصواب ما قاله مالك - إن شاء الله، والله أعلم؛ لأنه قد تابعه الليث، وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها. وهذا عن عبيد الله مختصر المعنى، كرواية ابن أبي ذئب عن نافع - سواء، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق. . وهذا مثل رواية مالك سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه: المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار - بالسنة الواردة في ذلك؛ والخيل التي يجب أن

تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها، هي الخيل المعدة لجهاد العدو، لا لقتال المسلمين في الفتن؛ فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله، كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه: أن المسابقة يجب أن يكون أمدها معلوما، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد، وغاية واحدة؛ واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها ـ إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: الحفياء، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة؛ فأما ثنية الوداع، فزعموا أنه إنما سميت بذلك لأن النبي عليه السلام ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها.

وقيل إنما سميت بذلك، لأن رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها؛ وقيل إنما سميت بذلك، لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع منه عندها قديما؛ وأظنها على طريق مكة، ومنها بدأ رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

طلـع البــدر علينا　　　من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا　　　مــا دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها، وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه؛ فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها، وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه؛ كذا قال موسى بن عقبة: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا

عبيد ابن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة - عن نافع، عن ابن عمر، قال سابق رسول الله ﷺ الخيل التى أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع؛ قال فقلت لموسى: كم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة؛ وسابق من الخيل التى لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق: قلت وكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، قال: وكان ابن عمر ممن سابق بها.

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة؛ قالا: حدثنا عقبة بن خالد، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية.

قال أبو عمر:

إن صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا - والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فإن مالكاً قال: سبق الخيل أحب

إليّ من سبق الرمي، قال: ويكون السبق على الخيل عل
الإمام، فإن كان المسبق غير الإمام، فعل كما يفعل الإمام
يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق.

وقال الليث: قال: قال ربيعة في الرجل: سبق القوم ب
لا يرجع إليه. قال الليث: ونحن نرى إن كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله، أن سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه؛ وإن سبق، أحرز سبقه - ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك: أرى أن يخرجه على كل حال: سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر:

قول الأوزاعي في هذا الباب، نحول قول مالك وربيعة في أن الأشياء المخرجة في السبق، لا تنصرف إلى مخرجها. وقال الشافعي الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو غير للوالي من ماله - متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما: من سبق أخذ ذلك السبق؛ وإن شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي، وللثالث، والرابع - شيئا. شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة.

والثاني: يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين؛ فهذا لا يجوز إلا بمحلل، وهو: أن يجعلا بينهما فرسا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل، أخذ السبقين؛ وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه؛ فإن سبق الاثنان الثالث، كانا كمن لم يسبق واحد منهما؛ وأيهما سبق صاحبه، فله السبق على ما وصفنا؛ ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدا، والغاية واحدة؛ قال: ولو كانوا مائة فأدخلوا

محللا، فكذلك؛ والثالث إن سبق أحدهما صاحبه، ويحرز السبق وحده؛ فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وإن سبق صاحبه، أحرز السبق، وهو في معنى الوالي؛ قال: ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدي رجل؛ وأقل السبق أن يسبق بالهادي، أو بعضه، أو بالكفل، أو بعضه؛ والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره؛ وقول محمد بن الحسن في هذا الباب، نحو قول الشافعي؛ قال محمد عنه وعن أصحابه: إذا فعل السبق واحد، فقال إن سبقتني، فلك كذا وكذا - ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا، فلا بأس؛ ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعليّ كذا، هذا لا خير فيه؛ وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق، فله كذا، فلا بأس؛ وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم، وإن سبق أخذ، فلا بأس؛ وذلك إذا كان سبق ويسبق.

قال أبو عمر:

أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل - على ما ذكره الشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم؛ فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل؛ ومن ذهب إليه فحجته حديث النبي ﷺ في ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد بن العوام، قالا جميعا أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار؛ ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن**

يسبق، فهو قمار». قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن بشير، عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين ومعناه؛ قال أبو داود: ورواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهو أصح عندنا.

قال أبو عمر:

ممن أجاز المحلل على حسبما ذكرنا سعيد بن المسيب، وابن شهاب، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى؛ واتفق ربيعة، ومالك، والأوزاعي - على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال؛ وخالفهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم؛ ومن حجة هؤلاء. أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها، وإنما أخرج الشيء ربه على شرط، فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط، أو ينصرف إليه؛ وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف، والحافر، والنصل؛ فأما الخف فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان؛ وقال مالك، والشافعي: ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار.

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام، لما في حديث سلمة بن الأكوع - الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصن وابنه - على سرح المدينة، ولقاح رسول الله ﷺ؛ فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ، وما أظفرهم الله به من عدوهم؛ قال: وأردفني رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة - وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدواً؛ فقال: هل من مسابق إلى المدينة؟ ألا مسابق؟ - فأعادها مرارا - وأنا ساكت؛ فقلت له: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريف؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، دعني فلأسابق هذا الرجل، قال: إن شئت، فنزلت وطفق يشتد، وحبست نفسي عن

الاشتداد ـ شرفا أو شرفين ثم عدوت فلحقته، فصككته بين كتفيه وقلت: سبقتك ـ والله، فنظر إليّ وضحك، فصرنا حتى وردنا المدينة.

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «**خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع**».

وقد ثبت أن النبي ﷺ تسابق مع عائشة على قدميه.

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو، والعدة للعدو؛ أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان، فلا بأس به؛ وما كان على وجه المراهنة، فلا يجوز ولا يحل.

قال الشافعي: لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما، أو تسابقا في سبق طائر، أو على أن يمسك شيئا في يده، فيقول له: ازجر، أو عليّ أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات، أو على أن يتصارعا، أو على أن يتراميا بالحجارة، فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه؛ فإن هذا كله غير جائز، وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل؛ وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السبق جائزا إلا في الخف، والحافر، والنصل.

قال أبو عمر:

في معنى الحديث هذا الباب، جاء قوله ﷺ: «**لا جنب، ولا شغار في الإسلام**»؛ فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع، وأما قوله: «**لا جلب ولا جنب**»، فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «**لا جنب، ولا جلب**»، وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو ـ يعني من الأمد، أو يحرك وراءه الشيء يستحث به

ليسبق بذلك الجلب؛ والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي؛ وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام**». ورواه حميد، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله قال أحمد بن أبي طاهر:

وإذا تكاثر في الكتيبة أهلها ... كنت الذي ينشق عنه الموكب

وأتيت نقدم من تقدم منهم ... ووراء رأيك كل أمر يجنب

روى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عباد بن صالح السلمي قال: أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء، أن أباه أخبره، قال: ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الأمير أن يجروها، حتى كتب إليه عمر: ليجروها، ولا يركبها إلا أربابها.

قال أبو عمر:

لم يذكر في هذا الباب شيئا من أحكام النصل، والمسابقة به عند العلماء؛ ولا من أحكام الإبل ـ وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب وأما النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء منها وجها ههنا، إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها، وإنما يتكلم على معنى ما في حديث الباب ـ وبالله العون.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفر، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خفف أو حافر**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل**».

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ فذكره.

ورواه الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأئمة، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه، وينفيه فيما سواها. وقد روى ابن صالح السمان وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر**». ـ ليس في حديثهما ذكر النصل، وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب، وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث: «**أو جناح**»، وهي لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب حديثه بحال؛ وقد ذكرنا قصته في غير هذا الموضع، وبالله

العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل بالمدينة، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفرس لإنسان جعدي ـ فتسابقا ـ والخيل حيث جاءت، فإذا فرس الجعدي متقدما، فجعل الجعدي ـ يرتجز بأبعد صوته ـ:

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جرينا لها وكنا أهلها

لو ترسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا، فقال عمر بن عبد العزيز (للجعدي) :سبقك والله ابن السباق إلى الخيرات.

مالك، عن يحيى بن سعيد ـ أن رسول الله ﷺ رُئي يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس ـ ولا يصح.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: «**إني عوتبت الليلة في الخيل**».

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام ـ في باب زيد بن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن مسلم ابن يسار أن رسول الله ﷺ رُئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال: « **إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل**».

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال: حدثني

نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رُئي النبي ﷺ يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك؟ فقال: «**إن جبريل عاتبني في الفرس**». ـ هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن أبي هند ـ مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ نحوه مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سيمان بن مجالد، قال: أخبرني عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن سلام الدمشقي، عن خالد ابن يزيد الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره ـ: «**وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال: كفر بها**».

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم أغر محجل**».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني أحمد بن حفص،

قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

قال أبو عمر:

رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار - وليس بشيء، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرا بل النساء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين أصبعيه - وهو يقول: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر من الغنيمة**».

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا. وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» .

في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة. وفيه إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمداً، لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك. وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور، وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا. وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك. فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة. يدعون إلى الإيمان. قال :وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية.

وقال المزني عنه أيضا في موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن دعوهم قبل القتال فحسن

ولا بأس أن يغيروا عليهم. وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر:

هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن إجابتهم إياه وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم.

وفي التبييت حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الأكوع قال: «أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم». قال وكان شعارنا في تلك الليلة: «**أمت أمت**» قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين.

قال أبو عمر:

هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين ويئس من إنابتهم وخيرهم والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم. وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم**».

قال أبو عمر:

هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ، نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «**لا هجرة بعد الفتح**» وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: «**قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة**».

حدثنا أحمد بن قاسم ابن عيسى المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا عبد العزيز

ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه**» فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد «**قال أين علي؟**» فقال: «**على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم، فإذا أنزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**».

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت في خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعد. وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر عليا أن لا يقاتل قوما حتى يدعوهم. رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه؟ وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في إسناد هذا الحديث وابن عيينة أحفظ إن شاء الله.

قال أبو عمر:

فلهذه الآثار قلنا أن الدعاء أحسن وأصوب، فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل ابن علية قال أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إليّ أن ذاك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل

مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش.

قال أبو داود: هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد.

وروى صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه: أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: «**أغر على أبني صباحا وحرق**» حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي ﷺ فذكره سواء.

وحدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بإسناده مثله.

قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال: سمعت أبا مسهر يقول: وقيل له ابني فقال نحن أعلم هي يبني فلسطين.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى بن يونس فقالا: فيه يبني كما قال: أبو مسهر حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ بعثه إلى قرية يقال لها يبنى فقال: «**ائتها صباحا ثم حرق**».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير

قال: حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة قال فحدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « **أغر على يبنى ذا صباح وحرق**» وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلابد من دعائه؟ قال الله عز وجل: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة، حدثناه أحمد ابن قاسم بن عيسى المقرئ قال: حدثنا ابن حبابة قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه. وهذا يرد قول من قال أن القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة. وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد قال: حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينه السلام، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره. وروى عصام المزني عن النبي ﷺ مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس في ذلك .

وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم. وأما قولهم محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش. قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتى إذا رفع اللـواء رأيته   تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الأخيلية وهو صحيح لها وهذه القصيدة مذهبتها فيها قولها:

ومخرق عنه القميص تخاله   عنـد اللقـاء من الحـياء سقيما

حتى إذا رفع اللواء رأيتـــــه   يوم الهياج على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع : الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام.

يعني الرئاسة والزعيم في غير هذا: الكفيل والضامن، من قول الله عز وجل : ﴿**وأنا به زعيم**﴾ وقال أبو الحسن ابن لنكك في مقصورته:

فزادهم منا خميس جـحفل   تعـثر منه الخـــيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن أويس الطائي يخاطب أخاه سهم بن أوس.

أنسيت يوم الجسر خلة وده   والدهر غـــض بالســـرور المقبـل

أيام ســـار أبو سعـيد واليا   نحو الجزيرة في خميس جحفل

وأما قوله: « **إذا نزل بساحة قوم**» فالساحة والسحسحة عرصة الدار. أخبرني خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال مسلم بن إبراهيم: قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال كنت رديف النبي ﷺ فلو قلت أن ركبتي تمس ركبته صدقت يعنى عام خيبر قال فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع إلى زرعه أغار عليهم وقال: «إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

قال أبو عمر:

قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي ولا يشك في بلوغ دعوته خيبر لقرب الديار من الديار. وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل.

مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان».

فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»** فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ماعلى من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: **«نعم وأرجوا أن تكون منهم».**

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن

الحسن، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنفق زوجين في الله نودي إلى الجنة يا عبد الله هذا خير**» وذكر الحديث، وليس هو عند القعنبي لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم، وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل، وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله: «**فمن كان من أهل الصلاة**» يريد من أكثر منها، فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابه ذلك، والله أعلم.

ومما يشبه ما ذكرنا ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد. وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم. فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام. هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه.

وأما قوله: «**من أنفق زوجين**» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد: نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع. ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرًا له، في عنقه قربة، فقلت: يا أبا ذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثنى حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة**» قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنان.

وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبوابا، وقد قيل: أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم وأدخلنا الجنة برحمته آمين.

وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة: أن الواو في قوله عز وجل: ﴿**وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها**﴾ فذكر ذلك بالواو، وقال في جهنم: ﴿**فتحت أبوابها**﴾ بلا واو،

قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر**﴾ [سورة التوبة: آية ١١٢] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿**عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً**﴾ [سورة التحريم ـ آية: ٥]. فأدخل الواو في الصفة الثامنة، فسموا هذه الواو، واو الثمانية، ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿**سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم**﴾[سورة الكهف: آية ٢٢] وما قالوا من ذلك عندى حسن، وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله: ﴿**ثيبات وأبكاراً**﴾ ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك. والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقا من نفسه أو من قلبه ـ شك أيهما قال ـ فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء**» هكذا قال: فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبد الله

ابن يزيد المقري، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل. عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء**» ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود: وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء**» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «**فتح له ثمانية أبواب الجنة**» ليس فيها ذكر من ، والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعا، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة ثمانية، كما قالوا. وكذلك ما

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم ابن على، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**».

وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثاً غريبا، حدثنا خلف ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان**» لا يصح هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن جابر بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق**». وأما قوله ﷺ: «**ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**». والريان فعلان من الري.

وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وإنما قلنا يومين،

ولم نقل يوما واحدا، وإن كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ: «**من أنفق زوجين في سبيل الله**» ثم قال: «**وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظمأ ولم ينل بؤسا، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون**». وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا وفي حديثنا هذا أيضا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: إعطاؤه ثواب العاملين، ونيله ذلك والله أعلم.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثني عبيدالله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثني عبدالغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال: «**من صام اليوم؟**» فقال أبوبكر: أنا، قال: «**من تصدق اليوم؟**» قال: أبوبكر: أنا، قال: «**من عاد اليوم مريضا؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن شهد اليوم جنازة؟**» قال: أبوبكر: أنا ، فقال: «**وجبت لك وجبت لك**».

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

٣١٧ ـ الدفن في قبر

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلمين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل ـ وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس؛ وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر:

عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم ابن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد، ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفا من أخبارهما في كتاب الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن (محمد ابن) أبي دليم، قال: أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة: وهب الله بن راشد، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد

أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة، أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة ـ وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فقتل يوم أحد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «**كأني أراه يمشي في الجنة**»، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد.

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه ـ وليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبد الله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبد الله، دفن معه في قبر واحد على مافي حديث مالك وغيره.

ذكر الفرياني عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ الحرج، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان؟ فقال: «**عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر**»، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: «**أكثرهم قرآنا**»، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر، ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموح، ولا لعبد الله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ؛ وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا حسان بن غالب،

قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم.

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة؛ لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه ـ خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل: عام إحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي، وأهل العراق، فسمى عام الجماعة، وتوفي سنة ستين. وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما على ما في حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خالد بن حراش، قال: حدثنا غسان ابن مضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر، إني لأراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن أدع أحدا أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا، وإن عليّ دينا فاقض عني. فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه.

وروى هذا الحديث شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر ـ مثلة سواء بمعناه، إلا أنه قال: بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب أبي الرحال، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد، نودي بالمدينة: من كان له قتيل فليأت قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرا أبداً.

قال أبو عمر:

الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة ـ رضي الله عنه ـ رواه عبدالأعلى بن حماد، قال: حدثنا عبد الجبار ـ يعني ابن الورد، قال: سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجل كأنهم رجال توم، حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة ـ رضي الله عنه ـ فانبثقت دما ـ وبالله التوفيق.

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأى أو عدة فليأت؟ فجاء جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات.

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم:

أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد ابن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي.

وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه إن شاء الله.

وفيه من الفقه: أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، وقد جاء في الأثر: وأى المؤمن واجب، أي واجب في أخلاق المؤمنين، وإنما قلنا: أن ذلك ليس بواجب فرضا، لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا: (إيجاب الوفاء به، حسن في المروءة)، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفي بنذره، وكفى بهذا مدحا، وبما خالفه ذما، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف وكذلك سائر الأمم ـ والله أعلم ـ.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها والحر للوأى ضامن

والوأى: العدة.

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه، في الموضع الذى كان رسول الله ﷺ يقيمه .

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم، وهو من هذا الباب، فقال مالك، وأصحابه: من أقرض رجلا مالا، دنانير، أو دراهم، أو شيئا مما يكال أو يوزن، وغير ذلك إلى أجل، أو منح منحة، أو أعار عارية، أو أسلف سلفا، كل ذلك إلى أجل، ثم أراد الانصراف في ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل، وهو من باب الحسبة.

قال أبو عمر:

ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**وأوفوا بالعهد**﴾، وقوله عليه السلام: «**كل معروف صدقة**». وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي إليكم. فإن هذا يلزمه، وإما أن يقول: نعم، أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية أن يقول

للرجل: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: وإما أن يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسين، وسائر الفقهاء: أما العدة فلا يلزمه منها شيء؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية؛ لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

وأما القرض، فقال أبو حنيفة وأصحابه، سواء كان القرض إلى أجل، أو إلى غير أجل: له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهلكات، إلا زفر، فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها؛ لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره بغير إذنه، فيبرأ، وأن الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه ـ والله أعلم ـ.

قال أبو عمر:

أما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة، فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة منى عليه أن أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله. قال سفيان: وحدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على الآخر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**»، (فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي ﷺ)، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ دين، أو عدة، فليأتنا؟ قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا، قال: فحثي لي أبو بكر حثية، ثم قال لي: عدها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين، وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني، فسألته، فردني، فقلت في الثالثة: سألتك مرتين، فلم تعطني، قال: إنك لم تأتني مرة، إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل؟ أ. هـ.

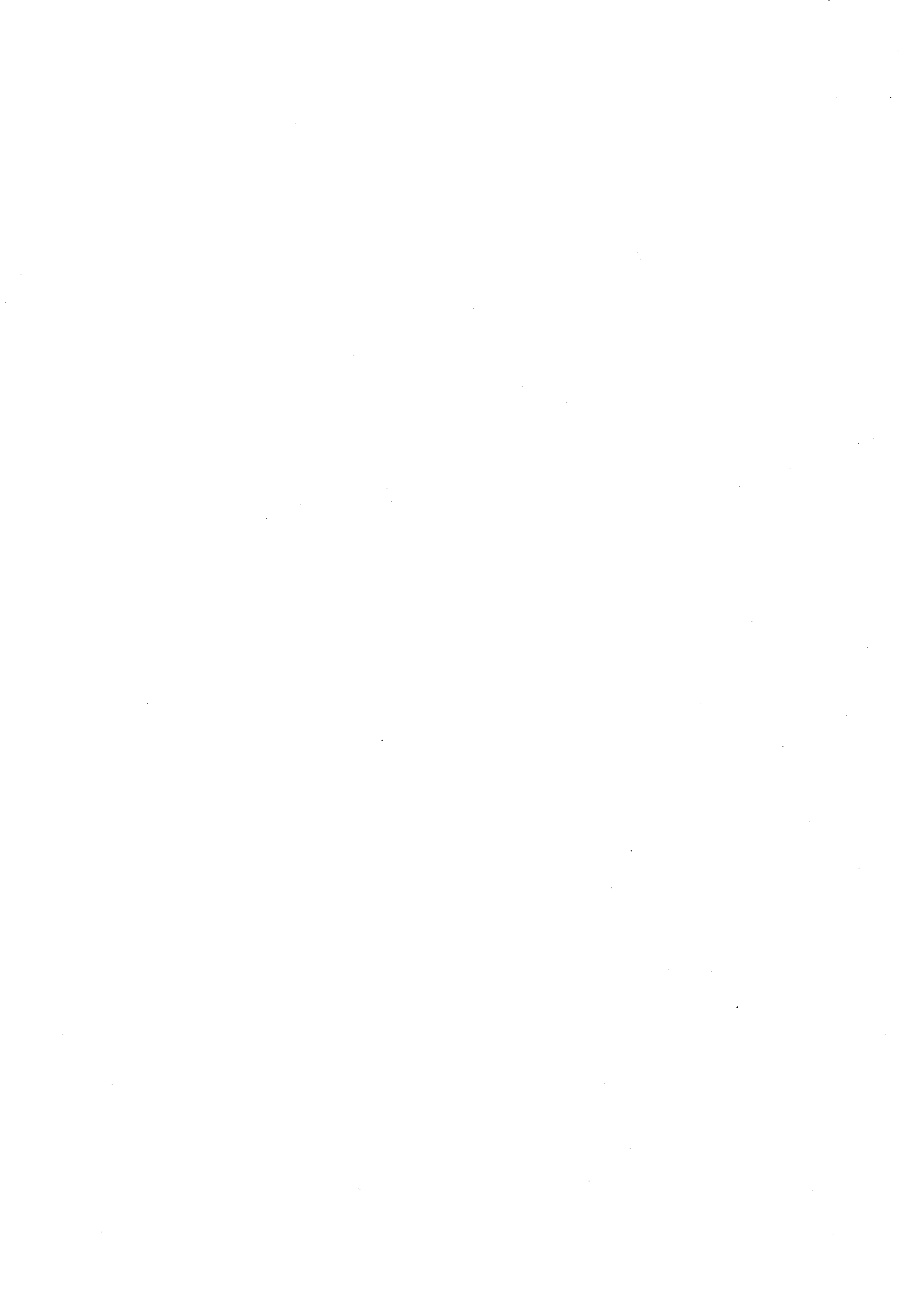
وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد ابن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال: «**لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك**»، قال: فقبض رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك،

قال: فأتى مال فحثى لي، ثم حثى لي، ثم حثى لي، ثم قال: ليس لى عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها «فكانت» ألفا وخمسمائة درهم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: « **أتحب الدراهم؟** » فقلت: نعم، قال: «**لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا**»، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذت.

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر نحوه بمعناه.

وذكر أهل السير أن النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوي أن يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لوأى رسول الله ﷺ .



كتاب النذور والأيمان

٣١٨ ـ ما يجب من النذور فى المشى

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. قال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في إسناد هذا الحديث فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدا قال: يارسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: «**نعم**» قال: فما تأمرني؟ قال: «**اسق الماء**».

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الإسناد: حديث المنذر، وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميا. قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم**».

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل بن داود، عن الزهري بإسناده مثله.

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهاء الأمصار: ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث، فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها، واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه، فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام. وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم، وفي هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وأن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة ـ والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب، وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه (مكان) كل يوم مدا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه، فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه ورثته في النذر، وفي قضاء رمضان جميعا، وهو قول الثوري والأوزاعي، والشافعي، وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه. والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قال الحسن بن حي، وابن عليه: (أن لا يصوم أحد عن أحد. والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن ابن حي) وابن علية، واجب في رأس ماله، أوصى به أو لم يوص، وقال الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد: يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم والإطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان، وفي النذر جميعا،

وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**». رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة.

وروى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله لم يخص نذراً من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس، في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه، وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال: لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد مطلقا، وبما روى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعا الإطعام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني، قالوا: لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه، وكذلك حديث عائشة سواء؛ لأنها أفتت بخلافه. روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام؛ وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فإن ادعوا فيه أثرا، عورضوا بما ذكرنا من علل الأثر في ذلك، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ من غير هذين الوجهين - والله أعلم.

وأما مذهب الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الأصل، فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره.

واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمن ابن أبي عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرا مطلقا ـ على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، وروي ذلك أيضا عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله. وقد روي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك. وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري عن أبي سلمة، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الإيمان، فإن لم يجد، فالتي تليها، فإن لم يجد، فالتى تليها، يقول: الرقبة والكسوة، فالطعام. وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الإيمان، وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة. وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة يمين، ولم يقل مغلظة، وعن جابر بن عبد الله، وعائشة ـ مثله.

وقال معمر، عن قتادة: اليمين المغلظة: عتق رقبة، أو صيام شهرين

متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: إني لأعجب ممن يقول: إن النذر يمين مغلظة. قال الشعبي: يجزيه إطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن. وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في النذر كفارة يمين. قال: وقال إبراهيم: يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام، قال الثوري عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء قال: عليّ نذر، أو لله عليَّ نذر، هي يمين.

وعن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: النذر يمين.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قول الناس: عليّ نذر لله؟ قال: يمين، فإن سمى نذرا فهو ما سمى، قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: إن نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين ما لم يسم النذر. وهو قول مالك والفقهاء.

٣٢١ ـ ما لا يجوز من النذر في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه». قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه منها: حديث جابر وابن عباس، ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث طاووس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأظن والله أعلم أن حديث جابر هو هذا لأن مجاهدا رواه عن جابر، وحميد ابن قيس صاحب مجاهد، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس للشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة. وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله، لا طاعة لله فيه ولا قربة؟ وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه.

وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطئه في الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله. قال: إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد، وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك، فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه،

وإن أبى فلا شيء عليه، وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته، وقالوا: ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره؛ لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا، فقال: لو قدر أن يحمله لكان طاعة، قال: ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر:

أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه؛ لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه، وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه، فينبغي له أن يقصد بيت المقدس، لما في ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشيا، إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه، وهذا يقضي على المسألة الأولى، ويقضى على أن من نذر المشي إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدى أيضا وليس بشيء.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا محمد بن جرير: قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال: كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي ﷺ الجمعة، وليصومن ذلك اليوم، فرآه النبي ﷺ فقال: «**ما شأنه؟**» فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة.

وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه، فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين. فإن احتج محتج بحديث عمران ابن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبيﷺ أنه قال: «**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**»، قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث؛ لان حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضا عنده مناكير، وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها، وقد قاله مالك اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ بغير حق. ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور، لأن الظهار ليس بنذر، والمنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولا وعملا. فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا، وأما القول فحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» .

وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد الجهني، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**». قال البخاري وقال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام.

قال أبو عمر:

سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به أن شاء الله.

طلحة بن عبد الملك الأيلي

روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا، وليس عند يحيى عن مالك؛ وقد رواه القعنبي، وأبو المصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة الرواة للموطأ؛ فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره؛ لأنه أصل من أصول الفقه. وما أظنه سقط عن أحد من الرواة، إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيته لأكثرهم - والله أعلم. وقد رواه من غير رواة الموطأ، قوم جلة عن مالك، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الأيلي هذا، وهو ثقة مرضى، حجة فيما نقل؛ روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . على أن عبيد الله بن عمر، قد لقى القاسم بن محمد وروى عنه:

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا عمرو بن علي، (وعمر بن علي) المقدمي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن قاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن**

يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن أبي هلال، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال: حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يوسف ابن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال ـ فذكره سواء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن طلحة

ابن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ - مثله.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا ابن منيع، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار - سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس: وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبدالملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»؟ فقال مالك: نعم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبد الله القاضي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت خلف ابن هشام البزار يقول: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلى، عن القاسم (بن محمد)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»؟ فقال مالك: نعم.

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**»؟ فقال مالك :نعم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي؛ وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن

طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

قال أبو عمر:

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد، إلا طلحة ابن عبد الملك هذا، وقد وجدناه لمحمد بن أبان، عن القاسم بن محمد ـ مثله: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان ابن يزيد، قال: حدثنى يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ مثله سواء، ليس فيه ذكر الطاعة.

ومحمد بن أبان هذا، هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي ذاك ضعيف عندهم، وقيل: إن محمد ابن أبان هذا، لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول. وقال آخرون: هو مدني، معروف، روى عنه الأوزاعي أيضا، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية، وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي، ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية:

أن عليه كفارة يمين مع تركها، لأن رسول الله ﷺ، لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير.

وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» - فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضا، حديث عمران بن حصين في ذلك، لا يصح؛ لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك.

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين، منهم مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي الله، كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك، أن يشرب الخمر، أو يقتل، أو يزني، أو يظلم أحدا، ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها. وكالقائل مبتدئا: لله عليَّ أن أقتل فلانا، أو أشهد عليه بزور، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها؛ فلا يلزمه شيء في ذلك كله، لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضا واجبا، ولا كفارة عليه غير ذلك، بظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة. وكذلك من نذر ما ليس بطاعة، فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه. وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، فليس عليه في ذلك شيء؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة. وأما قول مالك فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب المشقة: فليحج غير حامل شيئا، ويهدى -

فقد أنكروا عليه إيجاب الهدى في هذا ومثله. وقد مضى القول في هذه المسألة، في باب ثور بن زيد ـ والحمد لله.

وقد اختلف الصحابة والتابعون، وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب، نحو قول الإنسان: عليَّ نذر أن أنحر ابنى عند مقام إبراهيم، وما أشبه ذلك. واختلف أيضا فيه قول مالك، والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث: أن لا شيء عليه، وهو الصواب من القول في ذلك ـ والله أعلم.

وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب، وحجة كل فرقة منهم ـ إن شاء الله في غير هذا الموضع.

وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة، فواجب عليه الإتيان به، كالصلاة، والصيام، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك من طاعة الله؛ وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، ويشد ذلك قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [سورة المائدة: ١] وتأويل ذلك: العقود التى لا معصية فيها، لبيان رسول الله ﷺ ذلك.

فمن قال: لله عليَّ نذر ـ إن لم أشرب الخمر، ولم أقتل فلانا ـ؛ فإنما هو رجل نذر نذراً لم يجعل له مخرجا: إن سلمه الله من قتل فلان، أو من شرب الخمر، فعليه أن يفي بنذره؛ وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه؛ فكفارته كفارة يمين، ثبتت بذلك السنة، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة، فأغنى عن الإكثار فيه؛ وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ـ والحمد لله. وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر، ويخافون يوما كان شره مستطيرا.

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك؛ لأنه مباح. وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر، إلا ما كان لله فيه طاعة؛ وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس، تدل على صحة هذا القول؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد، من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر:

لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في الموطأ، إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا؛ وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ، إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة، مختلف فيها عن مالك؛ وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ، إلا حديث طلحة هذا وحده؛ وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون؛ وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب، ويحيى آخرهم عرضا، وما سقط من روايته، فعن اختيار مالك وتمحيصه، والله أعلم.

٣٢٤ ـ ما يجب فيه الكفارة من اليمين

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبد الرحمن بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبو هريرة؛ إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة؛ فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا. واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على مانذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدثنا خلف بن القاسم ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري؛ وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن سمرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت (غيرها) خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منها**».

فهذا على مثل ما في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ جواز

تقديم الكفارة على الحنث.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس ومنصور وحميد،عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبدالرحمن ابن سمرة، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك؛ قال: ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها**».

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة: خلاف ما تقدم، وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاؤوا به على مذهبهم في ذلك، والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبهم أيضا. ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما؛ لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه.

وقد روى حماد بن سلمة عن يونس، عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ـ أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**».

فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، وكذلك رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي.

وكذلك رواه قرة بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا قرة.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يونس، وهشام، وسماك بن عطية، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد.

ورواه ابن عون، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، فجعل الحنث قبل الكفارة.

وأما رواية أبي موسى الأشعري، فأحسن ما فيها وأصحه: تقديم الكفارة قبل الحنث:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال: أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة - كذا روي عن كل واحد منهم في بعض الروايات: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الروايات: الحنث قبل الكفارة، قال: وسمعت أحمد ابن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث.

قال أبو عمر:

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما - وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما؛ ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة.

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب: من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره؛ لأن لا نية للكفارة في تلك الكفارة - واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي، وأكثر الفقهاء؛ وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب.

وكان أبو حنيفة وأصحابه: لا يجيزون الكفارة قبل الحنث؛ لأنها إنما تجب بالحنث؛ والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها - والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع؛ ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال؛ وهي تنقسم

قسمين:

أحدهما: أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، **والآخر:** أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها: فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك؛ هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف:

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، قال: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو فيه اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾** - قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى - مثل ذلك؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون: إن اللغو: أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه - ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها؛ لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون: اللغو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله - وهو غير

معتقد لليمين ولامريد لها. ـ هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

واختلف عن ابن عباس في ذلك: فروي عنه كقول أبي هريرة، وروي عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والحسن البصري؛ وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث ـ إن صح عنه ـ قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.

وقال مسروق: اللغو من اليمين؛ كل يمين في معصية وليس فيها كفارة.

وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئا هو له حلال، فلا يؤاخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي ـ وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا. وذهب قوم منهم: الشافعي، والأوزاعي إلى أن فيها الكفارة.

وقال ابن خويز منداد ـ حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه: الأيمان عندنا ثلاثة: لغو، وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة قال: وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي، قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والطبري - بقولنا: أن لا كفارة في الغموس.

قال: وقال الأوزاعي، والشافعي - في الغموس الكفارة.

وقال: الشافعي: اللغو: سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل.

قال الشافعي: ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا، فانشكف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر:

اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل:

أحدها: قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله - من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه - وذكره المروزي عنه أيضا - قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران - وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران: أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم

فيهما؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه ـ صادقا يرى أنه على ما حلف عليه؛ فلا إثم عليه في قول مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي؛ وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا إثم عليه ـ وعليه الكفارة. وقال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا ـ وقد فعل كذا متعمدا للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول: يكفر؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك، وسفيان، وأحمد؛ قال: وأما يمين اللغو التى اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله ـ في حديثه ـ وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر:

قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور ـ في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعا في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخرا ـ وهو قول عائشة، وابن عباس؛ وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ـ وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب ـ أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء

والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب؛ وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره: ليفعلن أو ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، قال ابن شهاب: قال الله: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ وسئل عن الأيمان ما توكيدها؟ فقال: توكيدها: ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي، عن وهب، عن خالد، عن مغيرة عن إبراهيم: لغو اليمين أن يقول: لا والله، وبلى والله ـ صلة الحديث.

قال: وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله يصل بها كلامه، ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه؛ وهو قول عكرمة، وأبي صالح، وأبي قلابة، وطائفة.

وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه، مثل أن يحرم شيئا هو له مالك، فلا يؤاخذه الله بتركه، ولكن يؤاخذه إن فعله .

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد ابن يعقوب بن جهور، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد ابن عبد الله بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف: فقال الشافعي، وأبو ثور: كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت.

وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

٣٢٦ـ جامع الأيمان

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». هكذا رواه مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام ـ معنى واحد وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها ـ ذاكراً ولا آثراً.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنه لا يجوز الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر ـ فيه حديثاً شديداً: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله، فقد أشرك**»؛ ذكره أبو داود وغيره، وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد؛ ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**». حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ فذكره.

والحلف بالمخلوفات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك؛ فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله ـ في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ قال: « **أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق**». قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من

يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه. وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه أفلح - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى وأبيه؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد؛ واختلفوا في الكفارة: هل تجب على من حلف بغير الله فحنث؟ فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله، وهو الصواب - عندنا - والحمد لله.

وأما الحلف بالطلق، والعتق، فليس بيمين عند (أهل) التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة - إذا أوقعه موقع وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء، كل على أصله؛ وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب؛ وأما الحقيقة، فإنما هو طلاق على صفة ما، وعتق على صفة، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل؛ وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل؛ وهذا باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة - من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة - إن شاء الله.

ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند العلماء، واللغو منها وغير اللغو، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا (أيضا) إن شاء الله.

ونذكر ههنا معاني الأيمان بالله عز وجل خاصة، لأن الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا، أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط ـ الأصول ـ والله المستعان..

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه فحنث، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة؛ وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف؛ وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف: بالله، أو والله، أو تالله؛ واختلفوا فيمن قال: والله، والله، والله، أو والله، والرحمن؛ أو والرحمن، والرحيم أو والله والرحيم الرحمن.

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك، وهو قول الأوزاعي، والبتي: أنها يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك؛ وسواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجالس؛ وقال الشافعي: في كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار. وقال أبو حنيفة إذا قال: والله والرحمن، فهما يمينان، إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يمينا واحدة؛ ولو قال: والله الرحمن، كانت يمينا واحدة.

قال أبو عمر:

لا يختلفوا فيمن قال: والله العظيم، الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل ـ أنها يمين واحدة؛ وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو.

وقال زفر: إذا قال: والله الرحمن كانت يمينا واحدة. وقال أبوحنيفة: من حلف في شيء واحد مرارا في مجلس واحد، فإن كان أراد التكرار،

فهي يمين واحدة، وإن لم تكن له نية ـ وأراد التغليظ، فهما يمينان، وإن حلف في مجلسين فهما يمينان. وقال الثوري هي يمين واحدة ـ وإن كان في مجالس، إلا أن يكون أراد يمينا أخرى، وقال الحسن بن حي: إن قال والله لا أكلم (فلانا)، والله والله لا أكلم فلانا، فيمين واحدة؛ وإن قال: والله أكلم فلان، ثم قال: والله أكلم فلانا فيمينان. وقال أحمد بن حنبل: من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث، فإنما عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا أنه إذا قال: أقسم بالله أنها يمين، واختلفوا فيمن قال: أقسم، أو أشهد، أو أعزم، أو أحلف ـ ولم يقل بالله، ولكنه أراد بالله؛ فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمين ـ إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله، فليس شيء منها بيمين.

وروي عن مالك أنه ضعف أعزم بالله ـ وكأنه لم يره يمينا؛ إلا أن يكون أراد اليمين، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة، كأنه يقول: أستعين بالله، أو بحول الله؛ وهذا ليس بيمين عند أحد. وقال الشافعي: أقسم بالله، أو أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله ـ يمين ـ إذ أراد بها اليمين، وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا؛ وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا ـ إذا لم يقل بالله، هذه رواية المزني عنه؛ وروى عنه الربيع نحو قول مالك: إنه إذا قال أقسم، أو أشهد، أو أعزم فهو يمين ـ وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين. قال الربيع: وقال الشافعي وإن قال أحلف بالله فليس بيمين، إلا أن ينوي اليمين؛ لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله. وقال أبو حنيفة: أقسم وأشهد وأعزم وأحلف، كلها أيمان ـ وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وقاله الحسن، والنخعي.

واختلفوا فيمن حلف بحق الله، أو بعهد الله، أو ميثاقه، أو نحو

ذلك؛ فقال مالك: من حلف بحق الله فهي يمين، قال: وكذلك عهد الله، وميثاقه، وكفالته، وعزته، وقدرته، وسلطانه، وجميع صفات الله وأسمائه، هي أيمان كلها، فيها الكفارة؛ وكذلك لعمر الله، وايم الله. وقال الشافعي في: وحق الله، وجلال الله، وعظمته وقدرته، يمين - إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين، فليست بيمين؛ لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية. وقال في: أمانة الله ليست بيمين، وفي لعمر الله، وايم الله - إن لم يرد بها اليمين، فليست بيمين، وقال الأوزاعي: من قال لعمر الله، وايم الله - لأفعلن كذا، ثم حنث فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: إن قال: وحق الله، فهي يمين فيها كفارة. وقال محمد بن الحسن: ليست بيمين، ولا فيها كفارة. وقال الرازي: قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد ليست بيمين، وكذلك عهد الله، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمين. وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾ [سورة الأحزاب:الآية ٧٢] هي الأيمان والشرائع. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين. وقال الشافعي: من حلف بالقرآن فحنث، فعليه الكفارة. وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن، أو بحق القرآن، فحنث؛ لزمته بكل آية كفارة.

وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق، والعتق، وغير ذلك؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله، لا في غير ذلك:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى**».

وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي، وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع، عن ابن عمر، حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد ابن عيسى، ومسدد، قالا: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك**».

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**». وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من قال والله، ثم قال: إن شاء الله لم يحنث.

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا أبو عروبة، قال: حدثنا الحسين بن سيار، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**». جعله مالك موقوفاً على ابن عمر. وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول:«لا ومقلب القلوب».

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب.

وقد روى هذا الحديث نافع، عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي ابن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرا ما سمعتها منه: لا ومقلب القلوب. هكذا قال عن موسى، عن نافع، عن سالم؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى، عن سالم ـ لم يذكر نافعا: أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب.

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول

الله ﷺ قال: «**قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا مصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك**».

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه؛ وكان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما ويخفض آخرين ـ إلى يوم القيامة**».

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه ـ أن النبي ﷺ كان يقول: «**يامقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك**»، قالت له أم سلمة: ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب! فقال النبي ﷺ: «**إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء**».

ويستند أيضا من حديث عائشة، وأم سلمة، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده، وهذا كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه ـ والحمد لله ـ ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات، مفهوم عند أهل العلم، يفيدها قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا**﴾ [سورة آل عمران: ٨١].

مالك، عن عثمان بن حفص بن (عمر) بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته، منهم: ابن القاسم؛ وروته طائفة، منهم: التنيسي عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك ـ أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه ـ الحديث لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي، ولا أكثر الرواة، ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه ـ فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير: عمر بن حفص ـ وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر ـ ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد، أنه أخبره عن ابن شهاب، قال: أخبرني بعض بني أبي السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التى أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**يجزي عنك الثلث**».

فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح، ذكره ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»، ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة ـ والله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية، عن أبيه، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه؛ وعن ابن أبي لبابة عن أبيه، ولا يتصل حديث أبي لبابة ـ فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة.

روى عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبو سفيان المعمري، كلهم عن معمر، عن الزهري، في قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول، وتخونوا أماناتكم**﴾الآية[سورة الأنفال: الآية٢٧]، نزلت في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح. فقال أبو لبابة: لا والله، لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله عليّ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه، ثم تاب الله عليه؛ فقيل له: يا أبا لبابة، قد تيب عليك؛ قال: لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني، فجاء فحله بيده؛ثم قال له أبو لبابة: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التى أصبت فيها الذنب،وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله. فقال: «**يجزئك الثلث أن تصدق به يا أبا لبابة**».

وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة - فذكرها بطولها وتمامها، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة، قال: وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة، فذكر قول حيي بن أخطب لهم - قال: ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم؛ فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان - يبكون في وجهه، فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة، ترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم - وأشار بيده على حلقه إنه الذبح - قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه - ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله عليّ مما صنعت؛ وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا؛ فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه. قال: «**أما إنه لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه**».

قال: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، قالت: فقلت له: مم تضحك - أضحك الله سنك؟ قال: «**تيب على أبي لبابة**»، قالت: فقلت: أفلا أبشره

يا رسول الله؟ قال: «**بلى ـ إن شئت**»، قال: فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فلما مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه.

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع ـ ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض أهل العلم؛ قال: والآية التي نزلت في توبته: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم**﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٢].

ذكر سنيد قال: حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: (في) قوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾ نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر. وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا يونس، قال: حدثني عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: نزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾ في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا: ننزل على حكم سعد؟ (قال): لا تفعلوا، فإنه الذبح ـ وأمر يده على حلقه. قال بقي: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال: نزلت في أبي لبابة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾، قال سفيان: هكذا قرأ.

قال أبو عمر:

قد قرأ: أمانتكم على التوحيد ـ جماعة، والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة، لا عبد الله بن أبي أوفى ـ وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى. واسم أبي لبابة: بشير، وقيل: رفاعة؛ وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة.

وذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وتخونوا أماناتكم**﴾ قال: ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك ابن مزاحم: وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره: هو الأغلال بالسلاح في المغازي والبعوث.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الأعلى بن حماد، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**من سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن**».

وأما قوله في الحديث: «**يجزئك منه الثلث**»، فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث، أنه يجزئه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد ابن المسيب ـ مثله. قال مالك: فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ـ ثم حنث؛ لزمه أن يخرجه كله ـ وإن كان أكثر من الثلث؛ وإن

حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة - إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة؛ وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب: حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا - والله أعلم.

وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة، وهو حديث متصل صحيح؛ وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك: فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحرث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى - فيمن حلف بماله في المساكين صدقة، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها - ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تحلفوا إلا بالله**» قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه؛ لأنه لم يقصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به، وإنما أراد اليمين.

قال أبو عمر:

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال: داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال: أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحرث والمواشي.

قال أبو عمر:

هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله: أنه يخرجه كله، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقومها؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها. وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لابد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم.

وأما محمد بن الحسن، فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن رجل يقال له: عثمان بن حاضر، قال إسماعيل: وكان رجلاً صالحاً قاصا ـ أن رجلا قال لامرأته: اخرجى في ظهري، فأبت أن تخرج؛ فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي: تنحر نفسها وجاريتها حرة، وكل مال لها في سبيل الله ـ إن خرجت، ثم بدا لها فخرجت؛ قال عثمان بن حاضر: فأتتني تسألني، فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصت عليه القصة؛ فقال ابن عباس: أما جاريتك فحرة، وأما قولك: تنحرين نفسك، فانحري بدنة، ثم تصدقي بها على المساكين. وأما قولك: مالي في سبيل الله، فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة؛ قال: ثم ذهبت بها إلى ابن عمر، فقال لها مثل ذلك؛ ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير، فقال لها مثل ذلك؛ قال: وأحسب أنه قال: ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل قولهم؛ فأما الثلاثة، فقد أتيتهم. وقال قتادة: وجابر

ابن زيد فيمن حلف بصدقة ماله ـ وحنث، يتصدق بخمسه؛ ذكره ابن علية عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد؛ وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روي عنه كفارة يمين. وقال ابن علية: عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغني به عن الناس؛ فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهوية: يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يؤدي زكاة ماله لا غير، ذكره محمد بن الجهم، عن إبراهيم الحربي، عن الحسن بن عبد العزيز، عن الحرث بن مسكين، عن ابن وهب قال: كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث ـ وذكره؛ وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله ـ إذا حنث: إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك: إنه يخرج ثلث ماله، وإن كان فقيرا فكفارة يمين؛ وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة: إنه يطهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم، وسالم، فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالا: يتصدق به على بناته، وهذا ـ عندي ـ من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما، فأحبا له ما ذكرا ـ والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل قال: إن فارقت غريمي، فمالي عليه في المساكين صدقة. قالا: ليس بشيء، قال شعبة: وقاله ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالم، وقتادة ـ فيمن حلف بصدقة ماله

فحنث؛ قالوا: كفارة يمين ـ عن عائشة قالت: كل يمين ـ وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة اليمين؛ وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وبه قال ابن وهب، وأبو زيد بن أبي الغمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء الأمة ـ سلفهم وخلفهم ـ أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة. واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله؛ لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك، دون ما سواه؛ فأما وجوه أقوالهم في ذلك، فوجه قول مالك ومن تابعه: حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه، ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين عموم قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ [سورة المائدة: الآية: ٨٩] ـ يعني فحنثتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب؛ ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول: أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجره دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله؛ لا أنه حلف ـ فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث ـ شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك ـ هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه ـ والله أعلم.



كتاب الضحايا

٣٢٧ ـ ما ينهى عنه من الضحايا

مالك، عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا». وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحرث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ والحديث إنما رواه عمرو ابن الحرث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء ابن عازب؛ فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه ورواه عن سليمان ـ جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحرث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، والليث

ابن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز ـ مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه ـ قال: وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ وهو يشير بأصبعه يقول: «**لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقي**». قال البراء بن عازب: فلقد رأيتني ـ وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير إليها، فإذا أطرفت، أخذتها فضحيت بها.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ـ ويدي أقصر من يده ـ فقال: «**العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التى لا تنقى**» ـ يعنى المهزولة. قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص، أو في الأذن نقص، أو في السن نقص. قال: فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد بن موسى قال: سمعت عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده: «**أربع لا يجزين: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقي**»؛ قال: قلت: فإني أكره

أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص؛ قال: إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان، وعاصم بن علي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن - مولى بني أسد، قال: سمعت عبيد بن فيروز - مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ وماذا نهى عنه؟ فقال: قال النبي ﷺ ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد ابن فيروز - فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره؛ وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن: سمعت عبيد بن فيروز - وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه؛ وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان ابن عمر؛ فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي - أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها**».

قال أبو عمر:

استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث، لقوله: «**فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا**»؛ قالوا: فقول: «**لا تجزئ**»، دليل على وجوبها؛ لأن التطوع لا يقال فيه: لايجزئ؛ قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا: فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر:

ليس في هذا حجة؛ لأن الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع؛ وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ؛ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ؛ وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضا أو سنة أو تطوعا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول في ذلك، وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال، واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا؛ ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه ـ وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها؛ ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز؛ وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التى لا رجل لها المقعدة، أحرى ألا تجوز؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا،

والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم؛ لقوله ﷺ: «**البين مرضها والبين ظلعها**»؛ وكذلك النقطة في العين، إذا كانت يسيرة؛ لقوله: «**العوراء البين عورها**»، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله: «**والعجفاء التي لا تنقي**»، يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي: الشحم؛ وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: البين هزالها، وفي لفظ حديث شعبة، والكسير التي لا تنقي.

ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال؛ ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء - وهو التي خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعي: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك. وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجازت في الضحية قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية، فروي عن ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم النخعي: أنه يجزئ في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره

ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الأبتر لا يجوز في الضحايا.

وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر:

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق ابن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا جابر الجعفي، قال: سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال: اشتريت كبشا لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه، أو قال: أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «**ضح به**». وهذا يحتمل وجوها، منها: أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر، فلا بأس به إذا كان يسيرا. ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدى، وقد قيل: إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة!

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتريت كبشا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال: «**ضح به**».

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقى في الضحايا

والبدن التي نقص من خلقها، والتي لم تسن.

قال ابن قتيبة: قوله: لم تسن، أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا، وهذا كما يقول: لم تلبن لم تعط لبنا، ولم تسمن، أي لم تعط سمنا، ولم تعسل أي لم تعط عسلا؛ هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي، وهذا أصح عن ابن عمر - عندي - والله أعلم - من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومه أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء، ولا جد الضرع، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصرمة الأطباء، ولا العوراء، ولا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء: المقطوعة حلمة الثدي. قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به. قال: وأخبرني عمرو بن الحرث، وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان ابن يسار - أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسا أن يضحي بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأسا أن يضحي بالمكسور القرن،

وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي؛ وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي ـ أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم: إنه لا بأس أن يضحي بالخصي ـ واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قال لي مالك: العرجاء إذا لم تلحق الغنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عمر:

روى قتادة، عن جزي بن كليب، عن علي بن أبي طالب ـ أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن عضباء الأذن والقرن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

قال أبو عمر:

لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء؛ والمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

قال أبو عمر:

كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجوز في الضحايا**» دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز ـ والله أعلم.

وهذا ـ لعمري ـ كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك.

وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه؛ وحديث عليّ في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء ـ وبالله التوفيق.

٣٢٩- النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، قال: «فاذبح».

أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ويقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار ـ أنه ذبح ـ قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فذكر الحديث. هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني، عن معن.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار ـ أنه ذبح ـ فذكر الحديث مثله.

وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا المنصور ابن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم**». فقام أبو بردة ابن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة،

وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت، ثم أطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «**تلك شاة لحم**». قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «**نعم - ولن تجزئ عن أحد بعدك**».

ورواه داود بن أبي هند، ومطرف بن طريف، وعامر الأحول، وسيار، عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ.

وفي حديث مالك من الفقه: أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي (به) وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه؛ وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب - إن شاء الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم**». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء؛ لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي - إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى.

وروى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر

النبي ﷺ ذكره سنيد عن حجاج، عن ابن جريج. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ [سورة الحجرات: الآية: ١] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام؛ وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم**». وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزار ببغداد، قال: حدثنا زكرياء بن عدي، قال: حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «**من ذبح قبل الصلاة فليعد**».

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو؛ وحدثنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن**

تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله». وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرا من مسنة، فقال: «**اجعلها مكانه، ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك**».

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه؛ لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر - أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال النبي ﷺ: «**لا تجزئ عن أحد بعدك**»، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلى فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك - وقفه مرة ورفعه أخرى - أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فقال: «**من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا**»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إن جيراني إما قال: بهم حاجة، أو قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لهي أحب إليَّ من شاتي لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عددت ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم أضحى، فرأى قوماً قد ذبحوا، وقوماً لم يذبحوا فقال: «**من كان ذبح قبل صلاتنا**

فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».

وذكره الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الأسود ابن قيس، قال: سمعت جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «**من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**». قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن؛ وهذا ما لاخلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة: «**لا يجزئ عن أحد بعدك**» ـ وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد؛ لأن أبا بريدة خص بذلك.

قال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي، والجدي الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرعي واللبن، واختلف في سن الجذع من الضأن .فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل: ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو قارح من ذوات

الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف، والبذح، والحمل، ويقال رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز والسخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعاً.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قالا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**لا يذبحن أحد حتى نصلي**»، قال: فقال خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ: «**متى فعلت؟**» قال: قبل الصلاة، قال: «**فأعد ذبحا آخر**». فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «**هي خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك**».

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز، قال الشافعي: هي ماعزة كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «**هي خير نسيكتيك**»، لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأول غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة.

وقوله: «**لن تجزئ عن أحد بعدك**» - أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن - يعني عناقا تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: قال: أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي، قال: حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي - عن الشافعي قال: قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه، وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام، فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر:

ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح، وهو قول إبراهيم، وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبري قَدْرَ مضي وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا؛ ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر؛ وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**»، فهذا إنما هو في الضأن - بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز: «**إنها لن تجزئ عن أحد بعدك**». وأما الأضحية بالجذع من الضأن - فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا؛ لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة، وقال محمد ابن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار - إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف، وذكر عنهم في مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ.

وقال إبراهيم النخعي: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار

بأن يعيد الضحية إذْ أفسدها قبل وقتها، وقال له في الجذعة: «**العناق لا يجزئ عن أحد بعدك**»، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت.

واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عبد الله بن عياش، قال: حدثني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الله ابن عياش بن عباس القتباني، قال: حدثنا عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله. قالوا: وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

قال أبو عمر:

هذا حديث رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عياش القتباني هذا، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا ـ لم يرفعه ـ كذا هو في موطئه؛ وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا؛ وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ قال : وأخبرنا الليث بن سعد ، وبكر بن مضر ، قالا : أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز ، قال : سمعت أبا هريرة – وهو في المصلى – يقول : من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا .

قال أبو عمر :

الأغلب – عندي في هذا الحديث – أنه موقوف على أبي هريرة – والله أعلم .

وقال مالك : على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ، ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع .

وقال الثوري والشافعي : ليست بواجبة ، وقال الثوري : لا بأس بتركها ، وقال الشافعي : هي سنة وتطوع ، ولا يجب لأحد قدر عليها تركها ، وتحصيل مذهب مالك : أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى ، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود ، وعن كل حر واجد .

وقال الشافعي : هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضًا ، وليست بواجبة .

وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي ، وكان ربيعة والليث يقولان : لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية .

وروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء وعلقمة ، والأسود – أنهم كانوا لا يوجبونها ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية ، وقد روي عن مالك مثله ؛ وروي عنه أيضًا أن

الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل؛ لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل. وقال ربيعة، وأبو الزناد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة. وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر:

الضحية ـ عندنا ـ أفضل من الصدقة؛ لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد؛ ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم**».

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد ابن عثمان بن أبي التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري، حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، حدثنا مالك بن أنس ـ فذكره بإسناده إلى آخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: يا أيها الناس؛ ضحوا وطيبوا بها أنفسا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها**

وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة».
وقال رسول الله ﷺ: «**اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا**».

قال أبو عمر:

احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره**». قال في قوله: «**فأراد أن يضحي**»، دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة؛ وكان مالك لا يحدث به أصحابه؛ لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن أبي بكر.

وذكر عمران بن أنس قال: سألت مالكاً عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي؛ فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله.

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم عليّ. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضا محمله عند أهل العلم؛ لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها - أنها واجبة فرضا، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم؛ لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم؛ والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة؛ لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها؛ وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضا؛ لأمر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما في ذلك - والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله - عز وجل - : ﴿**ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ [سورة الحج: الآية ٢٨] إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها: فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات - بعض تلك الأيام - وهو يكون النحر - كما قال عز وجل: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ [سورة البقرة: الآية:١٩٧] - يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عز وجل: ﴿**وجعل القمر فيهن نورا**﴾ [سورة نوح: الآية:١٦] وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن.

وقال الآخرون: الأيام المعلومات هي أيام الذبح - وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضا،

وعلى هذا القول أكثر الناس. وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر - لا لحضري ولا لبدوي؛ واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد - أن الأضحى في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام.

وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده.

وعن الحسن: الأضحى إلى هلال المحرم.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس مثله.

وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا، وهو قول عطاء، وروي أيضا مثله عن ابن عباس، والحسن - على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر - أن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى، عن نافع بن

جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح**»؛ واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي المنهال، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقيف ـ والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم ـ أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر:

ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين ـ أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم ـ أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم ـ أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث ـ عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم ـ أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة ـ تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه ـ والله أعلم.

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مُضَحٍّ، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

٣٣٠ ـ ادخار لحوم الضحايا

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا وتزودوا وادخروا».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعباً في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه هاهنا.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا». يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة.

قال أبو عمر:

عبد الله بن واقد هذا هو: عبد الله بن واقد بن عبدالله بن عمر، تابعي، ثقة، شريف جليل، سمع عبد الله بن عمر، وأمه: أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة، في خلافة هشام بن عبد الملك.

قال أبو عمر:

وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: دف ناس. فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس إلينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر: إذا حرك جناحيه، ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دف الطائر يدف دفيفاً، وقال الخليل: والدافة: قوم يدفون، أي يسيرون سيراً ليناً، وتداف القوم: إذا ركب بعضهم بعضاً في قتال أو نحوه، وأما قولها: حضرة الأضحى؛ فمعناه: في وقت الأضحى، وفي حين الأضحى، وأما قوله:

ويحملون من الودك، فمعناه: يذيبون منها الشحم، والودك الشحم، يقال منه جملت الشحم وأجملته واجتملته أي أذبته، والاجتمال: الإدهان بالجميل وهي الأهالة، وأما قوله في هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التى من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، وأخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن صالح، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان في العام القابل، وضحى الناس قالت: قلت يا رسول الله: إن كانت هذه الأضاحي لترفق الناس، كانوا يدخرون من لحومها، وودكها قال: « **فما منعهم من ذلك؟** » قلت يا نبي الله: أو لم تنهاهم عام الأول عن أن يأكلوا لحومها بعد ثلاث؟ قال: «**إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التى حضرتهم من أهل البادية ليبثوا لحومها فيهم، فأما الآن، فليأكلوا وليدخروا**» وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتزودوا**» وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب (ربيعة) من كتابنا هذا، وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته هاهنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا بكر بن سهل، والوليد بن العباس بن مسافر، قالا: حدثنا أبو صالح، حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا: كنا نصلح منه، ويقدم فيه الناس إلى المدينة، وقال لنا رسول الله ﷺ: «**لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام**»، ليس بالعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه، فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا أنه كان ندباً إلى الخير لا إيجاباً.

وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم أجمعين.

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحى، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها أمر،فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا »يعني لا تقولوا سوءا.

قال أبو عمر:

لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمى، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه: ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرئ ذلك بالسؤال، والبحث، والوقوف على الحقيقة.

وفيه: أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهى من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسول الله ﷺ، فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة، بحال؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك

من حكمته لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض، والخوارج النسخ في القرآن، والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر؛ لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة، والكبر بعد الصغر، والغني بعد الفقر، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى؛ لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه: أن النهى حكمه إذا ورد أن يتلقي باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه، وأن النهي محمول على الحظر، والتحريم، والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد، والندب.

وفيه: أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه، إذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه؛ ولذلك لا خلاف علمته من العلماء فى إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم ـ يعني الجماعة ـ من الفقراء القادمة عليهم.

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة،

وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، وائتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**».

قال أبو عمر:

هكذا في حديث نبيشة الخير عن النبي ﷺ: «**فكلوا، وادخروا، وائتجروا**»، ومعناه اتخذوا الأجر فيما تتصدقون به منها، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره، فيه فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ومعناهما عندى واحد ـ والله أعلم ـ.

وأما قوله: «**فكلوا، وتصدقوا، وادخروا**» على لفظ الأمر، فإن معناه الإباحة: لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب، والسنة بعد حظر، ومنع تقدمه، فمعناه الإباحة لا غير، ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه، ثم قيل له بعد أن حل: اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجاب لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ ومثل ذلك: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ وهو كثير في القرآن، والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم في العلم، فقف عليه، وإذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل،

ويتصدق ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي رحمه الله يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثا، على ما جاء في الحديث.

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفا؛ لقول الله في البدن: ﴿**فكلوا منها، وأطعموا القانع والمعتر**﴾.

وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا، وكان يستحب أن يأكل منها، ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حداً.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «**يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية**»، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

ففي هذا الحديث ادخار لحم الأضحية، وفيه الضحية في السفر.

وأما قوله: «**ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام**»، فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء؛ لقوله ﷺ في الحديث الناسخ: «**وكل مسكر حرام**»، وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر ـ والله أعلم.

فإن انتبذ أحد في شيء منها، ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه.

والأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها هي: الدباء، والنقير، والحنتم،

والمزفت، والمقير، والجر، وما كان مثلها.

وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها، وكان عبدالله ابن عمر، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال؛ لما روينا عن النبي ﷺ من النهي عنها، وعن نبيذ الجر، وكان ابن عباس يقول: الجر، كل ما يصنع من مدر، وكانا لا يجيزان النبيذ إلا في الجلود، بعضهم يقول: أسقية الأدم، وبعضهم يقول: الجلد الموكا عليه، ونحو هذا.

وابن عباس هو الذى روى حديث وفد عبد القيس، وفيه النهي عن الشرب في الدباء، والنقير، والمقير، وبعضهم يقول: المزفت، والحنتم.

وفي ذلك الحديث أنهم قالوا يا رسول الله: أرأيت إن اشتد في الأسقية؟ قال: « **فصبوا عليه الماء**»، قالوا: يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «**أهرقوه**»، ثم قال: «**إن الله حرم الخمر، والميسر وكل مسكر حرام**».

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث دليل على أن النهى عن ذلك خشية مواقعة الحرام؛ والله أعلم ـ وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن يكون الكراهية باقية على كل حال؛ لأن الخشية أبدا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ: «**فانتبذوا فيما بدا لكم**» كشفا عن المراد، لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل، هذا ما يحضرني من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الوجه ما ذكرنا: ما خرجه أبو داود عن مسدد، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن

جابر بن عبد الله، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لابد لنا، قال: «**فلا إذا**».

وهذا حديث صحيح، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب، مع علمهم بهذا الحديث، وروايتهم له.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا لما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين - والله أعلم.

وكره الثوري الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

وقال الشافعي: لا أكره من الأنبذة - إذا لم يكن الشراب يسكر - شيئا، بعد ما سمي في الآثار من الحنتم، والنقير، والدباء، والمزفت.

قال أبو عمر:

قد أحاط علمنا بأن مالكا، والثوري، والشافعي، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها، فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الأوعية مع سرعتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، إلا ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني. وحجتهم الآثار التى ذكر فيها النسخ لما قبلها، ورووا عن أنس أنه كان ينبذ له في جرة خضراء، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر، فدل

ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار في هذا الباب، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو العتواري، قال: حدثني أبي أن عبد الله بن عمر مر به فقال له: أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد: ما حديث بلغني عنك أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الأضاحي، وادخارها، بعد ثلاث، وفي زيارة القبور، وفي الأنبذة، فقال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا: هجرا، ونهيتكم عن الأنبذة فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام**».

وأما حديث علي بن أبي طالب، فسنذكره بعد، في هذا الباب، وأما حديث ابن مسعود.

فروى واسع بن حبان، عن أبي سعيد، عن النبي عليه السلام نحوه، وأخبرني أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا**

تحل شيئا منها، ولا تحرمه، فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم».

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن ثلاث، وإني آمركم بهن: عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في أسفاركم**».

وروى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، وإنما أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام**».

قال أبو عمر:

قدم تقدم القول في أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن لم يشأ لم يزر.

وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمقير، والمزفت، فانتبذوا ولا أحل**

مسكرا».

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ مثله، أو نحوه.

وقال عبد الله بن المغفل: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: «**اجتنبوا المسكر**».

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا ابن الطائفي، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: حدثني ضمرة عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «**كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم والمسكر، فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها، فلا تقولوا: هجرا**».

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن**

لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وكلوا، وادخروا، وتزودوا».

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، ولحوم الأضاحى، أن تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ثم إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر.

وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص في الظروف بعد أن نهى عنها. وانفرد به محمد ابن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب.

وقالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الذي نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المحتنم من الأطعمة، والمبشم، والموخم، والمشبع، وهو ما أشبع من الأطعمة وأتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه، ويشبعه، وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لا يـــراده ها هنا.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «**اشربوا في الظروف كلها، ولا تسكروا بعد أن كان نهاهم عن الانتباذ في بعضها**»، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا؛ لأن هذا غير جائز أن يضاف مثله إليه؛ لأن الحلو الذي لا يسكر كثيره، ولا قليله ليس يقال في مثله: اشرب منه، ولا تسكر، وأتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم.

وفي قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**» ما يرفع الإشكال فيما ذكروه، ويوهم أن النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر، وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بينا هذا المعنى في باب إسحاق .

وأما قوله ﷺ في الحديث: «**ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا: هجرا**»، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم، فجائز للنساء، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يستثن فيه رجلا، ولا امرأة .ا.هـ.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه

في ألف مقنع، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ.

قال أبو علي: قال لي ابن صاعد: كان حميد لا يحدث بهذا الحديث إلا في كل سنة مرة.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث؛ لأن سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا، والذي قال: إن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله؛ لأن البزار ذكره، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة مرسلا وذكره البزار أيضاً عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا .

وقال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء، فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء؛ لما خصص في ذلك، واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس عن النبيﷺ وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها

المساجد والسرج.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره سواء.

قال أبو عمر:

ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب إليَّ، فأما الشواب، فلا تؤمن الفتنة عليهن، وبهن، حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها ـ والله أعلم.

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها.

قال أبو بكر: وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان بن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج.

قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن أبان ابن تغلب، عن جعفر بن محمد، قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة، وعلمته بصخرة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يسئل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال هذا أبو صالح ماذا؟ كانه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله: فالرجال، قال: أما الرجال، فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد روي حديث: لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، وبه عن موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الجبار ابن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبدالرحمن تسلم عليه .

٣٣١ـ الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

هذا حديث صحيح عند أهل العلم، والحديبية: موضع من الأرض في أول الحرم، منه حل، ومنه حرم، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلا؛ وهو واد قريب من بلدح على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت، وذلك سنة ست من الهجرة، ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوي، وأتاه الحليس ابن علقمة، أو ابن زبان أحد بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوي، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبداً؛ وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائراً للبيت ومعظماً له، ولم يقصد لقتال قريش؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة، فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا؛ فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ؛ فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «**لا نبرح حتى نناجز القوم**»؛ ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نفر؛ ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان،

وذكر من قتله باطل؛ ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة؛ وأنه إذا كان عام قابل، خرجت قريش عن مكة فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فأقاموا بها ثلاثاً إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام القضية وهو عام الحديبية؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره، وحل من إحرامه، وأمر أصحابه أن يحلوا؛ فنحر ونحروا، وحلقوا رءوسهم، وقصر بعضهم؛ فدعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شيء؛ وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة؛ ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه خرج زائراً للبيت ومعظماً له.

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه، فقال قوم: نحر في الحل.

وقال آخرون: بل نحر في الحرم؛ وقال الله عز وجل: ﴿**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾ [سورة الفتح الآية: ٢٥]، وقالوا: كان بناء رسول الله ﷺ في الحل، وكان يصلي في الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضروباً في الحل، وكان يصلي في الحرم.

وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ، وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدى الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر:

ظاهر قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**والهدى معكوفاً أن يبلغ محله**﴾. يرد قول عطاء ـ والله أعلم. وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ثم محلها إلى البيت**

العتيق﴾ [سورة الحج الآية: ٣٣].

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم، فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وهو قول الشافعي، وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم.

وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم. وقد روي عنه إجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، وابن الزبير، وهو قول مالك؛ والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل - قياساً على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى، ومن تمت عمرته نحر بمكة؛ فكذلك المحصر ينحر حيث يحل - وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل - والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت؛ فإن أحصر بعدو، فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف؛ ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم، ويحل يوم النحر إن شاء، وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء؛ قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية،

فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي؛ ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه ـ أن يقضوا شيئا، ولا يعيدوا الشيء.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو، كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه، فأما من حصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت؛ وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة، فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حصره العدو في الحل، إلا أن يكون مكيا، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرما بالحج، فلا يكون محصرا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، ونحو ذلك؛ قال أبو حنيفة: وهو أحد قولى الشافعي.

وقال الحسن بن حي: يكون محصرا ـ وهو أحد قولي الشافعي أيضا.

وقال مالك: من فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ولا هدي عليه، وعليه الحج من قابل.

وقال الأوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي.

واختلف أهل اللغة في لفظ الإحصار والحصر، فقال بعضهم:

أحصره المرض وحصره العدو؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعا: أحصره، واحتج من ذهب إلى هذا، بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**فإن أحصرتم**﴾[سورة البقرة الآية ١٩٦]، وأنها نزلت بالحديبية؛ والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق.

وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لابد له منه، يحلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين: أحدهما: أن الحلاق نسك، والآخر: ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدي على المحصر؛ فقال مالك: لا هدى على المحصر بعدو، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدى، وهو قول الشافعي، وأشهب.

واختلفوا في البدنة والبقرة، هل تجزئ عن سبعة محصرين، أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدى، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم، إلا عن واحد؛ قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك وأصحابه، أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه عنه هاهنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبد الحكم عنه أنه لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز.

قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع ولا يشترك في شيء من الواجب؛ قال: وأما في العمرة تطوعا، فلا بأس بذلك؛ وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع، قال: وأرجو أن يكون خفيفا في التطوع؛ وروى ابن القاسم عن مالك، وهو قوله: لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية. قال: وأما الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته - وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها؛ إنما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الأجنبيين. وقال في موطئه: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها؛ فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك - حديث ابن شهاب عن عمرة، وعروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن يعني أنه تطوع بذلك عنهن، والله أعلم.

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وأشرك رسول الله ﷺ عليا في هديه عام حجة الوداع، تطوع عنه بذلك؛ وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا.

واحتج له ابن خواز منداد بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في

الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة؛ لأنه دم أريق بواجب، وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأبهري: الاشتراك في الضحايا والهدايا، يوجب القسمة بين الشركاء، قال: القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر:

إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع إجازتهم الاشتراك فيه، يبطل ما اعتل به الأبهري رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع؛ فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به؛ ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية ـ كان تطوعاً؛ فأشركهم في ثوابه. لا في الملك بالثمن؛ كما صنع بعلي في حجة الوداع ـ إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعاً أيضاً عند مالك؛ لأنه كان مفرداً ﷺ. وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم؛ وقد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي ـ وذلك شاة؛ أجزأه شرك في بقرة، أو بدنة ـ إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها؛ ولا تجزئ البدنة، ولا البقرة عن أكثر من سبعة؛ وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة الفقهاء، وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وابن مسعود؛ وكان زفر بن الهذيل يقول: إن كان الهدي الواجب

على السبعة نفر، وجب من باب واحد؛ مثل أن يكونوا متمتعين، أو قارنين، أو نحو ذلك؛ جاز لهم الاشتراك في البدنة، أو البقرة ـ إذا كانوا سبعة فأدنى؛ قال: فإن اختلف الوجه الذى منه وجب عليهم الدم، لم يجزهم ذلك؛ وكان أبو ثور يقول: إن شاركهم ذمي، أو من لا يريد الهدى ـ وأراد حصته من اللحم؛ أجزأه من أراد منهم الهدى حصته ـ يعنى إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمي، أو من لا يريد أن يهدي، فلا يجزيهم من الهدي.

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم؛ ـ حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثني الشعبي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم،

قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، قال: حدثني الشعبي، قال: سألت ابن عمر: قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: فقال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس: قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما سمعت بهذا.

وروى الزهري، عن عروة، عن مروان، والمسور بن مخرمة، ورافع ابن خديج، عن النبي ﷺ: البدنة عن عشرة.

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة.

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة. وروي عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة.

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

قال الأثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لا يجزئ.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود المطرز أبو علي، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «**دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره**»، فقال المقداد بن الأسود: لا - والله - لا نكون كالملأ من بني إسرائيل - إذ قالوا لموسى: ﴿**اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون**﴾ [سورة المائدة الآية: ٢٤] ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. قال: فنحر الهدي بالحديبية. قال قتادة: كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله ابن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة.

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته، إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب.

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية. فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا أدري أيتهما قالت.

حدثناه عن عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك ـ فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب، فاختلفوا في إسناده عنه، فجعله أكثرهم عنه، عن عمرة؛ وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة. فأما معمر، فرواه عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع، إلا بقرة واحدة. هكذا ذكره عبد الرزاق.

ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

وأما يونس، فذكر حديثه ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، ورواه الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر

عن آل محمد في حجة الوداع بقرة وكانت عمرة تحدث ذلك ـ عن عائشة؛ ورواية الليث عن يونس، مع رواية ابن أخي الزهري، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحمصي، قال: حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة، قال أبو أيوب: قلت لبقية: كم كانوا؟ قال: عدد كثير.

هكذا قال يونس، ومعمر، والزبيدي: بقرة. لم يشكوا كما شك مالك في بدنة، أو بقرة، وكلهم جعله عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع. قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة، عن عائشة، وفي موضع عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر:

الحديث لعمرة ـ والله أعلم ـ وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة ـ والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن علي بن موسى البغدادي - بمصر، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة.

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ وغيره يقول: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وعند الأوزاعي في هذا حديث آخر، حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي - بدمشق، قال: حدثنا يزيد بن محمد قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات لم يسم عدتهن.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي، قالا: حدثنا الوليد عن الأوزاعي - وذكره بإسناده وبمعناه سواء.

قال أبو عمر:

حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج،

وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه، ويعضدها في قوله: بقرة واحدة، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر. وظاهر حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر؛ كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة، بقرة ـ عن كل امرأة. ونحو ذلك هو ـ عندي ـ حديث مالك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج ـ فذكر الحديث. وفيه: قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتك ـ والله ـ بالحديث على وجهه.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ ـ يعني في حجة الوداع.

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع،وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه،وهو ـ عندي ـ تفسير حديث يحيى بن سعيد؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دخل علينا

بلحم بقر ـ أي لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر ـ تنفي أن يكون غير بقري، وهو من بقرة واحدة.

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه، وعن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة ـ يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزئ إذا تطوع عنهم، ولا يجزئ عن الأجنبيين، هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدى الواجب بحال: لا في بدنة، ولا في بقرة؛ والحجة له ـ فيما ذهب إليه من ذلك كله ـ حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أشرك علياً في هديه عام حجة الوداع، وقد قال ﷺ في بعض ضحاياه: «**هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي**». وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك ـ رحمه الله.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحابا، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة.

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة.

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ، قال: كنا نتمتع ـ فذكره.

وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى، ما فيه شفاء؛ لأنه أولى بذلك من ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث أيضاً جواز نحر البقر وذبحها؛ لأن في بعض الروايات ذبح، وفي بعضها نحر، وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز نحر البقر، ويستحب فيها الذبح؛ لقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾** [سورة البقرة الآية: ٦٧].

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣ ـ ما جاء في التسمية على الذبيحة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوا».

لم يختلف عن مالك ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا محمد ابن عبيد الله، قال: حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ـ عائشة أم المؤمنين ـ أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا الله ثم كلوا**». قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي.

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث مرسلا ـ كما رواه مالك ـ جماعة، منهم: ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندا ـ جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سموا أنتم عليه وكلوا**»، وكانوا حديث عهد بالكفر.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا حوثرة بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ فذكره.

في هذا الحديث من الفقه: أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢١] وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله. وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضا على بطلان ذلك القول: أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث، ولا يختلف العلماء أن قوله ـ عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾، نزل في سورة الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك ـ والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه؛ لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه،لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات؛ قالوا: وأما قول الله - عز وجل -: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا أمية بن بسطام العيشي؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عمران بن عيينة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ قالوا: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يُذْكر اسم الله عليه**﴾ هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا

يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

قال أبو عمر:

المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿**وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم**﴾ يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه. واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد: التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿**وإنه لفسق**﴾ [سورة الأنعام الآية: ١٢١].

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس، وأبي وائل، قالا: إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا ينتفع

بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر:

ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي، ونافعا مولى ابن عمر، وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال: يأكل؛ وعن يحيى ابن عبد الحميد الجماني عن ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا: يأكل.

وروى إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾**؟ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

٣٣٤ـ ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا من الأنصار من بني حارثة، كان يرعى لقحة بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «ليس بها بأس فكلواها».

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب. وذكره أبو العباس محمد ابن إسحاق السراج في تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم، فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد، فنحرها بوتد؛ فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا، بل من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها.

قال أبو عمر:

واللقحة: الناقة ذات اللبن، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا؛ والشظاظ: العود الحديد الطرف، كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث: فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها

حتى أهراق دمها؛ ثم جاء إلى رسول الله فأخبره بذلك، فأمره بأكلها. فعلى هذا الحديث، الشظاظ: الوتد، وذلك كله معنى متقارب. وقال ابن حبيب: الشظاظ: هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت: (بحال العروتين من الشظاظ).

قال أبو عمر:

وقال عنترة:

إذا ضربوهـــا ســاعــة بدمائها   وحل عن الكوماء عقد شظاظها

قال الخليل: الظررة والظرر: حجر له حد، قال: والشظاظ: خشبة عقفاء محدودة الطرف، والليط: قشر القصب. والتذكية بالشظاظ، إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح؛ والناقة الشأن فيها النحر، ـ وهو ذكاتها؛ والشظاظ لا يمكن به الذبح؛ لأنه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفلقة العود؛ لأن لها جانبا رقيقا، وذلك يسمى الشطير. وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما؛ وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر، وفلقة القصبة تسمى الليطة. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر، فحل ذكي.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى، إذا كانت حية في وقت الذكاة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه؛ بل قال: «**ليس بها بأس فكلوها**»؛ وقد قيل له: أصابها

الموت.

فعلى ظاهر هذا الحديث، إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة في المذكي، جاز تذكيته.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهى تتحرك؟ قال: لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها. قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح، لم تؤكل.

واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿**والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾. فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة، كانت الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له؛ وممن روي عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين، ومن فقهاء المسلمين. روى ابن عينية، وشريك، وجرير، عن الركين بن الربيع، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها؛ فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل. وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تمصع بذنبها، فذك وكل. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن في قوله: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾:

قال الحسن: أي هذه الخمس أدركت ذكاته، فكل، فقلت: يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت برجلها.

وعن قتادة، والضحاك بن مزاحم، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه؛ قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف، فهي ذكية، ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد، مع مجرى النفس، فهي ذكية؛ قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت، إلا ما بان منها؛ وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعي؛ وقد تقدم هذا من قول ابن عباس. وقال المزني عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة، واستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت: فلا بأس بأكلها. قال المزني: وأحفظ له قولا آخر: أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه؛ قال المزني: وهو قول المدنيين. قال: وهو عندي أقيس على أصل الشافعي؛ لأن قوله في صيد البر: إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح، وأمكنت ذكاته فلم يذكه، أنه لا يأكله. قال: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح، أكله؛ قال المزني: ودليل آخر من قوله أيضا قال في كتاب الدماء: لو قطع حلقوم رجل ومريئه، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح؛ ثم ضرب آخر عنقه، فالأول قاتل، دون الآخر، قال: ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر:

أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر، على خلاف ما اختار المزني؛ واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى ـ بعد ذكر

المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾، قال: فمعنى الآية: أكل المنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إذا ذكي وفيه الحياة، كان التردي وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت؛ قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، تؤكل في حال دون حال، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر:

وهذا أيضا مذهب أبى حنيفة في هذه الآية، وفي كل ما تدركه ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة، فإنه ذكى؛ ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت، أكلت عنده. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف في الإملاء: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله، لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه، والساعتين والثلاث ونحوها، فذكاها، حلت؛ وإن كانت لا تبقي إلا بقاء المذبوح، لم تؤكل وإن ذبحت؛ قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة، وصحت عهوده وأوامره؛ ولو قتله قاتل، كان عليه القود؛ وإلى هذا ذهب الطحاوي، وزعم أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى، وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت، أنه لا ذكاة فيها؛ فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها. وقال الأوزاعي: إذا كان فيها حياة فذبحت، أكلت.

قال أبو عمر:

وذهبت قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿**إلا ما**

ذكيتم﴾ منقطع مما قبله، غير عائد على شيء من المذكورات؛ قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾** - يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمن البتة، ثم قال: إلا خطأ، أي لكن إن قتله خطأ. فالاستثناء هاهنا ليس من الأول، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء، كلهم يجعلون إلا (هاهنا) بمعنى لكن، وأنشد بعضهم لأبي خراش:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع وطرد الريح.

وسقام: واد لهذيل.

ومثل هذا أيضا قول الشاعر:

وبلـــدة ليس بهـــا أنيس إلا اليعـــافير وإلا العيـــس

أراد لكن بها اليعافير، وبها العيس، وليس بها أنيس مع هذا.

وقال متمم بن نويرة:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل إلا أن تعد من النخل

يريد لكن تعد من النخل.

وقد يكون قوله: لا أنيس به إلا السباع، وليس بها أنيس، ولا اليعافير، ولا السباع؛ فتكون إلا بمعنى الواو، كما قيل في قول الله عز وجل: **﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا﴾**. أي ولا الذين ظلموا، كما قال الشاعر:

ما بالمـــدينة دار غيـــر واحـــدة دار الخـــليفة إلا دار مـــــروان

أي إلا دار الخليفة ودار مروان. هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى

ما ذكرنا، وحقيقة إلا أن تحمل على صريح الاستثناء، إما متصلا ردا للأول على الآخر، مخرجا له من جملته؛ وإما منقطعا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

ومـــا بالربـــع من أحـــد إلا الأ واري لايـــا مـــا أبينهـــا

ومن هذا الباب أيضا ـ وهو كثير جدا ومن أبدعه ـ قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ على الأرض إلا ذيل برد مرجل

فكأنه قال: لم تطأ على الأرض، إلا أن تطأ ذيل البرد؛ والترجيل: وشيء في حاشية البرد.

وقد قيل في معنى قوله عز وجل: ﴿**إلا الذين ظلموا منهم**﴾ أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم؛ وقيل: إلا على الذين ظلموا. فعلى هذا يكون معنى الآية: أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ والميتة هاهنا، التي تموت حتف أنفها؛ وحرم التي تموت منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ومنطوحة، وأكيلة السبع؛ فعم بهذا أجناس الميتة التى كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام؛ فكأنه قال ـ بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير ـ: لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام، فحل لكم. هذا معنى قوله: عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين، وهو أحد قولي الشافعى، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت، ذكره مالك في موطئه. وذكر حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد، عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، قال: كانت لي عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها؛ فسألت زيد بن ثابت، فقال: أن الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر:

يزيد مولى عقيل هذا، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب؛ وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبى طالب بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة؛ ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا ـ والله أعلم.

وقد خالفه أبو هريرة، وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس.

وقال محمد بن مسلمة: إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها فأخرج معاها، أو قطع عنقها، لم تذك؛ وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة. وقال غيره من أصحابنا: تذكى التي شق بطنها، نحو قول ابن حبيب. واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضا على قولين: فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا. وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله، عائد عليه، مخرج لجملة ما ذكي من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات في الآية. وما ذهب إليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم؛ إلا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك: روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر، عن قتادة في قول الله عز وجل: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ ـ الآية. قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها؛ والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها؛ والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت، فيأكلونها؛ والنطحية كبشان يتناطحان، فيموت أحدهما فيأكلونه؛ وما أكل السبع، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي؛ فقال الله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾. فكل ما ذكر الله هاهنا ـ ما خلا الخنزير ـ إذا أدركت منه عينا تطرف، أو ذنبا يتحرك، أو قائمة تركض، فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك.

وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا، كله سواء؛ قال الضحاك: فإن لم تطرف له عين، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهى ميتة.

وروى الشعبي عن الحارث، عن على قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها. وهو قول الشعبي، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس، ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

قال أبو عمر:

قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، والتابعين الذين ذكرنا قولهم، ومن تابعهم من فقهاء الأمصار؛ أولى ما قيل به في هذا الباب، وهو ظاهر الكتاب. وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم، أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش - يذكى ويؤكل.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن راهوية، قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب، فيبقر بطنها ويخرج المصارين، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها؛ فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس؛ لأنه - وإن خرجت مصارينها - فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم؛ وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة؟، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها. وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها. قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قال أبو عمر:

يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه: فأصابها الموت ـ وبالله التوفيق.

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

وفيه أيضا من الفقه: أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم؛ وعلى هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار؛ على ما نبينه إن شاء الله تعالى:

أخبرني سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ، فأمرني بأكلهما كذا قال أبو الأحوص، وقال حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة ـ وذكر الحديث، وقال حماد بن سلمة أيضا، عن داود، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد ـ ولم يشك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشق العصا؟ فقال: «**أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله**». والمروة: فلقة الحجر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ـ ما لم يكن سن أو ظفر؛ وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» ـ وذكر الحديث فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء، إلا أن يجتمع على شيء، فيكون مخصوصا؛ وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه. والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم (هما) غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا؛ وكذلك قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: ذلك الخنق. فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال: منزوعة وغير منزوعة، منهم: إبراهيم، والحسن بن حي، والليث بن سعد؛ وروي ذلك أيضا عن الشافعي. وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

جبير بن نفير الحضرمي، أم أبو إدريس الخولاني؟ قال: أبو إدريس عندي المقدم، ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أبا إدريس فقال: له من الحديث ما له ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله.

وأبو ثعلبة الخشني؟ قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، بما يغنى عن ذكره ههنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل

رواية مالك سواء في إسناده ومتنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد، وخالفهم في المتن، فزاد فيه ألفاظا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء، معمر، وابن عيينة، ويونس وعقيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب: وطء الحبالى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده سواء، وسنذكر أيضا حديث صالح إن شاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري، عن أبي إدريس قال: حدثني أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر، فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، قال: حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد. رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع، قال: والمجثمة التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها، فقال شيخ عنده: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة، وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع، فقال سعيد: صدق.

قال أبو عمر:

ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب؛ لأن ابن شهاب كان يقول: لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد بن الصباح. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال سفيان: قال: الزهري، ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام، وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن

خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني وهو عائذ الله ابن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو إدريس الخولاني وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قال: حدثنا محمد ابن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري.

قال: حدثني أنس بن عياض، قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الأبل ومرارة السبع، فقال: أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأسا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها، والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني، أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها. فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي، عن صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة، وأن توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع

ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري. وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا؛ لأن أصحاب الزهري الثقات: مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعقيل، لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي الناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الأهلية، فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن على من رواية مالك وغيره. ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك، وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب، إلا ما قاله مالك، ومن تابعه، من النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية، وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر، من مرسل سعيد بن جبير، ومن مرسل مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح ابن أبي الأخضر هذا، خطأ مقلوب الإسناد والمتن منكر؛ لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد، إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ، على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه، وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية مالك. حديث الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا وأما ما

ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام، فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد. والألفاظ، وتمهيده.

وأما القول في معانيه، فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله.

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة، ثقة حجة فيما نقل، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الأشج، وإسماعيل بن أبي حكيم، وهذا حديث ثابت صحيح، مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه: أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ؛ لكان الواجب في النظر، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر؛ لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم؛ لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿**وحرمنا عليه المراضع من قبل**﴾، أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكون ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت؛ لطفولته والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب: حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان.

وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهي، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل، يبين المراد منه، أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ، عن نكاح

الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا، في البيوع وهذا كله نهي تحريم، فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والله أعلم.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر هذا الباب إن شاء الله، ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة ابن سفيان، عن أبي هريرة في هذا الحديث، كما رواه، ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر أكل كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي.

قال أبو عمر:

وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وأن يشرب من في السقاء، وغير ذلك، مثله كثير، قد علم بمخرجه المراد منه، وقد قال جماعة من أهل العلم: إن كل نهي ثبت عن النبي ﷺ، في شيء من الأشياء، ففعله الإنسان، منتهكا لحرمته وهو عالم بالنهي، غير مضطر إليه أنه عاص آثم، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم**»، فأطلق النهي ولم يقيده بصفة، وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من

شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة، أو قرن بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصحفة، ونحو هذا، وهو عالم بالنهي، كان عاصيا، وقال آخرون: إنما نهى عن الأكل من رأس الصحفة؛ لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين؛ لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه، وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام؛ لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه في إناء، رآه وسلم منه، وقالوا في سائر ما ذكرنا، نحو هذا ، مما يطول ذكره، وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنزه، وتقذر، ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر، فإن أراد به نهي أدب، فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه، كما يجب التنزه عن النجاسة والأقذار، فهذا غاية في التحريم؛ لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين، أشد التحريم، لا يحل استباحة أكل شيء منها، ولم يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذي هو عند أهل العلم ندب وأدب؛ لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾** (الآية).

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر في هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا، أن يحل أكل الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا في الحمر

الأهلية؛ لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها، ولا في جلودها، ولو لم يكن عنده محرما إلا ما في هذه الآية؛ لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا، وهو لا يقول هذا، ولا أحد من أصحابه، وهذه مناقضة، وكذلك يلزمه أن لا يحرم، ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار، وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر، دليل واضح، على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرما غير ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك ما ثبت عنه ﷺ، من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر، وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض، والنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أصح مخرجا، وأبعد من العلل، من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنه قد روي في الحمر: أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر؛ لقلة الظهر، وقيل إنه إنما نهى منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة، وسائر القذر، قد قال بهذا، وبهذا قوم، ولا حجة عنده، ولا عندنا فيه لثبوت نهي رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقا، وصحته، وأن ما روي مما ذكرنا لا يثبت وسيأتي القول في الحمر مستوعبا، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا.

وأظن قائل هذا القول من أصحابنا، في أكل كل ذي ناب من السباع، راعى اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعي الاختلاف عند طلب الحجة؛ لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف؛ لأن الإجماع يجب الانقياد إليه،

لقول الله: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى**﴾ (الآية)، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (الآية) يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره العلماء.

فأما قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما**﴾ (الآية)، فقد اختلف العلماء في معناها، فقال قوم من فقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة: إن هذه الآية منسوخة بالسنة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال آخرون: معنى قوله هنا: أي لا أجد قد أوحي إليّ في هذا الحال، يعنى في تلك الحال، حال الوحى، ووقت نزوله؛ لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك في سورة المائدة، من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية، فكما أوحى الله إليه في القرآن، تحريما بعد تحريم، جاز أن يوحي إليه على لسانه تحريما بعد تحريم، وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء، قالوا: مع أنه ليس للحمار والسباع وذي المخلب، والناب ذكر في قوله: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه**﴾وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج، من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ثم قال: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي**﴾، يعني والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية محرما على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير، فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا في تحريمه، حيا وميتا؛ لأنه ما حرم لحمه، لم تعمل الذكاة فيه، فكان أشد من الميتة، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم، وقال آخرون: ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام، التي أحلت لنا، فلا يحتاج فيها إلى هذا، وقال الآخرون:

هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة، فأجيبوا عن مسألتهم كأنهم يقولون: إن معنى الآية، قل لا أجد فيما أوحي إليّ مما ذكرتم، أو مما كنتم تأكلون، ونحو هذا، قاله طاوس ومجاهد، وقتادة، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك، بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله، أشياء لم تذكر في الآية؛ لأنه لا يختلف المسلمون في ذلك.

ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه**﴾، قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة، قال: حجاج وأخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله، وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، نحوه، وقالت فرقة، الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه في أشياء حرمها، يطول ذكرها. وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، في الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع أنه ليس شيء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة في ذلك، وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر، وغيرهم: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه، أو حرمه على لسان رسوله، بدليل قول الله عز وجل: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ وقوله: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ وقوله: ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ قال أهل العلم: القرآن والسنة، وقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه**

فانتهوا**﴾**، وقوله: **﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله﴾**، وقوله: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**، فقرن الله عز وجل، طاعته بطاعته، وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه، وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول، وليس في هذه الآية، دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصا شيئا محرما على الآكل، والشارب، إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية.

وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ، كنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قوله: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾** كحكمه بالشاهد واليمين، مع قول الله: **﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾**، وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الإطالة ألا ترى أن الله قال في كتابه: **﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**، وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضا بها المتبايعان، كالمزابنة، وبيع ما ليس عندك، وكالتجارة في الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله: **﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾** الآيات الثلاث، وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبي

هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة، وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح، قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: وهذا كله يدل على أنه أمر، كان بالمدينة بعد نزول: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما**﴾ الآية؛ لأن ذلك مكي.

قال أبو عمر:

قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما**﴾ الآية قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب، بأنه قول ليس على ظاهره، وأنه ليس نصا محكما؛ لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصا كان مفتقرا إلى بيان الرسول، لمراد الله منه كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه قال الله عز وجل: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾، وقد بين رسول الله ﷺ، في أكل كل ذي ناب وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حراما؛ لكفر مستحلها، كما يكفر مستحل الميتة، ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك: أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها، يكفر مستحله؛ لأنه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر، وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله، وإن كان مخطئا، ألا ترى أن المسكر، من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه، وإن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه، ولا يكفر من يقول: بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام، وإن السلام ليس

من فرائضها مع قيام الدليل على وجوب السلام، عندنا فيها، وكذلك لا يكفر من قال إن قراءة القرآن ابن دينار، عن جرير بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه**».

وروى بقية عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «**ألا إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته ...**» فذكره إلى آخره مثله.

وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجى فأقر به أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني. وقرأت على إبراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى ابن عبد العزيز، حدثهم، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا جميعا: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن سالم أبي النضر، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندري،ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه**».

قال ابن عيينة: وأخبرني به محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة أو غيره، قال: كنا عند عمران بن حصين، فكنا نتذاكر العلم، قال: فقال رجل لا تتحدثوا إلا بما في القرآن، فقال له عمران بن الحصين: إنك لأحمق، أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات؟ والعصر أربع ركعات؟ لا يجهر في شيء منهما، والمغرب بثلاث؟ يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعة، والعشاء أربع ركعات؟ يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين؟ يجهر فيهما بالقراءة.

قال: وقال عمران: لما نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه من الكلام، قال علي: ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة، ولكنه كانت زلة منه، أخبرنا أبو القاسم، خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد عن محفوظ بن مسور الفهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عنى حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه**».

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ: «**أكل كل ذي ناب**

من **السباع حرام**»، فقال منهم قائلون: إنما أراد رسول الله ﷺ، بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب، والنمر والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله.

واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكله وهي سبع وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث، ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به، قال علي بن المديني عبدالرحمن بن أبي عمار: ثقة مكي، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله، عن الضبع فقال: آآكلها؟ فقال: نعم، قال: أصيد هي؟ قال: نعم، قال: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم!

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا، واحتجوا أيضا بما ذكره ابن وهب، وعبد الرزاق، جميعا، قالا: أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره، أن رجلا أخبر عبد الله بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، كان يأكل الضباع، فلم

ينكره عبد الله بن عمر، وقال ابن وهب عن أبي لهيعة، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا، قالوا: والضبع سبع لا يختلف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوع آخر والله أعلم. وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس، هذا قول الشافعي ومن تابعه، قال الشافعي: ذو الناب المحرم أكله، هو الذي يعدو على الناس، كالأسد، والنمر، والذئب، قال: ويؤكل الضبع والثعلب، وهو قول الليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الأهلي؛ لأنه سبع، قال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب ولا شيء من سباع الوحش، ولا بأس بأكل سباع الطير، زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك، قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم، ولا يرعى الكلأ، فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها.

وروي عن أشهب عن عبد العزيز، أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا أذكي، وقال ابن وهب: وقال لي مالك: لم أسمع أحد من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا، ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

قال أبو عمر:

أما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف، فسنذكره في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء

الله عند قول رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**»، فذكر منها الغراب والحدأة، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له.

وأما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب من الطير، فأكثرها معلومة، وسنذكرها في باب نافع إن شاء الله، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعا من سبع، فكل ما وقع عليه اسم سبع، فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها، وليس حديث الضبع مما يعارض به، حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به، إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر: وقال قتادة: ليس بسبع، ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذي، وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: ذو الناب من السباع المنهي عن أكله: الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البري، والأهلي، والوبر قالوا: وابن عرس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع.

قال أبو يوسف:

فأما الوبر، فلا أحفظ فيه شيئا، عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل

الأرنب لا بأس بأكله؛ لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور :كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس.

قال أبو عمر:

أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازة أكله، وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم. ذكر عبد الرزاق قال: أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب، قال: أخبرنى يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن الورل، فقال: لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه، قال عبدالرزاق: والورل: شبه الضب، وأجاز الشعبي أكل الأسد، والفيل، وتلا: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما**﴾ الآية، وقد كره أكل الكلب والتداوي به وهذا خلاف منه، واضطراب، وكره الحسن وغيره أكل الفيل؛ لأنه ذو ناب وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب. وروي عن النبي ﷺ في الكلب، قال: طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها، وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن يزيد بن عبد الله السعدي، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال: إن أكلها لا يصلح. ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا، قال معمر: وسألت عطاء الخراساني، عن اليربوع فلم ير به بأسا، قال: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر، فلم ير به بأسا، وقال: ابن وهب،أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني، قال: بلغني عن عامر الشعبي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد.

قال أبو عمر:

وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه،

وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قال أبو عمر:

لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحدا، أرخص في أكله، والكلب، والفيل، وذو الناب، كله عندي مثله والحجة في قول رسول الله ﷺ، لا في قول غيره وما يحتاج القرد ومثله أن ينهي عنه؛ لأنه ينهي عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب، ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب، إلا قوم منهم نفر من فقعس، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي:

يا فقعسي لم أكلته لمـــــه   لـو خافك الله عليه حرمه

فما أكلت لحمه ولا دمه

قال أبو عمر:

يعني قوله: لو خافك الله عليه حرمه، أي أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف أحدا على أكله، إلا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحدا على شيء، ولا على غير شيء، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك، وأظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود، قال: سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب، قال: إن تداوى به، فلا شفاه الله، قال:

وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه أصابه حمى ربع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله، قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: الثعلب من السباع.

قال أبو عمر:

من رخص في الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص في ذلك؛ لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك، وذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ، من الرخصة في أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعد، في الضبع أنها صيد يفديها المحرم بكبش، ومعلوم أنها ذات ناب. وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال: جاء رجل من أهل الشام، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه، فقال له: إن قومك يأكلونها، فقال: إن قومي لا يعلمون، قال سفيان: هذا القول أحب إليَّ، فقلت لسفيان: فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إليَّ، وبه نأخذ.

قال أبو عمر:

ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ، فإنه لا يترك من قوله، إلا ما تركه هو ونسخه، قولا أو عملا، والحجة فيما قال ﷺ، وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة، في رضاع الكبير، وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العول، والمتعة، وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر في تضعيف

القيمة على المزني، وفي تبدئة المدعى عليهم باليمين في القسامة، وفي أن الجنب لا يتيمم، وغير ذلك من قوله كثير، وترك قول ابن عمر، في أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب، والحائض وغير ذلك كثير، وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روي عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ، قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستئذان ما علمه غيره وخفي على أبي بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم رضي الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين: ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكران يخفى على العالم حينا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال سفيان، قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

قال أبو عمر:

روي عن خزيمة بن جزي ـ رجل من الصحابة ـ أنه قال: قدمت

المدينة فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت جئت أسألك عن أحفاش الأرض، قال: سل عما شئت، فسألته عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه، فقلت إنى آكل ما لم تحرم، قال: إنها فقدت أمة وإني رأيت خلقاً رابني، قال: وسألته عن الأرنب، فقال: لا آكله ولا أحرمه، قال: إني آكل ما لم تحرم، قال: إنها تدمي، قال: وسألت عن الثعلب، فقال: ومن يأكل الثعلب؟ وسألت عن الضبع فقال: ومن يأكل الضبع؟ قال: وسألته عن الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟

وهذا حديث قد جاء إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق وليس يرويه غيره وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روي من حديث عبد الرحمن بن معقل صاحب الدثنية وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «**لا آكله، ولا أنهي عنه**»، قال: قلت ما لم تنه عنه فإني آكله، قال: قلت: يا رسول الله، فما تقول في الضب؟ قال: «**لا آكله ولا أنهي عنه**»، قال: قلت ما لم تنه عنه فإني آكله، قال وقلت: ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكلها، ولا أحرمها**»، قال: قلت: ما لم تحرمه، فإني آكله، قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: «**أو يأكل ذلك أحد؟**» قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: «**أو يأكل ذلك أحد؟**».

وهو أيضا حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته وإنما ذكرت هذا الحديث، والذي قبله؛ ليوقف عليهما، ولرواية الناس لهما، ولتبيين العلة فيهما، وأما جلود السباع المذكاة لجلودها، فقد

اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها، ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر:

الذكاة عنده في السباع لجلودها، أكمل طهارة في هذه الرواية، من الدباغ في جلود الميتة وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في المدونة: لا يصلى على جلد الحمار، وإن ذكي، وقوله: إن الحمار الأهلي لا تعمل فيه الذكاة . وقال ابن حبيب في كتابه: إنما ذلك في السباع المختلف فيها، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها،ولا لبسها، ولا الصلاة بها، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب: ولو أن الدواب: الحمير والبغال، ذكيت لجلودها؛ لما حل بيعها ولا الانتفاع بها، ولا الصلاة فيها، إلا الفرس، فإنه لو ذكي لحل بيع جلده، والانتفاع به للصلاة وغيرها، لاختلاف الناس في تحريمه، وقال أشهب: أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت، ما لم تدبغ، قال: وأرى أن يفسخ البيع فيها، ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب فاعل ذلك، إلا أن يعذر بالجهالة؛ لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا، من المستخرجة، أن ما لا يؤكل لحمه، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب، وابن نافع وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهراً إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك، في جلد ما

لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ، إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي فإنه قال في كتابه في جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذكي حل أكله فمات، لم يتوضأ في جلده، ولم ينتفع بشيء منه، حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر، قال: وما لا يؤكل لو ذكي لم يتوضأ في جلده، وإن دبغ، قال: وذلك أن النبي ﷺ، قال: في جلد شاة ماتت «**ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به؟**» ونهى عن جلود السباع، قال: فلما روي الخبر أن أخذنا بهما جميعا؛ لأن الكلامين جميعا لو كان في مجلس واحد كان كلاما صحيحا، ولم يكن فيه تناقض، قال: ولا أعلم خلافا، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وإن ذكي وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة.

وذكر عن هشيم، عن منصور عن الحسن، أن عليا كره الصلاة في جلود البغال.

قال أبو عمر:

ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله، إلا أن قوله ﷺ: «**كل إهاب دبغ فقد طهر**»، قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير، لا يدخل في ذلك، فخرج بإجماعهم هذا، إن صح أن للخنزير جلدا، يوصل إليه ويستعمل، وأن كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، على ما سنذكره، ونوضحه في باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «**كل إهاب دبغ فقد طهر إن شاء الله**».

والحديث الذي ذكر أبو ثور، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، وقال محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: وحكاه أيضا عن أشهب لا يجوز تذكية السباع وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن يدبغ.

قال أبو عمر:

قول ابن عبد الحكم، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع عليه جمهور الفقهاء، من أهل النظر والأثر بالحجاز، والعراق، والشام، وهو الصحيح، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدليل عليه، ولو لم يختبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرام، أن ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح، للنهي الوارد فيه، وبالخنزير أيضا، وقد أجمع المسلمون، أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة؛ ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح، من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعمل فيها الذكاة، فأكثر أحوالها، أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ، هذا أولى الأقاويل، في هذا الباب، ولما رواه أشهب عن مالك، وجه أيضا، وأما ما رواه ابن القاسم، عن مالك، فلا وجه له يصح، إلا ما ذكروا، من تأويلهم في النهي، أنه على التنزه، لا على التحريم، وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل.

٣٤٢ـ ما جاء في جلود الميتة

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «ألا انتفعتم بجلدها؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها».

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود إسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلا، والصحيح فيه اتصاله وإسناده وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك ـ سواء.

وكان ابن عيينة يقول: مرارا، كذلك، ومرارا يقول فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة ـ فذكر الحديث وزاد: **«ودباغ إهابها طهورها»**.

واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله: إنما حرم أكلها ـ إلا أن معمرا قال: لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ. وكان ابن عيينة يقول: لم أسمع أحدا يقول: إنما حرم أكلها إلا الزهري، واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري. وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط، قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين. ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس، الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي. قال: وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة، وعطاء، وابن أبي الجعد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**دباغ الإهاب طهوره**». وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب، بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة ـ والحمد لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد ابن أسلم، عن ابن وعلة، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليدين، كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبينا الحجة على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضي على أن المأكول كله من الميتة حرام، وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث: «**إنما حرم أكلها**». ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم؛ لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة ـ وهي حية كما يصنع بالصوف، وإنما يحرم

بالموت ما حرم قطعه من الحي، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «**ما قطع من حي فهو ميتة**».

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة ـ وهي حية حلال، وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب**»، فإن معناه حتى يدبغ، بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد ابن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها، زعم أن الميتة ماجرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث إ: «**إنما حرم أكلها**»، وليس العظم مما يؤكل.

قالوا: فكل ما لا يؤكل من الميتة، جائز الانتفاع به؛ لقوله: «**إنما حرم أكلها**»، وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة، وعظام الميتة، ـ ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: تغسل وينتفع بها، وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد، إلا أنه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها، عطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، واختلف فيها عن الحسن البصري.

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿**من يحيى العظام وهي رميم**﴾ [سورة يس الآية: ٧٨]. وأنه لا يؤخذ من الحي! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

قد تقدم القول في هذا الإسناد. وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة، وهشام ابن سعد، وسليمان بن بلال.

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني وزيد بن أسلم.

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الأهب كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة. وفي قوله، ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، نص ودليل؛ فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر؛ وإذا لم يكن طاهرا، فهو نجس، والنجس رجس محرم؛ فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: إنما حرم أكلها، ولرواية من روى في الميتة: «**إنما حرم أكلها**»، ولرواية من روى «**إنما حرم لحمها**»، ومبينا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾. كما كان قوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا**»، بيانا لقول الله عز وجل: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾.

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ.

وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به، وينتفع، وهو قول روي عن ابن شهاب، والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما، على أنه قد روي عنهما خلافه، والأشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: حديث شاة ميمونة، وهو أن رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة فقال: «**ألا استمتعتم بإهابها؟**» قالوا: وكيف يا رسول الله وهى ميتة؟ قال: «**إنما حرم لحمها**». قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال.

قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري.

وروى الليث، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة، فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**».

قال ابن شهاب: لا نرى منها بالسقاء بأسا، ولا ببيع جلدها، وابتياعه، وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة، والأوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير. وزيادة من حفظ مقبولة، وذكر الدباغ

أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس.

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: «**أفلا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به؟**»

وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت، فقال النبي ﷺ: «**ألا دبغتم إهابها؟**» فجاء ذكر الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله: « **إنما حرم أكلها**»، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال: وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست؛ لأن رسول الله ﷺ أذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.

قال أبو عمر:

يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره، وهو قول يأباه جمهور العلماء، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكيم أيضا، قال: من اشترى جلد ميتة، فدبغه، وقطعه نعالا، فلا يبعه حتى يبين، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منداد: وهو قول الزهري، والليث بن سعد، قال: والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد

الميتة، ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه، ولا يؤكل فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك.

وفي المدونة لابن القاسم: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى أن ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شيء عليه.

قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي.

قال أبو عمر:

ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره؛ لأن من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة، ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، رواه مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة.

وروى إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دباغ جلود الميتة ذكاتها**».

ورواه شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحرث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد: أن عبد

الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو اتخذتم إهابها؟» قالوا: إنها ميتة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**يطهرها الماء، والقرظ**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير، قال: حدثنا الحسين بن محمد المروزي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «**دباغها طهورها**».

خالف شريك إسرائيل في إسناده.

وروى منصور عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

ورواه شعبة، وهشام، وغيرهما عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت، فدعا بماء عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا قربة ميتة، فقال: «**أو ليس قد دبغته؟**».

قالت: بلى، قال: «**فإن ذكاته دباغه**». هذا لفظ حديث هشام.

وفي حديث شعبة: «**دباغه طهوره**».

وفي رواية منصور، عن الحسن، قال: «**ذكاة الأديم دباغه**».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد

ابن هارون، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة: أن دباغه أذهب خبثه ورجسه، أو نجسه.

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، ولا لمن ذهب إلى ذلك، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أتقول: إن جلد الشاة لا يموت بموت الشاة؟ وإنه كاللبن، أو الصوف، فإن قال: نعم بأن جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم، والشحم، ومعلوم أن الجلد فيه دسم، وودك، وأكله لمن شاء ممكن كإمكان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس، ولا نظر، ولا معقول؛ لأن الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم، وإن قال: إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله ـ عز وجل ـ قد حرم الميتة، وتحريمه على الإطلاق إلا أن يخص شيئا من ذلك دليل، وقد خص الجلد بعد الدباغ، والأصل في الميتة عموم التحريم، ولم يخص إهابها بشيء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: « **ذكاة الأديم طهور**» وقوله ﷺ: «**دباغه أذهب خبثه ونجسه**». وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ، رجس نجس، غير طاهر. وما كان كذلك لم يجز بيعه، ولا شراؤه، والأمر في هذا واضح، وعليه فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافا إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول، وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: «**أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

قال أبو عمر:

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم، قال: انطلقت مع الأشياخ حتى أتينا عبد الله بن عكيم، وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد، والمعنى واحد.

وقال شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - على ما تقدم، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم: « **أن لا ينتفعوا من الميتة بشيء** ».

وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ.

قال أبو عمر:

ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق، وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال: «**دباغها طهورها**»؛ لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل أن لا يكون مخالفا له، فليس لنا أن نجعله مخالفا، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ، فكان قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب**»، قبل الدباغ، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر - كما جاء في الخبر، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» - قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة، أو دون جمعة، والله أعلم.

وروي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوي، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب. قد روي عن عمر، وابن عمر وعائشة: كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد، ولا يذهب

بنجاسة؛ وذكر ما رواه إسحاق بن راهوية، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد، قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر.

وروى الحكم، وغيره، عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: أن لا تلبسوا إلا ذكيا. قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة، وتكره لباس الفراء منها. قال لها محمد بن الأشعث: ألا نهدي لك من الفراء التي عندنا؟ فقالت: أخشى أن تكون ميتة، فقال: ألا نذبح لك من غنمنا؟ قالت: بلى، واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء، فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا. واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿**اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى**﴾. ويقول كعب وغيره: كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت، هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه؛ لأن قوما يقولون: عن ابن عباس، عن ميمونة. وقوما يقولون: عن ابن عباس، عن سودة.

وقوما يقولون: عن ابن عباس، عن سودة.

ومرة جعلوها لميمونة.

ومرة يجعلون الشاة لسودة.

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة.

ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا كله ليس باختلاف يضر، لأن الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله.

وممكن أن يكون ذلك كله، أو بعضه .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة: قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، وذلك ثابت عنه ﷺ، وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة؛ والسنة هى المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه.

وأما ما روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء، فيحمل ذلك عندنا على التنزه، والاختيار، والاستحباب؛ لأنهم قد روي عنهم خلاف ما تقدم، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي يحيى الهذلى عن أبي وائل، عن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى هشام، وهمام، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنه سألها عن الفراء، فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى؛ لأن الأعمش يروي عن إبراهيم وعمارة بن عمير جميعا، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**دباغ الأديم ذكاته**». وأكثر أحوال الرواية عن عمر، وابن عمر، وعائشة إن تحمل على الاختلاف،

فيسقطها، والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكروه من نعليّ موسى عليه السلام فلا حجة فيه؛ لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ هذا على أن في شريعتنا، ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

ذكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة، فقال: إن كان لبسه، وهو يتأول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، فلا بأس أن يصلى خلفه، قيل له: فتراه أنت جائزا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**» ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه، فقيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: وإن كان مخطئا في تأويله، وليس من تأول كمن لا يتأول، ثم قال: كل من تأول شيئاً جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، أو عن أحدهم فيذهب إليه، فلا بأس أن يصلى خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر؛ لأنه قد تأول. قيل له: فإن من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب بإهاب، فنفض يده، وقال: ما أدري أي شيء هذا القول؟ ثم قال: أبو عبد الله، من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه ـ يعني إذا كان تأويله له وجه في السنة.

قال أبو عمر:

ما أنكره أحمد من قول القائل: إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها: إهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال: إنما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام؛ وأما ما لا يؤكل لحمه، فإنما هو جلد، ومسك.

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت

أن العرب تسمى كل جلد إهابا، واحتجت بقول عنترة:

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى؟ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر، قال: وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع وغيره، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وعامة علماء الحجاز، وقال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، أنه قال: سألت القاسم، وسالما، عن جلود الميتة إذا دبغت، أيحل ما يجعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت.

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها، قال: وقد روي عن الزهري مثل ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسي مولى لهم دمشقي، قال: سألت الأوزاعي عن جلود الميتة؟ فقال: حدثني الزهري أن دباغها طهورها.

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وابن المبارك، وإسحاق بن إبراهيم، وهو قول مالك بن أنس، إلا أن مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة

فيها، ويكره بيعها وشراءها.

قال أبو عبد الله: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره ونذهب إليه.

قال أبو عمر:

قوله: أطلق الانتفاع بها في كل شيء - يعني الوضوء فيها، والصلاة فيها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنها كالجلود المذكاة سواء. وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه، والحديث، وممن قال بهذا: الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول داود بن علي، والطبري، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك، كل هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.

وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح جميعا، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، عن جلود الميتة إذا دبغت آكل ما جعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها، إذا بينت مما كانت.

قال ابن وهب: وأخبرنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الفرو من جلود الميتة يصلى فيها؟ قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ؟!

قال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها، والشرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر:

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ، أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد: لقد بلغني أن بعض الناس يرى بيعها وإن لم تدبغ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بها.

قال أبو عمر:

هذا القول مأخوذ ـ والله أعلم ـ عن ابن شهاب، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية، والحمد لله.

ومن حجة من ذهب إلى أن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة، وأجاز الشرب منها، والاستقاء بها، والصلاة عليها، وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه، قال: حدثني ابن وعلة، السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس، فقلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال: أشرب، فقلت رأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دباغها طهورها**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع ابن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**دباغها طهورها**».

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال: حدثني هشام

حدثني زيد بن أسلم، عن ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس عن أسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها؟ قال: لا أدري، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به، وحمل الحديث على ظاهره، وعمومه، وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك، فأطلق الطهارة عليها إطلاقا غير مقيد بشيء، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره: أن دباغ الأديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك.

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها، والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربلة، وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها، ولا يصلى عليها؛ لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة. ومن حجتهم: أن الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب، وأباح رسول الله ﷺ الاستمتاع بجلدها، والانتفاع به بعد الدباغ.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، أن رسول ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت: إني لأكره جلود الميتة، قال: إنا لا نجعله إلا ذكيا،

فجعلناه، فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع عن ابن عمر: أنه كان لا يلبس إلا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك.

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به هاهنا.

فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ**» فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب، وهي الجلود كلها؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فأما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»؛ لأنه محرم العين حيا، وميتا، جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة؛ ولهم في هذا الأصل اضطراب:

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الصمادحي عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالكا وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال: سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول: حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى، عن مالك أنه قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ؛ قال: وقال لي سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن بن عيسى، عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ، فكرهه.

قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر:

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن على وأصحابه. وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، أنه قال لابن عباس: إنا قوم نغزو أرض المغرب، وإنما أسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما مسك دبغ فقد طهر**» حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها.

وأما جلد الخنزير، فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخل في السؤال؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه، وإنما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ.

ويحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر، لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء؛ لأنه لا تعمل فيه الذكاة.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع، وكره جلود الحمير المذكاة.

ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل أن الإهاب: جلد البقر، والغنم، والإبل.

وما عداها فإنما يقال له: جلد لا إهاب.

قال ابن القاسم: أما جلد السبع، والكلب، إذا ذكي فلا بأس ببيعه، والشرب فيه، والصلاة به.

قال أبو عمر:

الذكاة عند مالك، وابن القاسم، عاملة في السباع لجلودها، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها. والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر؛ لأن قوما قالوا: إن النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: إنما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب: لا يحل بيع جلود السباع، ولا الصلاة فيها، وإن دبغت، إذا لم تذك؛ قال: ولو ذكيت لجلودها، لحل بيعها، والصلاة فيها.

قال أبو عمر:

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها، وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة، ولكنها مبيحة للانتفاع؛ فيما ذكروه على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب، فقال: جلد الميتة إذا دبغ لاأكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه، فإن بيع، أو رهن لم أفسخه. قال: وكذلك جلود السباع إذا ذكيت، ودبغت، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فإن لم تذك جلود السباع، فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت.

قال أشهب: وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها، ولا ارتهانها، ولا الانتفاع بشيء منها في حال، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة؛ لأن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر:

قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء، وأهل الحديث.

وقال الشافعي: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ، إلا الكلب، والخنزير، فإن الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئا.

قال أبو عمر:

ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه، وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من السباع.

وحكي عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع، والحمر، لجلودها ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئا، ولا عند أحد من أصحابه.

وكره الثوري جلود الثعالب، والهر، وسائر السباع، ولم ير بأسا بجلود الحمير.

قال أبو عمر:

هذا في الذكاة دون الدباغ، وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب، وغيرها.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة، وممن قال هذا القول: الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ؛ فدخل في ذلك كل من يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، فداخل في عموم تحريم الميتة؛ واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ؛ لأن الذكاة غير عاملة فيه. قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها، وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى إسحاق بن منصور الكوسج، عن النضر بن شميل، أنه قال في قول النبى ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» إنما يقال: الإهاب جلود الإبل، والبقرة، والغنم.

وأما السباع فجلود.

قال الكوسج: وقال لي إسحاق بن راهوية هو كما قال النضر بن شميل. وحجة الآخرين قوله ﷺ: « **أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، فعم الأهب، فعم الأهب كلها، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد الزراد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات، وقلت له: إنه بلغني فيها عنك شيء، وقلت: إنهم ليس يغسلونها، إنما يذبحونها، فيدبغونها بذلك الدم. قال: وما ذلك الدم؟ قال: أليس يسيرا؟ قلت: بلى. قال: أو ليس يذهب مع الدباغ؟ قلت: بلى، قال: لابأس به، إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو؟ فقال أصحاب مالك ـ وهو المشهور من مذهبه ـ: كل شيء دبغ به الجلد مع ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إن كل شيء دبغ به جلد الميتة، فأزال شعره ورائحته، وذهب بدسمه ونشفه، فقد طهره، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب قال: قال يحيى بن سعيد: ما دبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ، أو ملح، فهو لها طهور.

وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما هذا، والآخر: أنه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ؛ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب ـ والله الموفق.

مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

هذا حديث ثابت من جهة الإسناد، وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها، ولا تباع ولا ترهن، ولا يصلى عليها، ولا يتوضأ فيها، ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع؛ لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة؛ وأكثر الفقهاء يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء، لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**». وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال في باب يزيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب ـ أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه ـ إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه.

وقد روي عن النبي ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» جابر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو أيوب ـ بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك: إن تم خلقه وأشعر أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود: يؤكل الجنين بذكاة أمه ـ إن كان ميتا ـ ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروي عن ابن عباس: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾، قال: الجنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى، وهو قول

إبراهيم النخعي.

وقال الحسن في قوله: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾، ـ قال: الشاة والبقرة والبعير.

وروى أبو إسحاق، عن الحرث، عن علي، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالا: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. ـ وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة، بل هو تفسير لها؛ وهو أول ما قيل به في هذا الباب؛ لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره، فهو في حكم مضغة الدم، ـ والله أعلم وهو الموفق للصواب.



كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٤ـ ما جاء في العقيقة

مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق ـ وكأنه إنما كره الاسم ـ وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» .

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك، والقول في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً.

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم ـ والله أعلم ـ تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه**» .

وروى سلمان الضبي عن النبي أنه قال: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى**»، وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

أملى علينا علي بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام، قال: ومن أحسن أسانيد حديثه، ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده، فقال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**».

وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة آثار سنذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن، وقد جاء عنه في حرب، ومرة، ونحوهما، ما رواه مالك وغيره، وذلك معروف، ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

حدثنا معلي بن أسد، قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع، قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى**».

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته عن ذلك، فقال: من سمرة، وحدثنا سعيد بن

نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب وقتادة ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله ﷺ قال: « **مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى** ».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الغلام مرتهن بعقيقته**».

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود: العقيقة دون النسيكة.

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره، أن أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال: ولهذا قيل في الحديث: « **وأميطوا عنه الأذى** » - يعني بالأذي ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة؛ لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب ... عليه من عقيقته عفاء

يعني صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارا:

تحسرت عقـــة عنه فأنسلهـــا ... واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل ألقى عقيقته، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون، قال أبو عبيد: العقة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا، بأن قال ما قال أحمد من ذلك، فمعروف في اللغة؛ لأنه يقال: عق، إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه؛ إذا قطعهما.

قال أبو عمر:

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بـــلاد بهـا عـــق الشباب تمائمي ... وأول أرض مـــس جـلدى ترابهـا

يريد أنه لما شب، قطعت عنه تمائمه.

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه: الرماح:

بلاد بها نيطـت علـى تمائمـي ... وقطعن عني حين ادركني عقلي

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة، أولى من قول أبي عبيد، وأترب وأصوب، والله أعلم .

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: قوله ﷺ: «**من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**». دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا، منهم داود بن علي وغيره، واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها، وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة، فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء؛ فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري.

قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة؛ فإن جاوز يوم السابع،لم يعق عنه (وقد روى عنه: أنه يعق عنه في السابع الثاني .

قال: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أنه يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروي عن عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع؛ أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروي عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين. وبه قال إسحاق بن راهوية، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع، عق عنه في السابع الثاني.

وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه، وروي عن الحسن مثل ذلك.

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: إنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر:

ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك ـ والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يضحى عنه.

وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة، وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها

ذبح الأضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر:

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها.

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية في ذلك سواء والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا، كبشا.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا، كبشا. وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة، شاة. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعي، وأحمد ، وإسحاق، وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عباس وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث؛ وحجتهم في ذلك. ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد

ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: **«في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»**.

وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز: حدثنيه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أقروا الطير على مكانتها»**. قالت وسمعته ﷺ يقول: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا»**.

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»**.

قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه.

قال أبو عمر:

لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز - ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا، عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، فذكره بإسناده حرفا بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافأتان: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**»، فقال: أي رسول الله إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود، فقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**».

قال أبو عمر:

انفرد الحسن وقتادة بقولهما: إنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: «**مع الغلام عقيقته**»، وإلى ظاهر حديث سمرة: «**الغلام مرتهن بعقيقته**».

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبى يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة.

قال أبو عمر:

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبيﷺأنه قال: «**في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى**».

وقال بعضهم في هذا الحديث ـ وهو حديث سمرة: يحلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي، إلا

الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: «**وأميطوا عنه الأذى**»، فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يحمل على رأسه الأذى؟!

وقوله ﷺ: «**أميطوا عنه الأذى**»، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ يجعلوا مكان الدم خلوقا.

وروي عن بريدة الأسلمي نحو ما روي عن عائشة في ذلك: حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال: حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بالزعفران.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة: ويدمي مكان ويسمى إلا هماما:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص ابن عمر النمري، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى**»، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع

به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على نافوخ الصبي على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وقوله: ويدمى وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ.

وأما تسمية الصبي، فإن مالكا ـ رحمه الله ـ قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري.

والحجة لهذا القول: حديث سمرة وقد ذكرناه، وهو قوله: « **يذبح عنه يوم سابعه ويسمى** »، يريد ـ والله أعلم ـ ويسمى يومئذ.

قال مالك: إن لم يستهل صارخا لم يسم، وقال ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه، وسمي في الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم**».

وعند مالك والشافعي وأصحابهما ـ وهو قول أبي ثور ـ يتقي في العقيقة من العيوب ما يتقي في الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق، ويهدي إلى الجيران. وروي مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة، فقل: باسم الله، هذه عقيقة فلان، قال : وتطبخ وتقطع قطعا، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: لا تكسر عظام العقيقة.

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها. وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال: آرابا، وتهدى في الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

٣٥٣ ـ ميراث الجدة

من أبي بكر رضي الله عنه، وسنذكر بعد في هذا الباب خبر قبيصة ابن ذؤيب إن شاء الله.

قال أبو عمر:

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة. فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك: في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها.

قد مضى القول في عثمان بن إسحاق بن خرشة، وأما قبيصة بن ذؤيب فقيل: إنه توفي سنة ست وثمانين. وله ست وثمانون سنة، كان مولده في أول سنة من الهجرة، وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره، عن الأعمش، عن أبي الزناد، قال: أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة، أحدهم قبيصة بن ذؤيب، وقال الأعمش مرة أخرى: أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد عن مكحول، قال: ما رأيت أحدًا أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش يقول: فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذكوان، أو ابن ذكوان، قال: أدركت فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة ابن ذؤيب، وعبدالملك بن مروان.

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان. وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش، والمعروف عن أبي الزناد، في كتاب السبعة وغيره: أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة، ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون: إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال، فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة، كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان، وما أعلم أحدا جعل عبدالملك بن مروان في الفقه، كسعيد، وعروة، إلا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان لا يصلح أيضا أن يضاف له هذا الخبر؛ لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين، ومن هاهنا قال العلماء: إن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد، فلم يقف على اسمه، فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو ابن كليب بن أصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، خزاعة، ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدي: مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين في خلافة عبد الملك ابن مروان.

وكان قبيصة ممن قاتل يوم الحرة، حتى ذهبت عينه، ويكنى: قبيصة أبا إسحاق، كان من ساكني المدينة، وكان معلم كتاب، ثم تحول إلى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، وكان على خاتمه، إليه البريد. وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس، ولم يجوده، وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو أويس، قال، أخبرني محمد بن شهاب، أن عثمان بن إسحاق ابن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق.

ورواه معمر ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد، وسفيان بن عيينة، فيما روى عنه ابن أبي شيبة، كلهم عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها. لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا.

وقال محمد بن يحيى: رواه ابن عيينة عن الزهري، عمن حدثه عن قبيصة، ومرة قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر، فذكره.

قال محمد بن يحيى: والحديث حديث مالك وأبي أويس؛ لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال: وقد حدثني أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث، قال: وهذا مختصر من حديث معمر، ومالك وأبي أويس.

قال أبو عمر:

أما حديث معمر، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا أدري أيتهما هي، فقال أبو بكر: لا أجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء. وسأسأل الناس العشية، فلما صلى الظهر أقبل على الناس، فقال: إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئا ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها

شيئاً؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس، فقال: هل سمع ذلك معك أحد، فقام محمد بن مسلمة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها.

وكذلك رواه ابن المبارك؛ عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة، وابن المبارك أيضا، عن أسامة بن زيد عن الزهري، عن قبيصة، وابن وهب، عن يونس بن يزيد، وأسامة بن زيد أنهما أخبراه عن ابن شهاب، أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه: أن القضاء إلى الخلفاء، أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها.

وفيه: دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض، وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا، وقد اختلف في أول من استقضى، فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر وأنه بعث شريحا إلى الكوفة قاضيا. وبعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضيا.

قال مالك: أول من استقضى معاوية. والكلام في هذا طويل وليس هذا موضع ذكره.

وفيه: أن الفرائض في المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصا في الكتاب والسنة، ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا

علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح، من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك في كتاب الله شيء على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة، استدلال صحيح.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء، فأغنى عن الكلام فيه، إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا ما عدا الجدة، فإن فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد، على ما ذكرنا في هذا الباب، ومن إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث**».

وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك، فكان زيد بن ثابت يقول: سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعدد، فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها، وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم، وإن بعدت.

ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة، ولا ترث الجدة أم أب الأم

على حال، ولا يرث مع الأب أحد من جداته، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي جرها إلى الميراث.

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم، فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم، فهذا كله قول زيد بن ثابت، وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم، إلا أن مالكاً لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما، وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وطلحة ابن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذؤيب، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه كان يوتر بركعة، فعابه ابن مسعود، فقال: أتعيبني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس: سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها، فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، إذا لم يكونا، والثالثة التى تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي أويس: فأما أم أب الأم فلا ترث شيئاً.

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات، ما حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

وأما علي بن أبي طالب، فكان قوله في الجدات كقول زيد بن

ثابت، إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم، ولا يشرك معها من ليس في قعددها، وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور.

وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس، فكان يورثان الجدات الأربع، وهو قول الحسن ،وابن سيرين، وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قال: ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن.

وحماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس، قال: ترث الجدات الأربع.

وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد، أنهما كان يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر:

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها، فإن كان ذلك، ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها.

وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا، إذا كانتا من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب أب، فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها. وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم مع من يحاذيها من الجدات وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ، أجمع العلماء على تركه. وهو ما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، أنه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا، ولو كانت بمنزلة الأم؛ لورثت الثلث.

قال أبو عمر:

أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب، فعليه أكثر أهل العلم.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وابن الزبير، وبه قال شريح، والحسن، وعبد الله بن عقبة و،جابر بن زيد، وفقهاء البصرة: عثمان البني، وغيره.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور والمزني، وإسحاق بن راهوية، والطبري، وداود، ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا وروي عنه قال: احفظوا عني ثلاثا: لم أقل في الجد شيئا، ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم أستخلف أحداً.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: أدركت الخليفتين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي، وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت، إلا في الأكدرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى السدس، ثم يقاسم بينهم إلى الثلث.

وروي عن عثمان أنه جعل الجد أبا، وروي عنه أنه قال فيه بقول زيد، إلا في الخرقاء.

وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الأخوة، فإنهم مجمعون على أن الجد ليس بأب، ولا يحجب به الأخوة، وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد.

وقال كقول زيد في الجد مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روي عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد، فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني، والمغيرة صاحب إبراهيم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهشيم.

ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

وأما قول ابن عباس في الجدة: إنها أم ، عند عدم الأم، فلم يتابعه عليه أحد، وهو شاذ لا يلتفت إليه، ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضا عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان، أن خارجة بن زيد، قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد، فشرك بينهما، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد، قال: أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب، فهي أحق به، وإن كانت أبعد، فهما سواء.

قال وأخبرنا معمر، عن قتادة عن ابن المسيب، أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر:

وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت، وذكرنا مذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم من هذا الباب، وهو قول أهل المدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود، كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب، أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما وكانتا مشتركين في القعدد، فالسدس بينهما نصفين.

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت، ألا ترى أن ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها، فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها.

فأما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب، فإنهما يشتركان عند زيد ابن ثابت، وقال به أهل المدينة، وأهل العراق، وذلك والله أعلم؛ لأن أم

الأم هي التي ورد فيها النص من السنة، ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس ههنا لأم أمه، وإن ترك أم أبيه وأم أم أمه، فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم: أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم؛ دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى؛ لأنها تدلي بها، وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب، والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم، فكيف تحجبها أمه، أو تستوي معها؟!.

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، ومسلم ابن يسار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول فقهاء البصريين، وبه يقول شريك، والنخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والطبري.

واختلف عن الثوري، فروي عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات، وروي عنه أنه كان لا يورثها، وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة، قال: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حي.

وروى يزيد بن هارون أيضا، قال: أنبأنا شعيب بن سوار، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكر مثله.

وهذا لوصح لم يكن فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي، وهو خال الميت وهذا مالا خلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث: أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل، فأخبره المغيرة وأراد أن لا يعطي الأخرى شيئا، وقد احتج بهذا إسماعيل، وفيه نظر. وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال: وأخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم.

قال أبو عمر:

من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره، عن أشعث عن ابن سيرين ،قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها.

ومن جهة النظر: لا يجوز حجبها بالذكور قياسا على الأم وأم الأم ووجه آخر: أن عدم الأب لا يزيدها في فرضها، وإنما لها السدس على كل حال، فكيف يحجبها؟!.

ووجه آخر: لما كان الأخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها؛ كانت الجدة كذلك ترث مع الأب، وإن كانت تدلي به.

وقال علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

ومن حجتهم: أن الجد لما كان محجوبا بالأب؛ وجب أن تكون الجدة أولى. أن تكون به محجوبة؛ ولأنها أحد أبوي الأب، فوجب أن

يحجبها الأب.

ووجه آخر: أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم، فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر: أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به إلى الميت، فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب؛ لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هارون قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي، قال: كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى. وإذا كن من مكان واحد، ورث القربى، قال:

وأخبرني معمر، عن الزهري، أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا والناس عليه.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر، قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، إلا ابن مسعود.

قال وكيع: والناس على ذلك، قال: وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال: قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد.

٣٥٤ ـ ميراث الكلالة

مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء».

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله؛ ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه، فقالا فيه: عن مالك، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

ورواه ابن وهل، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب، ومعن، وابن عفير، كما رواه يحيى: لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر ـ كما قال يحيى وغيره.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز.

وحدثنا قال: حدثنا بكر بن علاء القاضي، قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعا: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء**». هكذا قال القعنبي: في آخر سورة النساء، وقال يحيى في سورة النساء، وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب، وسنذكره إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا؛ أن له أن يحيل السائل عليه، ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا، ونزل تلك المنزلة.

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره، ما لم يرد شيء يخصه.

واختلف الناس في معنى الكلالة: فأما أهل اللغة، فقال ابن الأنباري وغيره: قوله: كلالة، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد، قالوا: وقيل هي مصدر من تكلله النسب، أي أحاط به؛ ومنه سمى الإكليل، وهو منزلة من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها؛ ومنه الإكليل، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس؛ سمي بذلك، لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة، والأب والابن طرفا الرجل، فإذا ذهبا، تكلله النسب، أي أحاط به؛ ومنه قيل: روضة مكللة، إذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلل النسب، وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة عم بها الأيهقان والذرق

يعني نبتين. وقال الخليل: كل الرجل كلالة: إذا لم يكن له ولد، وكلل: إذا ذهب؛ وروضة مكللة بالنور، أي محفوفة به، وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة، قال: الكلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهو عند العرب كلالة، يورث كلالة؛ مصدر من تكلله النسب، أي أحاط به وتعطف عليه. قال أبو عبيدة: ومن قرأ يورث كلالة، فهم العصبة الرجال الورثة؛ وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره، ثم قال: ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله ـ يعني ما ذكره عن

العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له ولا والد، إلى سائر ما ذكر، مما سنذكر أكثره في هذا الباب؛ ثم قال إسماعيل: فأريد بالآية التي في أول سورة النساء، من لا أب له ولا جد، وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء، من لا ولد له. وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء: أنه من لا ولد له ولا والد؛ لأن الجد في هذا الموضع، يمنع الأخوة للأم، كما منعهم الأب؛ ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب؛ لأن البنت قد منعت الأخوة من الأم، كما منعهم الأب؛ والجد لا يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب، وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر. قال: وحدثنا أبو المصعب، قال: قال مالك: كل من ترك ولداً ذكراً أو ابن ابن ذكر، فإنه لم يورث كلالة؛ وإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة.

قال أبو عمر:

الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى: هم المتكللون من الورثة برحم الميت، ممن لم يلد الميت، ولا ولده الميت؛ وذلك أنهم حوالي الميت، وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه؛ فهم الأخوة للأب والأم وللأم، ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم؛ ولذلك قال العلماء: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ، فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره؛ إلا أن لقوله وجها ضعيفاً، يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الأخوة؛ وهو مع

ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة، وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب، بعد ذكر الآثار المرفوعة، وأقاويل الصحابة فيه ـ إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد ابن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، قول الله عز وجل ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾، قال: « **تجزيك آية الصيف**» ـ يقول: لأنها نزلت في الصيف، قال أبو بكر بن عياض: فقلت لأبي إسحاق: هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظن الناس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت: آية الكلالة، وآخر سورة نزلت: سورة براءة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصبه علي، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فنزلت آية الفرائض.

قال أبو عمر:

قالوا: ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد؛ لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول: مرضت، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع؟ فلم يجبنى حتى نزلت آية الكلالة.

وروى أشعث عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين**»، فكان جابر يقول فيَّ نزلت: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾. وروى هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر أنه حدثه قال: اشتكيت: ـ فذكر مثله ـ إلى آخره سواء.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق ـ يعنى ابن الطباع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته فأمله ـ عليها في كتف، وقال: من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أظنه فهمها؟ أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾؟ فأتته حفصة بالكتف، فجعل عمر يقرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿**يبين الله لكم أن تضلوا**﴾. فقال: اللهم من فهمها، فإني لم أفهمها.

وروى عبد الأعلى، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: نزلت آية الكلالة على رسول الله ﷺ ـ وهو في مسير له ـ فالتفت، فإذا هو

بحذيفة إلى جنبه، فلقنه إياها؛ فنظر حذيفة، فإذا عمر، فلقنه إياها؛ فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالة، لقى حذيفة فسأله عنها؛ فقال حذيفة: لقننيها النبى ﷺ، فلقنتك كما لقنني؛ والله لا أزيدك على هذا أبدا.

قال أبو عمر:

طعن قوم من الملحدين على عمر - رضي الله عنه - في هذه القصة، ونسبوه إلى قلة الفهم؛ فأوضحوا جهلهم، وكشفوا قلة فهمهم، وسرحوا عن بدعتهم، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته، فينزل القرآن على ظنه ومراده؛ وهذا محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة، منها نزول آية الحجاب، وآية فداء الأسرى، وآية ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾.

وآية تحريم الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره. ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم، إلا من سفه نفسه؛ ولعمري إن في هذا الخبر عنه في الكلالة، ما يزيد في فضله، ويوضح عن فهمه ومنزلته عند رسول الله ﷺ؛ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل، واستنباط المعاني من التنزيل؛ لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه، وإلى بصره واستخراجه؛ ولما قال له: «**يكفيك آية الصيف**»، ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل؛ لما كفته عنده الآية، ولبين له ما يحتاج من ذلك إليه، وأوضح له ما أشكل عليه؛ إذ كان بيانه واجبا لازما له ﷺ.

وروى يحيى بن آدم، عن شريك، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد. وعن شريك أيضا عن مجالد، عن عامر الشعبي، قالا: كان عمر بن الخطاب يرى الرأي، فينزل به القرآن.

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء، ما راجعته في الكلالة؛ وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته، ما أغلظ لي في الكلالة؛ حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء**».
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: قال عمر: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث، أحب إليَّ من كذا، عن الكلالة - وذكر باقي الحديث.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه في الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. وذكر حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، عن عمر أنه قال لابن عباس، وسعيد بن زيد، وابن عمر حين طعن: اعلموا أنه من أدرك وفاتي من سبي العرب من مال الله، فهو حر، واعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا، وأعلموا إني لم استخلف أحدا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، قال: كان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن، قال: إني لأستحيي من الله أن أخاف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد

والوالد. وروى عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبيد السلولي، عن ابن عباس، قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. وروي عن ابن المديني وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، قال: أخبرني الحسن ابن محمد، قال: سألت ابن عباس عن الكلالة؟ فقال: ماعدا الولد والوالد، قلت إن الله يقول: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد**﴾؛ فغضب وانتهرني.

وروى يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان؛ أراها ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر، قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر.

وروى سفيان، عن عمرو بن مرة، عن مرة، قال: قال عمر وعبدالله: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا، أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا.

رواه وكيع عن سفيان بإسناده، ولم يذكر فيه عبد الله .

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول، عن الشعبي، أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وذكر يحيى بن آدم، عن شريك وزهير وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان ابن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد. قال يحيى: وحدثنا عبد الرحيم عن محمد ابن سالم، عن الشعبي، قال: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة، أخوة وغيرهم من العصبة؛ كذلك قال علي، وابن مسعود، وزيد

ابن ثابت. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قالوا: الكلالة من ليس له ولد ولا والد. وذكر ابن أبي حاتم، عن موسى بن الهوازي، عن أبي هشام الرفاعي، قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

قال أبو عمر:

قد فسر مالك الكلالة في موطئه تفسيرا حسنا، فقال: الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين، أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾. فهذه الكلالة التي لا يرث الأخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك: وأما الآية التي في آخر سورة النساء: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأُنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾. قال: فهذه الكلالة التي يكون فيها الأخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة؛ قال: والجد يرث مع الأخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم؛ وذلك أنه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس، ولا يرث الأخوة معهم شيئا؛ قال: وكيف لا يأخذ مع الأخوة وهو يحجب بني الأم عن الميراث، وبنو الأم - يأخذون مع الأخوة الثلث؟.

قال أبو عمر:

ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين، ولم يذكر في كلا

الموضعين وارثا غير الأخوة؛ فأما الآية التي في صدر سورة النساء، قوله: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾. فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية، عني بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم، أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية، الإخوة للأم خاصة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قائف، قال: سمعت سعدا يقرأ: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه. ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء، مثله بإسناده سواء، وأما الآية التي في آخر سورة النساء، قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ الآية إلى قوله: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا، أن ميراث الأخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة، وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلالة؛ وهذا ما لا خلاف فيه، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال من قال من الصحابة: إن وراثة من عدا الوالد والولد كلالة؛ لأن الإخوة إذا كانوا كلالة، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة .

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة، أهو الميت الذي لا ولد له

ولا والد، أم ورثته؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين: الكلالة: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد. وروي ذلك عن ابن عباس. وقال أبو زيد: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه، هذا يورث بالكلالة، وهذا يرث بالكلالة.

وروي عن عمر بن الخطاب روايتان: إحداهما: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، والأخرى: من لا ولد له خاصة، وقد ذكرنا ذلك.

وروي عن عطاء قول شاذ، قال: إن الكلالة المال.

وقد قرأ بعض الكوفيين: يورث كلالة ـ بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب: يورث ـ بكسر الراء وتخفيفها ـ على اختلاف عنهما، وعلى هاتين الروايتين، لا تكون الكلالة إلا الورثة والمال، كذلك حكى أصحاب المعاني.

فمن قرأ يورث بفتح الراء، قال: هو الميت يورث كلالة، وجعل نصب الكلالة على المصدر، كما تقدم لأبي عبيد وغيره.

ومن قرأ: يورث كلالة ـ بكسر الراء ـ جعل الكلالة الورثة. ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة: حديث جابر الذي تقدم ذكره: قوله: لا يرثني إلا كلالة.

وقال الطبري: الصواب أن الكلالة، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ لصحة حديث جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنما يرثني كلالة. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث، نحو هذا اللفظ ولا يصح. وقرأ جمهور القراء: يورث ـ بفتح الراء ـ والله الموفق للصواب.

٣٥٨ ـ ميراث أهل الملل

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن يزيد،أن رسول الله ﷺ قال:«لا يرث المسلم الكافر».

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك ـ على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم: فيه عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر:

أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمرو، وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

وقد روي الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك ابن الريب في قوله:

ألم ترني بعت الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أبان بن عثمان جليلا أيضا في قريش، وولي المدينة مرة، وروى عن أبيه، فليس الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمرا، وإنما الاختلاف في هذا الحديث: هل هو

لعمر أو عمرو. فأصحاب ابن شهاب ـ غير مالك ـ يقولون في هذا الحديث: عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة: أنه قيل له: إن مالكا يقول في حديث: لا يرث المسلم الكافر: عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر:

وممن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان ـ معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث: ولا الكافر المسلم، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك جميعا، وقال: قال مالك: عمر، وقال يونس: عمرو.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**»، قال أحمد

ابن زهير: خالف مالك الناس في هذا، فقال: عمر بن عثمان.

قال أبو عمر:

أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك؛ لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة: أن الكافر لا يرث المسلم، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: لا يرث المسلم الكافر، فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك - رحمه الله - قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه؛ وذلك أن معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد ابن المسيب، ويحيى بن بشر، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن على، وعبد الله بن نفيل، وفرقة قالت بقولهم، منهم إسحاق بن راهوية - على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء، ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بقرابته، وأن الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا. وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور: لا نرثهم ولا يرثوننا. ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا. وقوله في عمة الأشعث بن قيس، يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد ابن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران عن العرس بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها.

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله ﷺ. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يرث المسلم الكافر**» من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث: أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم ـ اتباعا لهذا الحديث، وأخذا به ـ وبالله التوفيق. إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه ـ وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحداً.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد، قال: إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحق به. وقال قتادة وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه. وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: الناس فريقان: فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه.

قال أبو عمر:

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون؛ لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة، والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام، والأصل في المواريث، أن من أدلى بسببين، كان أولى بالميراث. ومن حجتهم أيضاً أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قتل

المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله.

حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى علي المستورد العجلي ـ وقد ارتد ـ فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين.

وعن ابن مسعود مثل قول علي، وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك، ورواه معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما أرتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله إلى ولده المسلمين.

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد، فقال: نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: مال المرتد لورثته المسلمين، وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين. قال: وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم: المرتدون لا يرثون أحدا من المسلمين والمشركين؛ ولا يرث بعضهم بعضا ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون، وتأول من قال بهذا القول في قول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**» ـ أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها ومما يوضح ذلك ـ قول النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**» وأما المرتد فليس كذلك.

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على ردته، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء. وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**». فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء؛ لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»، قولا عاما مطلقا، والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته؛ لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال، فسبيله أن يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عمن سمع الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته. وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه، وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم. إلا أن يكون عبدا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد: كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشراً، قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه. قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثني، عن أبي الصباح، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال: نرثهم ولا يرثونا.

قال أبو عمر:

قول سعيد هذا، يحتمل التأويل؛ لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: أن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد: ميراثه لأهل دينه الذي تولى. وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتابته، وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله ـ مجودا ـ في باب زيد بن أسلم عند قوله ﷺ: « **من بدل دينه، فاضربوا عنقه** ». وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر. وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين: فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر ـ كان على شريعته أو لم يكن؛ لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم يمنع ميراث الكافر الكافر، وتأول من قال هذا القول في قوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**». قال: الكفر كله ملة، والإسلام ملة، وممن قال هذا القول: الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول إبراهيم، وقال يحيى بن آدم: الإسلام ملة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والصابئ، وعبدة

النيران، وعبدة الأوثان، كل ذلك ملة واحدة ـ يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما؛ لقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**». وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا: الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى: الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة؛ لأنهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر:

إن توفي النصراني الذمي وترك ابنين: أحدهما حربي، والآخر ذمي، فإن الشافعي قال: المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب مالك: إن كان ذميا ورثه الذمي دون الحربي، وإن كان حربيا، ورثه الحربي دون الذمي.

قال أبو عمر:

أما قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»، فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه ورواه هشيم بن بشير

الواسطي، عن ابن شهاب بإسناده فيه، فقال فيه: لا يتوارث أهل ملتين، وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال: حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

وهكذا قال عمرو بن عثمان، ولا يصح ذلك لمالك، وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**». وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به ـ وبالله التوفيق.

٣٦١ـ ما جاء في الخطبة

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح، ثابت عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة من وجوه، ورواه أيضا ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث: أن الخاطب إذا ركن إليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك ـ لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم، خطباها، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما، وخطبها، على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل، والله أعلم.

وهذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه**» ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لأخذ السلعة بما شاء، ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه، ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه، وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا، إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ؛ حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ابن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس، فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن، وذكر الحديث، وفيه فانتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا، وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه**». ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد. قالت: نعم! يا رسول الله! فزوجها أسامه بن زيد.

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكر ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عبيدالله ابن سعد، عن الحارث بن أبي ذباب أن جريراً البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه، فقالت: والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد. فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله ﷺ: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» أنه كما قال مالك، والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك إن تركن إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون، والله أعلم. وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال: سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت إليه، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطب الرجل**

على خطبة أخيه»، قال: قال مالك: إذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح وبئسما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ﷺ، أن تخطب على تلك الحال، قال: وسمعت مالكا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة، أن يخطب الرسول لنفسه، وأراها خيانة. قال: ولم أسمع أحداً أرخص في ذلك.

قال أبو عمر:

ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك بأس، على حديث عمر المذكور، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضي أن النكاح جائز، واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به، فقول مالك ما ذكرنا، وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال، وروي عنه أنه لا يفسخ أصلا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا؟.

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال. وقال ابن القاسم: إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه، ويعرفه بما صنع، فإن حلله، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها، وقد أثم فيما فعل. وقال ابن وهب: إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها، فإن رغب فيها الأول وتزوجها، فقد برئ هذا من الإثم، وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد، وليس يُقضى عليه بالفراق. وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجل سوء، فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي مصيبة، ويستغفر الله منها، والنكاح ثابت، دخل، أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه، لا ينبغي لأحد أن يفعله، ويمثل ما قال الشافعي بقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة وهو القياس؛ لأن النكاح لو كان فاسدا محرما، غير منعقد لم يصح بالدخول. وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق، وأما ما كان فساده في العقد فمحال أن يصح بالدخول، والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ، في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكرنا، لا تخالفه إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يستام الرجل على سوم أخيه، حتى يشترى أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك**».

وقد رويت أيضاً في حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

قال أبو عمر:

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»**، وروى صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك، أو يأذن له»**.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

٣٦٢ ـ استئذان البكر والأيم في أنفسهما

مالك، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبدالله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها».

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو ـ فيما ذكروا ـ وتجبر وإعجاب؛ توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان؛ وقيل: إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك ـ وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني؛ وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا جميعا: حدثنا محمد ابن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»**.

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز،

قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مالك، عن عبدالله بن الفضل ،عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها**».

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة ابن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « **الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها**». هكذا يقول شعبة: والثيب أحق بنفسها.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها**». كذا قال: تستأمر لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الواث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها**». هذا لفظ حديث الحميدي، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد بإسناده، فقال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها**».

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «**الثيب أحق بنفسها**». ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب - إن شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها**».

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هذا الحديث - كما ترى - فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن أن يكون من قال: الثيب؛ جاء به على المعنى - عنده، وهذا موضع اختلف فيه العلماء

وأهل اللغة؛ فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه ـ وهي الثيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره — وسعد بباب القادسية معصم

فأُبنا وقد أمت نساء كثيرة — ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلا مقيما في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستئيم من العرس أو منها يئم.

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أيما، وذكروا ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكرأحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال: حدثنا: سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم ابن عبد الله يحدث عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنتة من خنيس بن حزافة السهمي فذكر الحديث، ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، قال: آمت حفصة من خنيس بن حزافة السهمي وذكره. قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلو منه بعد أن كانت زوجة، قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» إنما أراد الثيب التي قد خلت من

زوجها، بدليل رواية من روى في هذا الحديث: «**الثيب أحق من نفسها**»، فكانت رواية مفسرة، ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير إلى المفسر أبدا أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن وهب، قال: حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها**».

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على أن الأيم المذكورة فى هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها، قالوا: ودليل آخر، وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر، وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب، قالوا: ولو كانت الثيب في هذا الحديث، لكل من لازوج لها من النساء؛ لبطل قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله مخاطبا للأولياء: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، دل على أن الأيم وهي الثيب أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك أيضا حقا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه، ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حق فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، ولا ينكح البكر بغير أمرها، والولي عندهم ههنا هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر

من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها، علينا أن ليس ذلك من باب التهمة بشيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء؛ لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما، وممن قال في هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها**» دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي يتخالفها الكلام، والآخر: أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي، قال: والولي ههنا الأب والله أعلم ـ دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها، وذلك الأب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ، ولم تفترق البكر والثيب إلا في الأب خاصة، لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لا أحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتركون في الولاية وهو ينفرد بها؛ فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا، وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ ، ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي عليه السلام أنهما أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها، ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ، ولكن لما زوجها أبوها وهي صغيرة كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيبا، قال: وأما الاستئمار للبكر، فعلى استطابت النفس ـ قال الله عز وجل ـ لنبيه

ﷺ: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾، لا على أن لا أحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابت أنفسهم؛ وليقتدى بسنته فيهم.

قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيما أن يؤامر أم ابنته.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا ما رواه معمر، والأوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خضر المخطوبة فيقول: «**إن فلان يذكر فلانة**»، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها.

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأمروا الأبكار في أنفسهن، فإنهن يستحين، فإذا سكتت، فهو رضاها**» هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الأباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها، كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته، ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقال آخرون: الأيم: كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبا، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكـــح وإن تتأيمي ‏‏‏‏‏‏‏‏‏‏ وإن كنت أفتى منكـــــم أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشماخ:

يقــــــر بعيني أن أنبأ أنهـــا ‏‏‏‏‏‏‏‏‏‏ وإن لــم أنلهـــا أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله دربـــي علـــي أيـــم منهـــم ونكاح
إن لـم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائـح

قالوا: فالأيم: كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضا، الرجل أيم إذا كان لا زوجة له ،والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال:حدثنا أحمد بن زهير،قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة،عن علي بن يزيد، ،عن سعيد بن المسيب، قال: آمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ ،فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟ فلم يحر إليه شيئا، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: ألم تر إلى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني ولم يحر إليّ شيئا؟ فقال النبيﷺ : «**فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم**» فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم،ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان، قالوا: ففي هذا دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولي، وكل من قال:النكاح جائز بغر ولي، وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ :«**الأيم أحق بنفسها من وليها**» عند هذه الطائفة

القائلة: لا نكاح إلا بولي، أنه من عدا الأب من الأولياء، وإن الأب لم يرد بذلك، ومن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله؛ لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿**هب لي من لدنك ذرية طيبة**﴾، وقال: ﴿**ووهبنا له إسحاق**﴾ وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، وقال ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**».

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا، قال: ولم يدخل الأب في جملة الأولياء؛ لأن أمره أن ينكح في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامه،، ولو دخل في جملة الأولياء؛ لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره .

قال: وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث: الثيب وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها، فظنوا أن الأيم هي الثيب، ولو كان الأمر كما توهموا؛ لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها، وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئمار لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها، وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة، وكأنه ـ والله أعلم ـ إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا من إنكاح العبيد والإماء أنهن لسن بمنزلة العبيد والإماء وأنهن إنما ينكحهن الأولياء بغير أمرهن، كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحد. قال الله تبارك وتعالى:

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾. فأمروا بإنكاح من لازوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال:آمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية الحديث. وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه، عن سالم عن أبيه، عن عمر، قال:آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي الحديث. ثم قال: حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل وذكر الحديث. قال: وإنما يقال:آمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج، وليس أنها صارت ثيبا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه إذا صارت غير ذات زوج، قال: ويقال للرجل أيضا: أيم إذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وأنشد أيضا بيتي الأسدي يوم القادسية، وقد تقدم ذكرنا لهما، ثم قال ويقال في بعض الحديث وأحسبه مرفوعا: أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار، ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء، والمعنى الآخر: تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وإن إذنها صماتها؛ لأنها تستحي أن تجيب بلسانها، قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك، أن الأيم أحق بنفسها من وليها، إنما هو لسائر الأولياء دون الأب، وأن الأب أقوى أمرا من أن يدخل في هذه الجملة، ولو كان داخلا فيها، لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة؛ لأنها داخلة في جملة الأيامى، ولو كانت أحق بنفسها، لم يجز له أن

يزوجها حتى تبلغ وتستأمر إذا كان التزويج أمرا يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه، كما أن غير الأب من الأولياء لايجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج صغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها بذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر:

فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعي، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء، وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح، وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب - بعد - إن شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، دليل على أن للولي حقا في إنكاح وليته على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبما وصفنا، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، وأن تعقد نكاح غيرها. وممن قال هذا: مالك، والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وسنذكر قولهم ههنا إن شاء الله، بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر:

حجة من قال: لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**». وقال الله عز وجل: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب كما قال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾.

فخطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء، فخاطب الحكام وهذا كثير، والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي. وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال:

حدثنا سفيان، وعبدالله بن رجاء المزني، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكره سواء.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كما رواه غيره، وزاد عن ابن جريج، قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري، لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطأة، فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء؛ لأن النسيان لا يعصم منه إنسان، قال رسول الله ﷺ: «**نسي آدم فنسيت ذريته**». وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ، فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن علية، عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه! وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، ، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: «**فإن وطئها فلها المهر**» فإنه لم يذكره.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له**».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**». قال أبو داود يونس لقي أبا بردة. حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحرث، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قالا جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال:

حدثنى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**» وليس في حديث سفيان عن أبيه.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلا، فمن يقبل المراسيل؛ يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها، وأما من لا يقبل المراسيل؛ فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا؛ لأن الذين وصلوا من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه زيادة تعضلها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين**» من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، إلا أن في نقله ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، ، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عباد ابن راشد، عن الحسن، قال: حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إليَّ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها

طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتكها أبدا، قال: ففيّ نزلت: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

وذكر البخاري، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عباد بن راشد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إليَّ فذكر الحديث. قال: البخاري، وأخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾، قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار.

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهى عن العضل، ولا استغنى عنه، وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ في أخت معقل بن يسار. قال: ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها، فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل ابن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلابولي، فلا معنى لما خالفهما، ألا ترى أن الولي نهى عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج، كما أن الذى نهى عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي

الكيل والوزن، وهذا بين كثير ،وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي، وإنما يتم النكاح في قوله: حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد ابن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدا.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء؛ لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء والله أعلم.

ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى، وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة والأوزاعي، قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي على الكمال، لا على الوجوب، كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**» ونحو هذا، وهذا ليس بشيء، لأن النهي حقه أن يتمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد، والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلا يزوجها ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو سلطان، فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه، وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج، فله ذلك، وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى : إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يتزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرا فزوجها ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي، ولها أخ أو غيره من الأولياء، فهو ـ عندي ـ جائز، قال مالك: تولي العربية أمرها المولي من أهل الصلاح دون الأولياء، قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد، إلا أن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته، فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال: وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب، وقال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك، قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت. والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت قال: وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي، قال: إن كان بأمرها، نظر في ذلك الولي، فإن رأى سداداً جاز.

قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه ـ ولها ولي غائب ـ إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به، فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته ـ وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك: في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضاً، وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول عليه السلام، وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾. والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا، فلو أن رجلا مات لا وارث له؛ لكان ميراثه للمسلمين، ولو جنى جناية؛ لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة، فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل، فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لابد لهم من التزويج. وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه؛ لأنها ممن تضعف عند السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان؛ لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع للحاكم أمرها؛ لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل: وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم

عليها وينكره المسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه؛ ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها، فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف، فإنه لا يفسخ ولا يرد فيه من رأي إلى رأي، وقد كان يشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك؛ لئلا تجري الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم، قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة، فإنما قال ذلك؛ لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام، ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام؛ لكان فسخا بغير طلاق، ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما، وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك، أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما؛ لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما، وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه في النكاح بغير ولي، ومذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو مذهب مالك، وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما،

والولي عندهم من فرائض النكاح؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الله عز وجل: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾، كما قال: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾، وقال مخاطبا الأولياء: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾. وقال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»: «**وقال أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل**». ولما قال ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»؛ دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها، وكأن الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ماذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك، فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبداً، وفسخه بغير طلاق، ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة؛ لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء، وقال ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب الله ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب، والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها، وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها؛ لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا، والولاية بعد الجد وإن علا للإخوة ثم الأقرب فالأقرب، قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء.

وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبة، وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن

حنبل: إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه، وقال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي؛ لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فنكاحها باطل ثلاثا**»، والباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي ـ عندهم ـ من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفؤا، جاز النكاح ـ بكرا كانت أو ثيبا ـ؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ ـ: « **الأيم أحق بنفسها**»، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل: إنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد، ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا؛ قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات؛ قالوا: وقد أضاف الله ـ عز وجل ـ النكاح إليها بقوله: ﴿**حتى تنكح زوجا غيره**﴾ [سورة البقرة: الآية٢٣] وبقوله: ﴿**أن ينكحن أزواجهن**﴾. وبقوله: ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٣٤].

قال أبو عمر:

أما قوله ﷺ: « **الأيم أحق بنفسها من وليها**»، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولى ههنا ـ الأب .

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث ـ عندهم ـ إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا، والولي ـ عندهم ـ من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في

هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**حتى تنكح زوجا غيره**﴾، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به. ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به؛ لخرجنا عن شرطنا، وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» هي الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: «**لا نكاح إلا بولي**». وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله: «**الثيب أحق بنفسها**»؛ واحتج أيضا بقوله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر**». وبحديث خنساء ـ وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**».

قال أبو عمر:

ولي أن يحمل قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» ـ على عمومه، وكذلك قوله: «**أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل**» ـ على عمومه أيضا. وأمر الحديث: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، ـ فإنما ورد للفرق بين

الثيب والبكر في الإذن - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر النساء في أبضاعهن**»، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: «**الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها**».

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولايشاورها؛ لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندي - والله وأعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي ﷺ: «**والبكر تستأذن في نفسها**»، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده - ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح - ما لم يكن ضررا بينا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة وحجتهم أنه لما كان له أن يزوجها - وهي صغيرة، كان له أن يزوجها - وهي كبيرة - إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكورة؛ ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها -

وهى بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغاً إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة ـ وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها ـ كائنة ما كانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: «**لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها**»؛ لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: «**الثيب أحق بنفسها**»، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها ، وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة، فإن سكتت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها**» قال: وحدثنا الزعفراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها**».

قال أبو عمر:

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: « **تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره** » قالوا: ففي قوله تستأمر اليتيمة دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: « **الثيب أحق بنفسها** ».

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرا كانت أو ثيبا - إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: « **الأيم أحق بنفسها** ». قالوا: والأيم هي التى لا بعل لها، وقد تكون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهى صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي - أب وغير أب -، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: « **لا تنكح البكر حتى تستأذن** ». قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة

عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته - وهي بكر - فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي عليه السلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء وممن يضر بها.

وأما قوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر**»، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها،

قال: « **أن تسكت**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان: قال حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: « **إذا سكتت فهو رضاها**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثيرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»؛ قالوا: وكيف إذنها؟ قال: « **أن تسكت**».

قال أبو عمر:

ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير - وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها - أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة - إذا كانت بكراً ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة، والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء - أخاً كان أو غيره - هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير

الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ ـ أخاً كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت**».

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها؛ ولأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها ـ من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه ـ إلا عبد الملك: ذلك جائز ـ إذا كانت إجازة الولى لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبا، جاز وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل، للولى إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولى ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال ـ وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق به الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولابد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها ـ فأجاز

ذلك، لم يجز. قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لي عبد الملك: انظر أبدا في هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه - وهو غير ولي - ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبدا؛ وإن كان العقد من الولاة ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع وهو ماض؛ قال إسماعيل: أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها - فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها، ولا أمها؛ لأن هذا باب ممنوع منه النساء؛ قال: وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك؛ لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد؛ لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق؛ وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة؛ قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى؛ قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالبين، ولكنه أحب إليّ؛ قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر:

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر

ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها؛ قال مالك: لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبدالملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسنا، يجرى في ذلك مجرى الولي؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا - لا أعلم فيه شكا عند أصحابنا - إلا ولى أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار - إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قربا ولا بعدا؛ وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم؛ قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار؛ لأنه نكاح لاخيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه؛ لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه ورضيه جاز؛ لأن عيب النكاح من قبله؛ وإن فرق بينهما، كان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل؛ فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، ويلي اليتيم نفسه من قبل أن

يفسخ نكاحهما ـ أن نكاحهما يثبت؛ قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك، قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحها باطل؛ قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع ـ إن شاء ـ إذا علم بذلك؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبدالملك: لو أن رجلا زوج غلاما لغيره ـ جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز؛ قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا، ولم يختلف قولهم: إن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبوحنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد ـ قياسا على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالا بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام؛ ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر:

حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال: حدثني الحي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ دينارا ليشتري به أضحية، أو قال: شاة؛ فاشترى به اثنتين، فباع

إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب ـ لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى ـ وقال الشافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح ـ وإن أجازه الولي حتى يبتدأ بما يجوز؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدا، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز ـ وإن أجازه صاحبه حتى يستأنفا بيعا؛ وهو قول داود في الوجهين جميعا.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل وأيما عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل ـ وهو عاهر**» ـ ولم يقل، إلا أن يجيزه السيد؛ فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها ـ ولم يقل إلا أن تجيزي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة: أحب أن يستقبلوا نكاحا جديداً. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن

عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بي - وأنا ابنة تسع سنين؛ وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر:

هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها؛ ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل؛ والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه: أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضا؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرا - كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم - أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكتت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر:

فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه - وبالله التوفيق.

٣٦٣ـ ما جاء في الصداق والحباء

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: « هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا؛ قال: « التمس ـ ولو خاتما من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئا؛ فقال له رسول الله ﷺ: « هل معك من القرآن شيء ؟» قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا ـ لسور سماها ـ؛ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».

روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل ـ جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك ـ رحمه الله؛ وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي**﴾ [سورة الأحزاب الآية ٥٠] الآية، والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم**﴾ ـ يعني من الصداق، فلابد لكل مسلم من صداق ـ قل أو أكثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره ـ على ما نورده في هذا الباب ـ إن شاء الله. وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور ـ وهي الصدقات المعلومات، قال الله عز وجل : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [سورة النساء: الآية: ٤].

قال أبو عبيدة: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء؛ لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التى فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل: ﴿**والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن**﴾ [سورة المائدة: الآية ٥] يعني مهورهن. وقال في الإماء: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن**﴾[سورة النساء: الآية٢٥] ـ يعني مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ، واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة ـ مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي ـ وسمى صداقا أو لم يسم ـ فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك. وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة، والشافعي، ومالك ـ على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة؛ لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته ـ وهو يريد إنكاحها ـ فلا أحفظه عن مالك، وهو ـ عندي ـ جائز كالبيع. قال مالك: من قال: أهب لك هذه السلعة على أن تعطينى كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قال رجل لرجل: قد وهبت

لك ابنتي على دينار ـ جاز، وكان نكاحا صحيحا ـ قياسًا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهرالمسمى إن كان سمى؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر، والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا: أن النكاح مفتقر إلى التصريح؛ لتقع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله ﷺ: «**استحللتم فروجهن بكلمة الله**» ـ بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه: إجازة أخذ الأجر على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء: فكرهه قوم ـ منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه آخرون ـ منهم: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد؛ والحجة في جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا ـ

حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من غنم، فأتاهم رجل منهم قرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: « **ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم** ».

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي ﷺ مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين**». وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جرهم، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: « **درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء** ».

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت ـ أنه علم رجلا من أهل الصفة، فأهدى له قوسا، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله**».

وروي من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ مثله.

وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له: أبوجرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضا، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن

أبيه عن أبي بن كعب وهو من منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «**اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به،ولا تستكثروا**» وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة: فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوماً فأخذ عليه أجرا، فقال: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضا من الفقه: أن الصداق كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» ثم قال: «**التمس ولو خاتما من حديد**». فقال أصحابنا: يريد بقوله: «**التمس شيئا، وهل عندك من شيء**»: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل

شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء، جاز أن يكون صداقا قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دارهم كيلا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك؛ لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دارهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صداق أقل من عشرة دارهم**». وهو حديث لا يثبت، وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي.

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم - يعني كيلا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما، وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن بن

حي، والطبري، وداود: يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقا.

وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا لحلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى ابن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: «**التمس ولو خاتما من حديد**». والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: «**إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك**». وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد؛ لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك ـ وهو الصحيح؛ لقول الله عز وجل: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون**﴾. [سورة المعارج: الآية ٥].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟ فالظاهر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليه شيء وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه ناميا أو ناقصا؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته ـ وكان معينا في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباها؛ عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه، وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا ـ وهو عينه، وعليه مداره ـ والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً - وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لذكر الله الطول في النكاح - والطول: المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله عز وجل: ﴿**أن تبتغوا بأموالكم**﴾ [سورة النساء: الآية ٢٤] والقرآن ليس بمال؛ ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشيء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد أنكحتكها بما معك من القرآن**»، -. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها؛ لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه؛ لأنه معهود معلوم أنه لابد منه:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟! إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه - يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه

مهرا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم - هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورا - سماها؛ ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا؛ قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ لأنه قال: «**التمس شيئا**»، ثم قال له: «**التمس ولو خاتما من حديد**»، ثم قال له: «**هل معك من القرآن شيء؟**» فقال: سورة كذا، فقال: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**». - أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر:

دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي. وأولى ما قيل به في هذا الباب: قول مالك ومن تابعه - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال: أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن - أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه.

٣٦٥ـ المقام عند البكر والأيم

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت»، فقالت: ثلث.

هذا حديث، ظاهره الانقطاع، وهو متصل، مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأموي، وروح بن عبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، أن عبدالحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته في حديث طويل ذكروه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن شئت سبعت لك، وأن أسبع لك، أسبع لنسائي**» وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وأخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن عائشة، وأخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن

جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمني، عن أبيه، عن أم سلمة، في حديث طويل، ذكره في نكاح رسول الله ﷺ أم سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «**إن شئت أن أسبع لك سبعت للنساء**» وهذا لفظ حديث أحمد بن حنبل، عن عفان، قال: وحدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت، حدثني عريبة أبي سلمة قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر:

قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وإنما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة ـ كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**».

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: «**إن سبعت لك، سبعت لنسائي**»، فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري، رواه مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: المبكر

سبع، وللثيب ثلاث، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر:

من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر أو الثيب سبعاً، أقام عند سائر نسائه سبعاً سبعاً، وإن أقام عندها ثلاثاً، أقام عند كل واحدة منهن كذلك، وتأولوا في قوله: «**وإن شئت ثلثت ودرت**»، أي درت بثلاث، ثلاث، على سائرهن، وهذا قول فقهاء الكوفيين، وفي هذا الباب عجب، لأنه صار فيه أهل الكوفة، إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة، إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، والطبري: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التى تزوج، وقال ابن القاسم: عند مالك: مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثا ـ إذا كان له امرأة أخرى ـ واجب ـ وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعاً وعند الثيب أربعاً، وإن تزوج بكراً، وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثاً. ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها الثلثان، وقال الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب؛أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثاً آخر،قال: يقيم مع البكر سبعاً، ومع الثيب ثلاثا، وقال أبو حنيفة وأصحابه:القسم بينهما سواء البكر والثيب،ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند الأخري، قال محمد بن الحسن:لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى،واحتج بحديث هذا الباب،وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عمر:

الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس، على ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصا عن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا محمد بن أبي بكر ابن داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج البكر، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب ؛أقام عندها ثلاثاً**».

قال أبو عمر:

هذا الحديث فيما يقولون ـ خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثوري، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه قال: السنة: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ:

ما حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلي، حدثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**للبكر سبع، وللثيب ثلاث**».

قال أبو عمر:

لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة، بل قال: المبكر سبع، وللثيب ثلاث. قولا مطلقاً، وهذا ـ عند جماعة من أهل العلم ـ لمن كانت له غيرها، لأن من لم يكن له غيرها، فمقامه كله عندها، ومبيته في بيتها، والقسم إنما هو في المبيت، لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: إنه يلزمه المقام عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، على ظاهر الحديث نهاراً وليلا، ثم يقسم بعد في المبيت إن كان له غيرها، وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها؛ هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم، وسوى بينهما وبين سائر نسائه وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رحمه الله، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: «**للبكر سبع، وللثيب ثلاث**»، ويوجب عليه في البكر على كل حال: أن يقيم عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

٣٦٧ ـ نكاح المحلل وما أشبهه

مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله ﷺ، ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد: عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك، هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبدالرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها. فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث، وإسناده: إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه: عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال: حدثنا ابن وضاح، قالا جميعاً: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب، على عهد رسول الله ﷺ، ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**».

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد، كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته، وذكر الحديث، وقال: فيه، عن هؤلاء الثلاثة عن مالك، في هذا الإسناد عن أبيه، والحديث صحيح مسند، والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعاً. كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك، في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون وهم بنو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فنكحها

عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها فقالت: والذي أكرمك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فقال فلا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، هكذا قال عبدالرحمن بن الزبير بالفتح.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»، قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب فنادى يا أبا بكر! فقال: ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ.

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبته من جهة الإسناد .

قال أبو عمر:

حديث عروة، عن عائشة في هذا الباب، من رواية هشام بن عروة، وابن شهاب، عن عروة، وإن كان إسناداً ثابتاً فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت زوجها وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا أنها أتت شاكية بزوجها، فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخلاها معه. قالوا: فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين، من الصحابة، والتابعين، في

تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة؛ لأن مالكاً وغيره قد ذكروا طلاق عبدالرحمن بن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها؟!.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن ثابت، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، أخبرني أبي، قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: «**لا، حتى تذوقي عسيلته**»، فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه، وكذلك حديث مالك في ذلك، فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، وإذا صحت مفارقته لها، وطلاقه إياها، بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه، ذكره ابن عيينة عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه، فقال له علي ابن أبي طالب :اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك.

ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد عن علي، وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به، وذكر عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي، قال:

يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها، وروى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد ابن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم، أن علياً أجل العنين سنة.

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ وعمارة، لم يكونا أضعف، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة، من قبل الأئمة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الأمصار، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز، والعراق، إلا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، وقال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغني.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف أجل المولى، وذلك والله أعلم؛ لأن المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه، فجعل له أجل سنة؛ لما في السنة من اختلاف الزمن، بالحر، والبرد، ليعالج نفسه فيها، والله أعلم.

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكماً، فلذلك تركنا اختلاف أحكامه.

وفيه من الفقه: إباحة إيقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه؛ لأن رسول الله ﷺ، لم ينكر على رفاعة إيقاعه له، كما أنكر عليٌّ بن عمر طلاقه في الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله: إن رفاعة طلق امرأته ثلاثا، أنها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك أخر ثلاث تطليقات، ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء. وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد، وفي باب نافع أيضاً، والحمد لله.

وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة**»، دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله .

وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها، وأنه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أي الأول .

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾. وهو يخرج في التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء، إلا في قوله عز وجل: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً؛ بدليل السنة الواردة في هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: «**لا تحل له حتى تذوق العسيلة**»، والعسيلة ها هنا الوطء لا يختلفون في ذلك.

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، في الإيمان أنه لا يقع

التحليل منها والبر، إلا بأكمل الأشياء، وأن التحريم يقع بأقل شيء، ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليلة أبنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها ثم طلقها؛ أنها حرام على ابنه وعلى أبيه؛ وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها؛ حرمت على ابنه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها؛ لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً، لم يصح، وكذلك المبتونة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأ صحيحاً.

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل: إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً.

وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنث بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم. وهذا إجماع، وإنما الخلاف في الأم، ولهذا نظائر.

وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو بيدها، وكان ذلك من صبي، أو مراهق، أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي.

قال: وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمى بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها. وهذا كله ما وصف

الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقول بعض أصحاب مالك، وانفرد الحسن البصري بقوله: لا يحل المطلقة ثلاثاً إلا وطأ يكون فيه إنزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله: إن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها؛ فقد حلت بذلك النكاح، وهو العقد لا غير لزوجها الأول، على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿**حتى تنكح زوجا غيره**﴾، قال: فقد نكحت زوجا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبو عمر:

أظنه والله أعلم، لم يبلغه حديث العسيلة هذا، ولم يصح عنده. وأما سائر العلماء متقدمهم ومتأخرهم فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «**لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها**».

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الداناج عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة،

عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها**».

واختلف العلماء أيضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا، فإن أصابها، فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما، إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ. وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك.

وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

وروي عن الأوزاعى أنه قال في نكاح المحلل: بئسما صنع والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة: لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

وقال الشافعي: إذا قال: أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولا يطأ إن دخل بها، ولو وطء على هذا لم يكن وطؤه تحليلا. فإن تزويجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك، أحدهما: مثل قول مالك، والآخر: مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود .

وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول، قال: وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول. ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: إن تزوجها ليحلها؛ فهو مأجور. وقال داود بن علي: لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد؛ لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه، إذا كان نادما مشغوفا، فيكون فاعل ذلك مأجوراً إن شاء الله. وقال أبو الزناد: إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه .

قال أبو عمر:

روى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعقبة ابن عامر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»، وقال عقبة في حديثه: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل**»، ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الأظهر فيه؛ لأن إرادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق أحرى أن لا يراعي فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط، فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم، ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان

محللا (لقوله: «**الأعمال بالنية**».

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: «**لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما**». وقال ابن عمر: التحليل سفاح. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة، فسد النكاح، وقال سالم والقاسم، لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، وإلا فهو مأجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه، والله أعلم، وإلا فظاهر الحديث يرد قولها، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه، ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما جهل تحريمه، وعذره بالجهالة، فالمتأول أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه، حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن قال: (حدثنا) إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار. قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب ـ كاتب الأوزاعي ـ، قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله بن عمر: لا أعلم ذلك إلا السفاح.

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، (هو نافع بن جرجس)

قال أبو عمر:

يكنى نافع أبا عبد الله، قال ابن معين: كان ديلميا، وقال غيره: كان من (أهل) أبرشهر، وقيل: كان أصله من المغرب، أصابه عبد الله بن عمر في غزاته، وكان ثقة، حافظا، ثبتا، فيما نقل، وكانت فيه لكنة، وكان يلحن أيضا مع ذلك لحنا كثيرا.

ذكر معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كانت في نافع لكنة، وذكر الواقدي، قال: حدثني نافع بن أبي نعيم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وأبو مروان: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة، قالوا: كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة، فكنا نقرؤها عليه، فنقول: يا أبا عبد الله: إنا قد قرأنا عليك، فنقول: حدثنا نافع؟ فيقول: نعم. قال: وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول: من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه. كان ألحن من ذلك.

قال أبو عمر:

قد روينا عن سليمان بن موسى، قال: رأيت نافعا مولى ابن عمر يملي عليه، ويكتب بين يديه. وذكر حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وكان مالك يقول: نشر نافع عن ابن عمر علما جما. وقال ابن عيينة: أي حديث أوثق من حديث نافع! وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع (فيه) مالك بن أنس، وهو عندي أثبت من عبيد الله بن عمر، وأيوب، وقال يحيى بن سعيد القطان: أثبت أصحاب نافع أيوب وعبيد الله وابن جريج ،ومالك قال: وابن جريج أثبت في نافع من مالك.

قال أبو عمر:

هؤلاء الثلاثة: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب. أثبت الناس في

نافع عند الناس، وابن جريج رابعهم، إلا أن القطان يفضله، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة (في نافع عندهم) إذا خالفوه.

حدثنا خلف بن القاسم: قال: حدثنا أبو الميمون: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: قال يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي: عبيد الله ومالك أثبت من أيوب في نافع، ثم تعجب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت في نافع؟ عبيد الله أو مالك أو أيوب؟ فقدم عبيد الله بن عمر، وفضله بلقاء سالم (والقاسم) قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكاً أثبت. قلت: فإذا اختلف مالك وأيوب فتوقف، وقال: ما نجتري على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيد الله ففضله. وقال: شيخ من أهل البلد جليل. فقلت له: إنهم يحدثون عن شعبة قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك يومئذ حلقة. أثبت ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقدي: مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، في خلافة هشام بن عبد الملك، (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد ابن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع.

قال: شهدت القاسم، وسالما، وحضرت الصلاة، فقال كل واحد منهما لصاحبه: تقدم أنت أسن؛ فتدافعاها حتى قدما نافعا. قال: وحدثنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر، لم أبال إلا اسمعه من غيره).

لمالك عنه في موطئه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً.

٣٦٨ـ ما لا يجمع بينه من النساء

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالها».

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلادة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها.

وأخبرنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبدالرحمن القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»**.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، :فلا يجوز عند جميعهم

نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، وقد رواه علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وجابر كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير، قاضي سجستان، أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: «**إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن**».

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وروى معمر عن داود بن أبي هند، عن الشافعي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على ابنتة أخيها، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها**». وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة، والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روى هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر:

أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضا على تحريمه، وقد روى بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما: من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر: من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**». وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي ﷺ: «**لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره**».

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما قوله ﷺ: «**لا تنكح على عمتها، ولا على خالتها**» فأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، يغني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد به، فقالت فرقة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت عمة، أو بنت عم، أو خالة، أو بنت خال، روى ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة، وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه، وروي عن ابن جريج عنه أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجمع بينها

وبين ابنة عمها؟ قال: لابأس بذلك.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد بن علي، أخبره أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

وذكر معمر، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما، قال: ما هو بحرام إن فعلته، ولكنه يكره من أجل القطيعة.

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان؟ قال: ماأعلمه حرامًا، قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر:

على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة؛ لأن ابنتي العم لو كان أحدهما ذكراً؛ حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها، ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة فافهم هذا الأصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحل لأحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل، لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز،

عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحهما.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء الله.

قال أبو عمر:

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت، لايختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته. ومن أجل أن إحداهما لو كانت رجلا؛ لم يحل له نكاح الأخرى، والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعي في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها بأن قالوا: في هاتين وما كان مثلهما: أيتهما جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه، وبقي فيها وجه آخر، وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الأنثى؛ لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي، وليس

الأختان، ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة أختها كذلك؛ لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكرا؛ لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى الحمد لله.

والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره العمة والخالة من الرضاعة، وعن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة.

وعن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود قال: وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك من الرضاعة.

٣٧١ـ جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

هكذا رواه جملة أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب(عن مالك)، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار. وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق.

وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث، وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له ههنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب اذا رفع رجله للبول ـ وذلك زعموا ـ لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه شغر الكلب يشغر شغرا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبل، ويقال شغرت بالمرأة أشغارها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح، فهذا معنى الشغار في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فأن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء، وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع(هل يصح) بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصح النكاح في الشغار دخل بها أو لم يدخل، ويفسخ أبدا، قال: وكذلك لو قال: أزوجك

ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، ولا خير في ذلك، قال ابن القاسم لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل، ويثبت بهمر المثل، ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على ما قال مالك، وقال الشافعي: إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا، وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم صداقا فهذا الشغار، ولا يصح ويفسخ، قال: ولو سمي لاحداهما، أولهما صداقا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها، إن كان طلقها قبل الدخول، وقال أبو حنيفة: إذا قال أزوجك ابنتي أوأختي على أن تزوجني ابنتك، فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى، فهو الشغار، ويصح النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر:

حجة من قال هذا القول أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزير، والغرر، والمجهول، والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل، والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبدله، وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة، يعني صداقا، فسماه نكاحا، وجعل فيه الطلاق، ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالا لنهيه ﷺ لقوله عز وجل: ﴿**وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾، وقال ﷺ: «**كل من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» يعني مردودا.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها.

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجها وليها أبا كان أو غيره، إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس لولي مع الثيب أمر، فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل، ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح، إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر**».

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها، والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب، قال مالك: وما له ولها وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى

يستأمرها، فإن أمرته، زوجها، وإن لم تأمره، لم يزوجها بغير أمرها، فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن إجازته؛ لأنه كان في وقت واحد وفور واحد، وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن فيه نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما، فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا، لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث، قال: وسألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت، قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحبت.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها، فالنكاح باطل وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي.

قال أبو عمر:

ليس في حديث مالك في هذا الباب ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك، وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه، قتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك إلى

رسول الله ﷺ ، فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبدالله ابن عمر بن أبان الجعفي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الحجشي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلا من الأنصار يقال له: أنيس ابن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلا ، وإن عم ولدي أحب إليّ منه، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء الخرساني، عن ابن عباس إن خادمًا أبا وديعة، أنكح ابنته رجلا، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: «**لا تكرهوهن**»، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا. قال ابن جريج: أخبرت أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: آمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة، وقد ملكت أمري، قال: «**فلا نكاح له، انكحي من شئت**»، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري.

٣٧٨ـ نكاح المتعة

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، رواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة. قوله له: دع عنك هذا في رواية يحيى بن أيوب، وفي رواية عبثر إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة منهم: يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد، وورقاء بن عمر، فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن العباس فيه، ومنهم من ساقه كما في الموطأ، وهكذا قال مالك في الحديث: نهى عن متعة النساء يوم خيبر وأكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعه في ذلك جماعة منهم، معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر كما قال مالك ، وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنه، وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد نهي عن متعة النساء،

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك، موقوفا على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى عن ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده، فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر لم يزد على ذلك.

ورواه الشافعي عن مالك بإسناده عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك ، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من اختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف ابن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي بن الحنفية، أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري، وإنما رواه مالك عن الزهري.

حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله ، وعلي بن محمد بن عمر الحراني، قالا: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس،

عن ابن شهاب، أن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي تذكر عن مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: اكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، قال حماد: وسمعته من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك، ، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، حدثنا ذكرياء بن يحيى بن السجزي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن كامل، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله ابني محمد أخبراه أن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال: لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وأما رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب، وهو يعظ عبدالله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر ويونس، أن النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب، والله أعلم، أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم حرمها أيضا، وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما إسقاط يونس في روايته من إسناد هذا الحديث ـ الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد، إلا أنه قال في موضع عام خيبر ـ عام تبوك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة.

قال إسحاق قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك، وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره

مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وليس إسحاق ابن راشد من يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه، وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء. قال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله

ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر يعني نكاح المتعة.

قال أبو عمر:

على هذا أكثر الناس والله أعلم، وعند الزهري في هذا الباب حديث آخر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدثناه أحمد بن محمد ابن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثناابن وضاح، ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم يعني بن سعد، قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة، وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال:

حدثنا قاسم بن أصبغ، ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد فذكره.

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية، ، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك.

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء هكذا قال لم يقل وقت كذا، وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء لم يزد.

وقد روي عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة هكذا مختصرا، روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه عن مالك، عن ابن شهاب غير (حديث) هذا الباب، والله أعلم.

وروى الحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبدالعزيز ابن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد العزيز بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع دخل حديث بعضهم في بعض، قال: حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: «**إن العمرة قد دخلت في الحج....**»، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**للأبد**». قال: وقال رسول الله ﷺ: «**من قدم (منكم) مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي**». قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي ﷺ: «**تمتعوا من هذه النسوان**».

وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج، وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء. قال: فأتيناهن، فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن

أجلا، (فذكروا ذلك)، قال: فخرجت أنا وصاحب لي، وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعليّ برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردي، قال: فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلي وإليه، فقالت: برد كبرد، والشاب أعجب إلى منه، قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرا، وفي حديث معمر: فاختارتني، فتزوجتها ثلاثا ببردي، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال: وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول، وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعته يقول: «**إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطيها ما سمى لها، وليفارقهاولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة**»، وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة.

قال أبو عمر:

وكان الحسن البصري يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء: ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا، في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال أبو عمر:

لم أجد هذا في حديث مسند، إلا من حديث ابن لهيعة: حدثني أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا لهيعة، قال: حدثنا الربيع بن سبرة، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب الزهري فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: (قلت) سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عطياء، فعرضنا عليها أنفسنا

ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر إلي! فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده، فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده، فتمتعن بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة، قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا.

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ـ كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت ما تعطي؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي: ردائي ـ وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها؛ فقالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثة أيام: ثم إن رسول الله ﷺ نادى: «**من كان معه شيء من النساء التي يتمتع بهن، فليخل سبيلها**». ـ لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك ـ: أخبرناه أحمد بن القاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث ـ فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهيت إليه بعد ثالثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول.

وعند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه

خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها ذكره بن أبي شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا (محمد عبد السلام، قال حدثنا) محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ـ أزدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا»**.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا ـ يعني رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا. ـ يعني متعة النساء.

وفي هذا الحديث أيضاً حديث ابن مسعود:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ـ ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: لا، ثم رخص لنا أن

ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾ وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود ـ مثله: فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليها أيضا ـ وأجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا. وأخبرني ابن الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ـ الأيام ـ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر ـ يعني متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿**فما استمعتم به منهن** - إلى أجل مسمى - **فآتوهن أجورهن**﴾ [سورة النساء: الآية ٢٤]. قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر:

وقرأها أيضا هكذا إلى أجل مسمى - علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرءون.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي نفسى حتى قدم جابر بن عبد الله، قال: فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر ونسيت اسمها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: فلا أدري قالت: أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك، قال عطاء وسمعت

ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي، قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ - إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا - ليس بتشاور؛ فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج - وسألت عطاء: أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذى مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي.

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها؛ قال: قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة! قال: إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيداً قال: هي أحل من شرب الماء - يعني المتعة.

قال أبو عمر:

هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم - في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة ـ كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله ـ عز وجل: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون**﴾ [سورة المؤمنون: الآية٥] ـ قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه فقد عدا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين**﴾ ـ الآية، قال معمر: قال الزهري: ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طـال مجـلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

في بضة رخصة الأطراف آنسة تكـون مثواك حتى مرجـع النـاس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثنا يونس ومالك (بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال): إن ناسا ـ أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ـ يفتون بالمتعة. يعرض برجل، فناداه فقال: (إنك) جلف جاف، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ، فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.

فأما قوله عز وجل: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ فللعلماء في تأويلها قولان، خلافاً لابن عباس، أحد القولين: أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، (عن الحكم)، عن أصحاب عبدالله، (عن عبد الله) بن مسعود، قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

وروى أبو إسحاق عن الحرث، عن علي، قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والغدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح.

وروى الثوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخها الميراث.

والقول الثاني: روي عن عمر ن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كانا يتأولان قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ - أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها (نصف الصداق، وإن وطىء فلها) الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا، فكلوه هنيئاً**﴾ [سورة النساء: الآية ٤]. - فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فآتوهن أجورهن - وهو الصداق كاملا، وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة، (يقول أجورهن فريضة) من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿**إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]. فهذان القولان عليهما أهل العلم - إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس - في قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن**﴾. - يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [سورة النساء: الآية٤]. وقوله: ﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾.

قال: المتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، (عن عطاء) الخرساني، عن ابن عباس ـ في قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾. قال نسختها: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ [سورة الطلاق: الآية ١].

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾. لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد (عنه)، وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبوحنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ ـ قال: النكاح، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتي برجل تمتع ـ وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتي برجل تمتع ـ وهو غير محصن

إلا جلدته، وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح.

وروى معمر عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول: هذا. قالوا: بلى ـ والله ـ إنه ليقوله؛ أما والله، ما كان يقول ذلك في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل في مثل هذا، وما أظنه إلا السفاح.

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها ـ إلى أجل، يجوز أن يقول: أتزوجها شهراً، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد رحمه الله، وأهل الحديث. وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل. وقالوا كلهم ـ ما خلا الأوزاعي ـ إنه إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك: وليس على الرجل ـ إذا نكح أن ينوي حبس امرأته، وحبسه ـ إن وافقته، وإلا، طلقها. وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

وأما لحم الحمر الإنسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا، ويتأولان قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه**﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٥] الآية على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وعن أكل كل ذي ناب من السباع. وهذان الإسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه**﴾. وقد مضى القول في معنى هذه الآية ـ في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا ـ عند ذكر نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. فأغنى عن إعادته ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن أشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل عن جابر، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس.

قال أبو عمر:

الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن،

قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا سليمان ابن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل. وقد روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الأسلمي، كلهم يروي عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسن.

وروي عن النبي ﷺ أنه رخص فيها وقال: إنما نهيتكم عن جوال القربة من حديث رجل من مزينة، وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وبه عن مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد ابن علي، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

وبه عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

وفي إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من

الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك؛ أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر: أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية.

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس ـ فذكره.

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره ـ حجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية.

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه، وبذلك ـ قال أبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله ـ تبارك وتعالى ـ ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال:

﴿لتركبوا منها، ومنها تأكلون﴾ [سورة غافر: الآية ٧٩].

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء، لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف. ومن حجتهم أيضاً حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى ابن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع.

وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل. وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب وحدثنا سعيد ابن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها. وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير. عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ ـ فأكلناه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك، حدثنا أحمد بن عثمان بن هود. حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أكلنا على عهد رسول الله ﷺ لحم فرس.

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف وإنما ذكر الركوب والزينة ـ لا غير وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار ـ والبغل ابن الحمار. فحكمه حكم الحمار بإجماع والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته، هذا إن لم يوجد فيه نص. فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ.

٣٨٠ ـ نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ـ وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة ـ وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام؛ فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإلا سيره شهرين؛ فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رءوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك؛ فإن رضيت أمراً قبلته، وإلا سيرتنى شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «أنزل أبا وهب»، فقال: لا ـ والله ـ حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسيير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: طوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً؛ فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف ـ وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ـ حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

مالك، عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفار، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها،

إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى الأول.

وقد حدث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً. بعضهم يقول فيه: بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول: بعد ست سنين، وبعضهم يقول: بعد سنتين، وبعضهم لا يقول شيئاً من ذلك؛ وهذا الخبر - وإن صح - فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر، فأتي به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته، وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن

شهاب: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ الآية - إلى قوله: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾.

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ - إلى قوله: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ - إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله عز وجل: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾. وقال رسول الله ﷺ للملاعن: «**لا سبيل لك عليها**».

روى سعيد بن جبير وعكرمة، عن أبي عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفي قول الله عز وجل: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١٠] - ما يغني ويكفي - والحمد لله.

قال أبو عمر:

ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام، وعرف أنهم جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون

مع رسول الله ﷺ، ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدا، لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ، فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين على ما نذكره ههنا ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها؛ إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص، كافرا إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلما، فإن

كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للإكثار، وإن كان مسلما، فلا يخلو من أن يكون كانت حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فرده رسول الله ﷺ إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر؛ أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضا ذلك منسوخا بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله على النكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد.

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد.

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة، فإن مالكا قال: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة؛ ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده؛ وكذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج إلينا مسلمة، ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، (ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما) ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي، اعتبار العدة في وقوع الفرقة ـ على ما ذكرنا عنهم في الحربية، إلا أن الأوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة، فهي طليقة، وهو خاطب.

وفي قول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له إليها، وليست الفرقة عندهم طلاقا، وإنما هو فسخ بغير طلاق؛ وإذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، والحسن بن حي؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم، كتابية، أو مجوسية، زوجها أحق بها أبداً ـ إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل، فإن مالكاً قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل ـ وزوجته مجوسية غائبة، فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها؛ (لأنه لو: انتظر بها). كان متمسكا بعصمتها؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾. قال: والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام، فليس الرجل ممسكا بعصمتها؛ لأنه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر، إنما هو كلام وجواب؛ فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه ـ إذا كان إنما ينتظر جوابها؛ ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين

الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الإسلام، وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت، للهدنة التي كانت بينهم، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال: والكوافر التي أنزل الله ـ عز وجل ـ فيهن هذا، هن المشركات من العرب، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام؛ قال: والفرقة بينهما بغير طلاق؛ لأنهما مغلوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام؛ لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة؛ كانا على نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتاب؛ وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم إسلام المرأة؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول ـ إذ أسلمت في العدة، وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة؛ وهذا يدل على أن قوله عز وجل: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ في حال دون حال، وذلك التمادي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين: إذا أسلمت المرأة؛ عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما، قالوا: ولو كانا حربيين وأسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم؛

وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الإسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وأن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال في المهر: إن أسلمت وأبى؛ فلها جميع المهر إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلها النصف وإن أسلم، وأبت وهي مجوسية، فلا مهر - إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته - وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو لم تنكح؛ هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها. فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها إسلامه، فلا سبيل له إليها؛ وإن أدركها قبل أن تنكح، فهو أحق بها؛ قال: وإن كانت الغيبة قريبة، استؤني بتزويجها، وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة، فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية - إذا أسلمت قبل البناء: أنه لا صداق لها، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل؛ فإن قبضته ردته، لأن الفراق من قبلها؛ ولو بنى بها، كان لها صداقها كاملا، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، قال: الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها، أنه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، ولو

دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملا، فإن بقى لها عليه شيء من مهرها، فلها بقيته، أسلم في عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض: إنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو جعفر، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها ـ ذكره البزار.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

قال أبو عمر:

احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، بأن قال: خبر ابن

شهاب منقطع، وفي الأصول: أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر:

لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الإسلام على الثاني منهما معا، وقد أجمعوا على ذلك في الفور؛ روي عن عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الإسلام.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك، والشافعي، وحسبك بقول ابن شهاب: إنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها؛ إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة سهيل بن عمرو، أسلمتا في عدتهما، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة ـ وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر؛ وأن أم حكيم بنت الحرث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي

جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ـ وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم ـ وهي في عدتها، فهي امرأته ـ يعني إذا كانت أسلمت قبله.

قال: وحدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال: هو أحق بها ـ ما دامت في العدة.

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام ـ وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وأن من صح عليه شيء منها، أو صح عنده؛ لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله ألا ترى إلى إرسال رسول الله ﷺ بردائه أمارة لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تنكية الكافر إذا كان وجها ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه؛ لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملا؛ وقد قال ﷺ: « **إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه**» - ولم يقل إن طمعتم بإسلامه. ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل: ﴿**فقولا له قولا لينا**﴾ [سورة طه: الآية٤٤] قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية.

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله، عن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده، وهكذا رواه أكثر أصحابه؛ وقد روى أبو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقد روي أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد، انطلق وبعث إلى بني النضير - وهم يهود، فقال لهم: «**إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحا**».

قال أبو عمر:

هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك. وقال الثوري،

والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة؛ أسهم لهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل؛ أعطاهم من سهم النبي ﷺ.

وقال في موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر:

قد اتفقوا أن العبد ـ وهو ممن يجوز أمانه ـ إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له.

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير ـ إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب مالك، وأصحابه، إلى أن العارية أمانة غير مضمونة ـ إذا كانت حيوانا. أو ما لا يغاب عليه ـ إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبدا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط ـ هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه ـ قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا؛ لأن رسول الله ﷺ قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة. قال: «**وأما الحيوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه**»؛ وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك: قال عثمان البتي: المستعير ضامن لما استعاره، إلا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلي والثياب

وغيرها. قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

وقال الليث بن سعد: لاضمان في العارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: العارية غير مضمونة، ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي، وهو قول ابن شبرمة.

وقال الشافعي: كل عارية مضمونة.

قال أبو عمر:

احتج من قال بأن العارية مضمونة، بما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ـ وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة الحويطي، قالا جميعاً: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**».

ومن قال: إن العارية لا تضمن، قال في قوله ﷺ: «**العارية مؤداة**»، دليل على أنها أمانة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ [سورة النساء: الآية٥٨]. فجعل الأمانات مؤداة.

قال: ويحتمل قوله: «**العارية مؤداة**» ـ إذا وجدت قائمة العين، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما التنازع فيها إذا تلفت؛ هل يجب على المستعير ضمانها؟

واحتج أيضا من قال: «إن العارية مضمونة»، بما حدثنا، عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم خيبر، فقال: أغصباً يا

محمد؟ فقال: «**بل عارية مضمونة**».

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط غير هذا

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

قال أبو عمر:

حديث صفوان هذا، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافا يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه وبعضهم يقول: عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان، قال: استعار النبي ﷺ لا يقول: عن أبيه. ومنهم من يقول: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبدالله ابن صفوان - مرسلا أيضا.

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، - ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول: مؤداة، بل عارية فقط. والاضطراب فيه كثير، ولا يجب - عندي - بحديث صفوان هذا - حجة في تضمين العارية، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان، قالوا: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا، فقال له صفوان: أعارية أم غصب؟ فقال: «**بل عارية**»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، فغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم الله المشركين، (قال رسول الله ﷺ): «**اجمعوا أدراع صفوان**»، ففقدوا من أدراعه أدراعًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت غرمناها لك**»؛ فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من

آل صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا صفوان، هل عندك من سلاح؟**» قال: عارية أم غضب؟ قال: «**بل عارية**»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ثم ساق مثل حديث أبي الأحوص ـ سواء إلى آخره ـ بمعناه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير ـ فذكره.

واحتج أيضاً من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن ـ في هذا الحديث، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». ثم إن الحسن نسي قال: هو أمينك، فلا ضمان عليه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**». قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: أمينك لا ضمان عليه.

قال أبو عمر:

قد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا، والحمد لله.

وأما الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فروي عن عمر، وعلي، أن لا ضمان في العارية. وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، أنها مضمونة والله الموفق للصواب.

مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة ابن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا، وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما.

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه، إذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من السرور والفرح بإسلام قريش وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم والله أعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله ﷺ . وأما القول في ثبوت نكاحهما، فقد تقدم مستوعبا، في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان في شيء من ذلك، وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان إسلامه، وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد المكي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قالا: أخبرنا أبوحذيفة، قال: حدثنا سفيان بن أبي سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال النبي ﷺ يوم جئته: «**مرحبا بالراكب المهاجر**»، قلت: يا رسول الله، والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله.

٣٨١ ـ ما جاء في الوليمة

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج، فقال : رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها»قال: زنة نواة من ذهب، فقال: رسول الله ﷺ :«أولم و لو بشاة»

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف. وقد ذكرنا عبد الرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج إليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته، وقال الزبير بن بكار: المرأة التى قال رسول الله ﷺ فيها لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجها: «**ماذا أصدقتها؟**» فقال: زنة نواة من ذهب ، فقال: رسول الله ﷺ« **أولم ولو بشاة**»، هي ابنة أنس بن رافع ابن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية، ولدت له القاسم وأبا عثمان، قال: واسم أبي عثمان، عبد الله، واما قوله: وبه أثر صفرة، فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز إلا أن تكون في ثيابه والله أعلم، لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران، وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة، فأجازها أهل المدينة وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه، وكره ذلك العراقيون وإليه ذهب الشافعي، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه عن السلف، وآثار مرفوعة إلى النبي ﷺ،

فأما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فأتى السوق فربح شيئا من أقط وسمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «**مهيم؟**» فقال: عبد الرحمن تزوجت امرأة من الأنصار قال: «**فيما سقت إليها**» قال: وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وحميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن ابن عوف وعليه ردع زعفران، فقال له النبي ﷺ: «**ميهم؟**» قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب قال: «**أولم ولو بشاة**».

قالَ أبو عمر:

فقد بان في هذه الآثار من نقل الأئمة أن الصفرة التي رأى رسول الله ﷺ بعبد الرحمن كانت زعفرانا، والضر معروف في الثياب، والردع: صبغ الثياب بالزعفران، قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله، إنما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بملء كفها. وقال الشاعر:

رداعة بالمسك أردناها

وقال الأعشى:

ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامي في يد الدرع مفتق

يعني جارية قد جعلت على ثيابها فى مواضع زعفرانا، وأما الردغ بالغين المنقوطة فإنما هو من الطين والحماة، وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك: لا بأس بلباس الثوب المزعفر، وقد كنت ألبسه، وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران، وتأويل مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، أن النبي عليه السلام كان يصبغ بالصفرة أنه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران، وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي سعد، وقد حدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه. وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه، وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة، وذكر أيضا عن هشام بن سعد، عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال: كان النبي عليه السلام يبعث بقميصه وردائه إلى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان

العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: سألت ابن شهاب، عن الخلوق، فقال: قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا، قال ابن شعبان: هذا خاص عند أصحابنا فى الثياب دون الجسد.

قال أبو عمر:

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابه لآثار رويت في ذلك أصحها حديث أنس بن مالك.

حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتى ببغداد، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. ورواه حماد بن زيد وابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء، إلا أنهما قالا: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجال والمعنى واحد.

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد أن حماد ابن زيد وإسماعيل بن ابراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال.

قال أبو عمر:

حملوا هذا على الثياب وغيرها، وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال:

حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق**»، وروى يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران: إن خلقه به أهله فقال له: «**اذهب فاغسل هذا عنك فإن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب**» ورخص للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم، ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل. ورواه الحسن بن أبي الحسن، عن عمار أيضا ولم يسمع منه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**» ذكر حديث عمار أبو داود وغيره وذكروا أيضا حديث الوليد بن عقبة: أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كان يأتي بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سعيد ابن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق، والسكران والجنب**».

قال أبو عمر:

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم،

وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص ابن عمرو، عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ رآه متخلقا فقال: «**ألك امرأة؟** قال: قلت: لا، قال: «**اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله**» قال: فذهبت فغسلته، ثم غسلته، ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة.

قال أبو عمر:

هذا هو الصواب، وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير**» قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له**». قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

قال أبو عمر:

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال؛ لأن لونه ظاهر، فهذا ما بلغنا في الخلوق للرجال من الآثار المرفوعة، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك، وأما المعصفر المقدم المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تختيم الذهب ولبس القسي ولبس المعصفر

وقراءة القرآن في الركوع، وفي هذا الحديث على أن من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا جرح ولا تثريب عليه، ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إليه إنكار ولا عتاب، وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ. وأما قوله حين أخبره أنه تزوج «**كم سقت إليها**» قال زنة نواة من ذهب، فالنواة فيما قال أهل العلم: اسم لحد من الأوزان وهو خمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافا إلا فى النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم ،وقال أحمد بن حنبل: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث، وقال: إسحاق بل وزنها خمسة دراهم، وقد قيل إن النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له، لأن وزنها مجهول، وأجمعوا أن الصداق لايكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاث دراهم وربعا، وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وأجمع العلماء أنه لا تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا**﴾ واختلفوا فى أقل الصداق، فقال مالك: لايكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاث دراهم كيلا، واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعهده وجعله حدا إذا لم يكن فيه بدء من الحد؛ لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره، لكان الفلس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصح؛ لأنه لا يسمى طولا ولا يشبه الطول. قال الله عز وجل: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات**﴾ الآية، ولو كان الطول فلسا ونحوه، لكان كل أحد

مستطيعا له.

وفى الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير،ثم جاء حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن النواة،فجعله حدا لا يتجاوز لما يعضه من القياس؛لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدار من المال وذلك ربع دينار، فرد مالك البضع قياسا على اليد،وقال: لا يجوز صداق أقل من ربع دينار؛لأن اليد لا تقطع عنده من السارق أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر:

قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه،وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق، وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله إذ قال: لا صداق أقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله، أي سلكت فيها سبيل أهل العراق ، وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم: لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد،وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو الزناد يزيد بن قسيط وابن أبي ذئب وهؤلاء هم أئمة أهل المدينة، قال سعيد بن المسيب: لوأصدقها سوطا لحلت، وأنكح ابنته،من عبد الله بن وداعة بدرهمين، وقال ربيعة: يجوز النكاح بصداق درهم، وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون،قال يحيى ابن سعيد: الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به،وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصرى وعمرو بن دينار، وعثمان

البتي، وابن أبي ليلى، وسفيان، والثوري ، والليث بن سعد، والاوزاعى، والشافعى وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد بن الحسن، وجماعة، أهل الحديث منهم وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن وهب، صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم، وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم ، ولا تقطع اليد عنده في أقل من خمسة دراهم، ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك، قال الشافعى وأصحابه : ما جاز أن يكون لشيء أو ثمنا له جاز أن يكون صداقا قياسا على الإجارات؛ لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع، قالوا: وهذا أولى من قياسه قطع اليد ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي؛ لأن مهر البغي لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل؛ لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم، وما يجب للزوجات من حقوق العصمة ولا أحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبعض الأعراب:

يقولون تزويج وأشهد أنه ... هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانا فى باب أبي حازم عند قول رسول الله ﷺ: «**التمس ولو خاتما من حديد**» إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سمعت أبا بكر بن شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم، قال ابن وضاح: وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم ، وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب، منهم من قال: أربعون درهما أقل الصداق، ومنهم من قال: خمسون درهما وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق، وما خرج من

هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم ،وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»، وقد اختلف أهل العلم في وجوبها،فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله: «**أولم ولو بشاة**»، ولو كانت واجبة؛لكانت مقدرة معلوم مبغلها كسائر ماأوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها ،قالوا: فلما لم يكن مقدار؛خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل.

وقال أهل الظاهر: الوليمة واجبة فرضا؛لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» والحمد لله.

مالك، عن يحيى بن سعد، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم

بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري، من غير رواية مالك ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد وزاد بن وهب في هذا الحديث قلت فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي فيما روي عن أهل المدينة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ.

قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أولم

رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد ابن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت رسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوي: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلى علي بن الجعد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن أنس الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفية؛ لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل و كثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم

ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما.

وقد مضى في باب حميد بن الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك يقول: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوي عليها عباءته، ثم رأت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سد الصهباء، عرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمتة.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها».

لا خلاف عن مالك في لفظ الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما رواه سواء بمعنى واحد، ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**»، لم يخص وليمة من غيرها، كذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كرواية أيوب سواء، ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **إذا دعا أحدكم أخاه فليجب**»، عرسا كان أو دعوة، ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد.

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك، وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب.

مضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج وفي باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**»، وكان ابن عمر، إذا دعي أجاب، فإن كان صائما ترك، وإن كان مفطرا أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة**»، قال أبو داود: وحدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع بإسناد

أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها**».

قال أبو عمر:

من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله ههنا: «**أجيبوا الدعوة**» مجمل تفسيره حديث مالك وعبيد الله: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**» فقالوا: الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة؛ بدليل ما في حديث مالك وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: «**أجيبوا الدعوة**» فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة، قالوا: أو ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل عمن دعي إلى الوليمة، فقال: «**ليأتها من دعي إليها**»، ولو سأل عن غيرها أيضا، لقال مثل ذلك؛ بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب، وقد ذكرنا في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة**»، قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها، وقد

ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا، وقال قائلون من أهل العلم: من دعي إلى وليمة فليجب وليأكل إن كان مفطرا، وإن كان صائما فليدع، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما إذا كان الطعام مما يحل أكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائما فليصل يقول وليدع**».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره، ورواه أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ـ قوله قال أيوب: وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع. وقال آخرون: إذا أجاب، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : «**من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن نمير، قال: حدثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاءأكل، وإن شاء ترك**».

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهوأو الخمر والمكروه من الأمور فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكرحديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا ، والحمد لله.

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة، قد عصى الله ورسوله، وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الآذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ: روح بن القاسم، عن مالك.

حدثنا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»**.

وتابع روح بن القاسم، عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا مالك بن سيف التجيبي، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ»**.

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر:

ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج جميعا، عن أبي هريرة قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق من تركها فقد عصى** » ذكره عبد الرزاق، عن معمر بهذا الإسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. ورواه الأوزاعي، عن الزهري بمثل إسناد مالك ولفظه سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب فجعله من كلام النبي ﷺ.

حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبومعمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئس الطعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله**».

وقد روي عن ابن عيينة مرفوعا أيضا.

فأما قوله: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم، لا إلى الطعام والله أعلم.

وقد مضى القول في وجوب إتيان الدعوة في باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام، فقال

مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس ولا يجب غيرها. وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة،ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة، كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور، ومن تركها،لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري:إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة.

وقال الطحاوي:لم نجد عن أصحابنا يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة، والله أعلم.

قال أبو عمر:

وقد قال صاحب العين:الوليمة طعام العرس، وقد أولم:أي أطعم، وروي عن الحسن قال:دعي عثمان بن أبي العاص إلى الختان، فأبى أن يجيب، قال وكنا على عهد رسول الله ﷺ :لا نأت الختان، ولا ندعي له، وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف:«**أولم ولو بشاة**». قال: «**إذا دعيتم فأجيبوا،وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائما دعا،وإن كان مفطراً أكل**».

وقال ﷺ: «**من دعي إلى وليمة فليأتها**». ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها ـ إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي

طلحة، ومن أبي حق ذلك، ذهب إلى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا، فقال مالك: إن اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لعب، وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحوا ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وإن علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج، وقال الليث بن سعد: إن كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها.

قال أبو عمر:

الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جمهان، قال: حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن، أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت

فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحقه، فقال له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال إنه: «**ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا**». كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه.

وقوله: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل**». وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله ـ والله أعلم ـ لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والأملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرس والخرسة وللطعام الذي يصنع عند الختان: الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار: الوكيرة، وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والأعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي إليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضفف، إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا.

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا، دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت بهذا الإسناد، وزاد بعضهم فيه، ذكر القديد، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث في باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس، وإجابة الدعوة عندي واجبة، إذا كان طعام الداعي مباحاً أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، على أنه يحتمل والله أعلم، من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات، فذهب مالك، والثوري، إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند قوله: « **شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله**» إن شاء الله.

والصحيح عندنا، ما ذكرنا، أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب

إليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لو أهدي إلى كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت**» رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ وقال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**»، رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وروى عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**» زاد عبيد الله في حديثه: «**فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائماً فليدع**»، قال: وكان ابن عمر، إذا دعي أجاب فإن كان صائما ترك وإن كان مفطرا أكل، فإن قيل: ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة، لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك، وعبيد الله، فكأنه قال، أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم، قيل له: قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه عرسا، كان أو غيره، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرسا كان أو غيره**» وذكر أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، بإسناده مثله، وقال: عرسا كان أو دعوة، قال أبو داود: وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ، «**أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين**»، وقد ذهب أهل الظاهر، إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة، إذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص: ما كنا ندعى إلى الختان، ولا نأتيه، وهذا لا حجة

فيه، وقال بعضهم، إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا، من الآثار الصحاح، التى نقلها الأئمة، متصلة إلى النبي عليه السلام، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسى والحرير والديباج، والإستبرق.

وقال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، فذكر منها إجابة الداعى، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل**»، نقول: فليدع.

قال أبو عمر:

قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده إلى طعام، لم يخص طعام من طعاما، وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة،

قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وان شاء ترك**»، وهذا أيضا على عمومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**»، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها**»، وهذا أيضا على عمومه، سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

زاد القعنبي، وابن بكير، في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم، إلا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ، أتى بمرق، فيه دباء، وقديد، فرأيته يتبع الدباء، يأكله.

وفي هذا الحديث أيضا إباحة إجالة اليد في الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن ذلك لا يحسن ولا يجمل، إلا بالرئيس ورب البيت، والآخر: أن المرق والإدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع في المائدة، والصحفة، من صنوف الطعام، لأنه لذلك قدم ليأكل كل ما أراد وهذا

كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة، يتبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان في الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: .«**سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعا واحدا، والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم.

وفيه أيضا ما كان القوم عليه، من شظف العيش في أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت ما هذا؟ فقال: «**نكثر به طعامنا**».

ومن صريح الإيمان، حب ما كان رسول الله ﷺ، يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله ﷺ ألا ترى إلى قول أنس، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم!!.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبدالله القاضي بمصر، قال: حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتبع الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه، ورواه جماعة من أصحاب عيينة، عنه عن مالك، بإسناده هذا.

٣٨٣ ـ جامع النكاح

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال:« إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة؛ وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان».

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي؛ وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وعنبسة ضعيف لا يحتج به. وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «**إذا أفاد أحدكم دابة، أو امرأة، أو خادما، أو بعيرا، فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»؛ فأما البعير، فإنه يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل: مثل ذلك.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو**

الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل:اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وذكر أسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي عليه السلام قال: «**إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**».

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا؟ قال: «**ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليه إذا ركبتموها ـ كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله**».

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم ابن بشير، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**».



الفهرس

رقم الباب	الموضوع	الصفحة

كتاب الجهاد

كتاب النذور والأيمان

كتاب الضحايا

رقم الباب	الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

دار الطباعة والنشر الإسلامية